كتاب المناسك

من متن زاد المستقنع

(سؤال وجواب)

محمد جهاد خليل الأخرس

كِتَابُ المَنَاسِكِ

(السؤال) ما المراد بالنسك ؟

(الجواب) النسك يطلق على ثلاثة إطلاقات:

1- تارةً يراد به العبادة عموماً : كقولهم: فلان ناسك، أي عابد لله عز وجل.

2- وتارةً يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح: كقوله تعالي {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

ويمكن أن يراد بالنسك هنا: التعبد، فيكون من المعنى الأول.

3- وتارةً يراد به أفعال الحج وأقواله : كقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الحَجُّ والعُمْرَةُ ـ)

(السؤال) ما تعريف الحج لغـة ؟

(الجواب) القصــد.

(السؤال) ما تعريف الحج اصطلاحاً ؟

(الجواب) التعبد لله . عزّ وجل . بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) بعض العلماء يُعرّفُ الحج بقوله (قصد مكة لعمل مخصوص) هل هذا التعريف صحيح ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله . عزّ وجل .، فالصلاة لا نقول إنها: أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة، وكذلك الصيام.

(السؤال) ما تعريف العمرة لغة ؟

(الجواب) الزيــارة.

(السؤال) ما تعريف العمرة شرعاً ؟

(الجواب) التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَاجِبَانِ ـ)

(السؤال) أيهما آكد في الوجوب الحج أم العمرة ؟

(الجوب) الحج أوجب في الآكدية، في العموم والشمول.

1- أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليست ركناً من أركان الإسلام، ولا فرضاً بإجماع المسلمين.

2- وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون : إن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نص عليه الإمام أحمد . رحمه الله.

(السؤال) ما حكم العمرة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها سنة مستحبة وليست واجبة.

(السؤال) ما الدليل على عدم وجـوبها ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

(السؤال) ما صحـة هذا الحديث ؟

(الجواب) ضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن حجر والنووي ، والألباني في ضعيف الترمذي ، وغيرهم.

قال الشافعي رحمه الله : هُوَ ضَعِيفٌ , لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ , وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لا تَصِحُّ , وَلا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ اهـ.

وقال النووي في "المجموع" : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف اهـ.

(السؤال) ما الدليل على ضعف الحديث ؟

(الجواب) أن جابراً رضي الله عنه ثبت عنه القول بوجوب العمرة كما سيأتي.

القول الثاني : ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى وجوبها واختار هذا القول الإمام البخاري ، رحم الله الجميع.

(السؤال) ما الدليل على وجـوب العمرة ؟

(الجواب) استدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة:

1- ما رواه ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

قال النووي في "المجموع" : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(السؤال) ما وجه الاستدلال من الحديث ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهِنَّ) وكلمة (على) تفيد الوجوب.

2- حديث جبريل المشهور لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها ، فقد رواه ابن خزيمة والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه زيادة ذكر العمرة مع الحج ، ولفظه : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان قال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح.

3- ما رواه أبو داود والنسائي عَنْ الصُّبَيّ بْن مَعْبَدٍ قال كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا . فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4- قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قال جابر: لَيْسَ مُسْلِم إلا عَلَيْهِ عُمْرَة . قال الحافظ : رَوَاه اِبْن الْجَهْم الْمَالِكِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" : اختلف العلماء في العمرة ، هل هي واجبة أو سنة ؟ والذي يظهر أنها واجبة اهـ.

(السؤال) ما حكم العمرة للمكي ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب الإمام أحمد . رحمه الله .، فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .، بل إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعاً أصلاً.

من أهل العلم من يرى أن أهل مكة ليس عليهم عمرة.

(السؤال) ما وجه الاستدلال على عدم الوجوب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– قالـوا : لأن العمرة في الأصل الزيارة، وهم أهل البيت فكيف يزورونه؟ والزائر لابد أن يأتي للمزور.

2– أن هناك آثار عن ابن عباس وسالم وعطاء وطاووس ومجاهد تؤيد هذا القول، راجعها في "مصنف أبي شيبة.

القول الثاني : أنهـا واجبة وهو اختيار الإمام العثيمين:

(السؤال) ما الدليل على الوجوب ؟

(الجواب) قالـوا : لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ عَلَى المُسْلِمِ ـ)

(السؤال) ما شروط الحج ؟

(الجواب) ذكر العلماء رحمهم الله شروط وجوب الحج ، والتي إذا توفرت في شخص وجب عليه الحج ، ولا يجب الحج بدونها ، وهي خمسة :

1– الإسلام .

2– العقل .

3– البلوغ .

4– الحرية .

5– الاستطاعة.

الشرط الأول : الإسلام.

(السؤال) ما الدليل على أن الإسلام شلاط لصحة الأعمال ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– قولـه تعـالى

(الجواب) قوله تعالى : {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ}

(السؤال) مـا وجـه الاستدلال من الآية ؟

(الجواب) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : إذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

2- ما رواه البخاري ومسلم : حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليم وسلم إلى اليمن : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ .

3- أجمع أهل العلم على أن الوجوب مختص بالمسلم على أنه يؤاخذ أي الكافر يوم القيامة على تركه لفروع الدين

(السؤال) هل يؤمر الكافر بالقضاء إذا أسلم ؟

(الجواب) لا يقضي إذا أسلم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) القرآن والسنة :

القرآن: قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

السنة : ما ثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الحُرِّ ـ)

(السؤال) ما الدليل على عدم وجوب الحج على العبد ؟

(الجواب) هناك عدة أدلة فمنها :

1- ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعاً ووقفاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى.

فدل على أن حجته حيث كان رقيقاً لا تجزئ عن حجة الإسلام وحينئذ فلا تجب.

2- ولأن العبد متعلق بحق سيده، ولا شك أن الحج يطول زمانه لاسيما في الأزمنة المتقدمة فيفوت بذلك شيء كثير من حق سيده على أنه يحتاج إلى مال، والرقيق لا مال له، وتكليف السيد بأن يدفع له مالاً يحج به، فيه تكليف للسيد بما فيه مشقة ولا نفع له بذلك.

3- اتفق أهل العلم على أن العبد لا يجب عليه الحج.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ المُكَلَّفِ ـ)

(السؤال) ما المـراد بالمكلـف ؟

(الجواب) البالغ العاقل.

(السؤال) ما الدليل أن غير المكلف لا يجب عليه الحج ؟

(الجواب) ما روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق.

(السؤال) ما علة رفع القلم عن المجنون ؟

(الجواب) هي فقدان العقل، فإذا فقد شخص عقله بأي سبب آخر من إغماء أو خرف أو غيرهما، كان مرفوعا عنه القلم حتى يفيق ويصحو من ذلك.

(السؤال) هل يصح حج الصبي ؟

(الجواب) نعـم.

(السؤال) ما الدليل على صحته ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما روى مسلم : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

2- ونقل عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم،

(السؤال) هل يجزئ حج الصبي عن حجـة الإسلام ؟

(الجواب) لا يجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، حكاه الترمذي إجماعاً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى... رواه ابن أبي شيبة. وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء.

(السؤال) ما علامـات البلوغ ؟

(الجواب) البلوغ يحصل بإحدى علامات ثلاث يشترك فيها النساء والرجال، وتنفرد المرأة بعلامتين زائدتين.

أما العلامات المشتركة بين الرجال والنساء فهي كالتالي

1- خروج المني من الرجل أو المرأة في اليقظة أو المنام

2- والإنبات، وهو ظهور شعر العانة

3- وبلوغ خمس عشرة سنة

وتزيد المرأة على الرجل بعلامتين: وهما:

1- الحيض

2- والحمل

فإذا بلغ المرء بواحدة من هذه العلامات فهو مكلف ومحاسب على أعماله.

(السؤال) مـا حكم الحج للمجنون ؟

(الجواب) لا يلزمه الحج ولا يصح منه، ولو كان له أكثر من عشرين سنة.

(السؤال) لماذا قالـوا لا يلزمه ولا يصح منـــه ؟

(الجواب) لأنه غير عاقل والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ القَادِرِ ـ)

(السؤال) ما المـراد بالقادر ؟

(الجواب) القادر في ماله وبدنه، هذا الذي يلزمه الحج أداءً بنفسه، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً؛ لأنه قادر.

(السؤال) مـا مثـال ذلـــك ؟

(الجواب) أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج.

(السؤال) إن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أمشي، وأخدم الناس وآكل معهم فهل يلزمه الحج ؟

(الجواب) قال الإمام العثيميـــن : نعـــم يلزمه الحج.

(السؤال) إن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فماذا عليـــه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيميـــن : يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) إنسان كان فقيراً وكبر وتقدمت به السن، وأصبح لا يمكن أن يصل إلى مكة فأغناه الله في هذه الحال، فنقول: لا يلزمه الحج في هذه الحال ببدنه؛ لأنه عاجز عجزاً لا يرجى زواله، لكن يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه.

(السؤال) فإن قال قائل : كيف تلزمونه أن ينيب في عمل بدني، والقاعدة الشرعية التي دلت عليها النصوص: أنه لا واجب مع العجز لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وهذا لا يستطيع أن يحج فكيف نلزمه أن ينيب من يحج عنه، أفلا يجب أن نقول: إن هذا يسقط عنه الوجوب لعجزه عنه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أن يقال: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم أقرَّ المرأة حين قالت:يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ ، فأقرها على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب، وإذا كان عاجزاً بماله وبدنه سقط عنه الحج.

(السؤال) ما أقسام من يجب عليه الحج ؟

(الجواب) ذكـر أهـل العلم أربعـة أقسـام :

الأول: أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

الثاني: أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر، وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة.

الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

الرابع: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط القدرة في أداء الحج ؟

(الجواب) قوله تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً }

فدل على أن من لم يستطع إليه سبيلاً فإن الحج غير واجب عليه والأدلة العامة أيضاً تدل على ذلك كقوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مَرَّةً ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن الحج على الفور ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن الله أطلق، فقال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

2- ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع.

إلا لسبب كالنذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه أن يحج؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: من نذر أن يطيع الله فليطعه.

3- ولأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك، لأنه لو وجب أكثر من مرة لشق على كثير من الناس لا سيما في الأماكن البعيدة، ولا سيما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جداً، ثم لو وجب على كل واحد كل سنة، لامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

(السؤال) من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فهل يلزمه الإحرام ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) شخص له أربع سنين، أو خمس سنين لم يذهب إلى مكة، ثم ذهب إليها لحاجة تجارة، أو زيارة، أو ما أشبه ذلك، ومرَّ بالميقات، فإنه لا يلزمه أن يحرم؛ لأن الحج والعمرة إنما يجبان مرة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة، وهذا خلاف النص.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ عَلَى الفَوْرِ ـ)

(السؤال) هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}.

2- حديث أبي هريرة: "أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" .أخرجه مسلم.

(السؤال) ما وجـه الدلالـة من الحديث ؟

(الجواب) أن الأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلّى الله عليه وسلّم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا .أخرجه البخاري.

3- لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله . عزّ وجل .، وفي المستقبل عاجزاً.

4- لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} والتأخير خلاف ما أمر الله به.

وهذا هو الصواب، أنه واجب على الفور.

5- ما روى أبو داود من حديث ابن عباس ، وفيه راوٍ ضعيف ، لكن ورد من طريق آخر يتقوى به الحديث فيثبت حسنه ، فالحديث وارد عند أبي داود من طريقه إلى ابن عباس وعند أحمد من طريق آخر يثبت بذلك حسن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فليتعجل)

6- ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل.

القول الثاني : مذهب الشافعية : لا يجب على الفور وإنما على التراخي .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـــي:

1- قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله }

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) أن هذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة و النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة .

2- القياس على الصلاة في الوقت إن شئت صلها في أول الوقت، وإن شئت فصلها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شئت حجَّ أول العمر، وإن شئت آخرَهُ.

3- أن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة بقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

ولم يحج النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا في السنة العاشرة.

قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه واجب على الفور لما تقدم من الأدلة.

(السؤال) ما الجواب عن أدلـة القائلين بعدم الوجوب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أما القول: أن عمر الإنسان كله وقت للحج فهذا صحيح، لكن من يضمن أن يبقى إلى السنة الثانية؟! أما الصلاة فوقتها قصير فلذلك وسع فيها.

2- وأما الاستدلال بالآية : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ليس فيها ما يدل على وجوبه أصلاً وإنما فيها ما يدل على وجوب إتمامه إن دخل فيه ومعلوم أن الحج والعمرة معروفان عند الصحابة وكان منهم من يحج البيت ويعتمر ممن يأذن له كفار قريش بذلك ممن له عندهم منزلة ووجاهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقر ذلك كله ولا ينكره وهما معروفان في الجاهلية.

3- وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة.

(السؤال) لماذا ينافي الحكمة ؟

(الجواب) ذلك أن قريشاً منعت الرسول صلّى الله عليه وسلّم من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة.

(السؤال) ما الدليل على أن أن الحج فرض في السنة التاسعة ؟

(الجواب) أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

(السؤال) فإن قيل: لماذا لم يحج النبي صلّى الله عليه وسلّم في التاسعة، وأنتم تقولون على الفور؟

(الجواب) لم يحج صلّى الله عليه وسلّم لأسباب:

التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال الأول : كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليتفقهوا في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ ليبلغ الناس.

الثاني : أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، .كما وقع . فأراد النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوباً من الحُمس من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة، وكانت المرأة تطوف عارية، وتضع يدها على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ زال الرِّقُ والجُنُونُ والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعَرَفة ـ)

(السؤال) إذا زال الرق في الحج هل يجزئ عن حجة الإسلام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية أنه يصح منــه .

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) رجل رقيق أحرم بالحج بنية التنفل لأنه لا فرض عليه وأثناء ما هو واقف بعرفة أعتق ، فيصح ذلك فرضاً له أو أحرم بعمرة وقبل أن يشرع بالطواف أعتق فإنه يصح له ذلك فرضاً.

(السؤال) ما وجــه الدلالة على الصحــة ؟

(الجواب) قالـوا : أما الوقوف بعرفة فهو فرض الحج الأكبر ، والطواف يقابله في العمرة وهما في الأصل أول الأركان فحينئذ يكون قد فعل الأركان وهو حر ، وهذا وهو بالغ ، وهذا وهو عاقل،

القول الثاني : قال الإمام مالك : لا يجزئ ذلك عنه.

(السؤال) ما وجهة نظر الإمام مالك على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) لأنه قد أحرم بنية التنفل فلم يجزئ ذلك عنه فإنه حين إحرامه كان متنفلاً فلا ينتقل النفل إلى الفرضية.

(السؤال) هل استدلال الإمام مالك صواب ؟

(الجواب) أجاب القائلون أن الإحرام ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود لذاتها هي الأركان كالوقوف بعرفة والطواف في العمرة .

(السؤال) هل يصح حج العبد ؟

(الجواب) نعم يصح منه الحج، لأن الحرية شرط للوجوب، فلو حج الرقيق فإن حجه صحيح.

(السؤال) هل يجزئ حج العبد ما لو حج وهو رقيق عن الفرض أو لا يجزئ ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب جمهور العلماء: إنه لا يجزئ.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) قالـوا : لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب، فهو كالصغير، ولو حج الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام فكذلك الرقيق.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أن الرقيق يصح منه الحج بإذن سيده.

(السؤال) ما تعليلهم على الإجزاء ؟

(الجواب) قالـوا : لأن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حق السيد، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له، فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج.

(السؤال) مـا موقـف ابن عثيمين من هذه المسألة ؟

(الجواب) قال رحمه الله : ليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قوي، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضاً؛ فالأصل أنه من أهل العبادات.

وهناك حديث في الموضوع: أن من حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى، وأن من حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى.

لكنه مختلف في صحته والاحتجاج به، وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس وليس مرفوعاً، وأنا متوقف في هذا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَفِي العُمْرةِ قَبْلَ طوافِها صَحَّ فرْضاً ـ)

(السؤال) ما صـورة هـذه المسألة ؟

(الجواب) لو اعتمر الصبي، وأثناء العمرة وقبل أن يشرع في الطواف بلغ فإن عمرته هذه تكون فرضاً، وكذلك المجنون لو جن بعد إحرامه للعمرة، أو قلنا: بصحة إحرام وليه عنه، ثم عقل قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً، وكذلك أيضاً العبد إذا أحرم بالعمرة وهو رقيق، ثم أعتقه سيده قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً.

(السؤال) لو زال الرق، والجنون، والصبا بعد عرفة فهل يكون فرضـاً ؟

(الجواب) لا يكون فرضاً، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) أن يكون الصبي أو الرقيق قد دفع من عرفة بعد غروب الشمس ليلة العيد، وفي تلك الليلة بلغ أو أعتق، فنقول له: إذا رجعت الآن إلى عرفة، ووقفت بها فإن حجك يكون فرضاً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: الحج عرفة . وقد وقفت بعرفة قبل فوات وقته، ويجب أن يرجع بعد ذلك إلى مزدلفة من أجل أن يبيت بها.

(السؤال) إذا سأل سائل: كيف يتصور أن يُحرِم المجنون فيفيق بعرفة؟ وهل المجنون تصح منه نية الإحرام؟

(الجواب) أن نقول: من أهل العلم من قال: إن المجنون يجوز أن يحرم عنه وليه، كما يحرم عن الصغير، تمييز، والمجنون ليس له عقل، فإذا جاز أن يحرم عن صبيه الذي ليس له تمييز، فإنه يجوز فالصغير ليس له أن يحرم عن المجنون، وبناءً على هذا القول لا إشكال؛ لأنه سيحرم عنه وليّه وهو مجنون، ويبقى محرماً، فإذا

عقل بعرفة صح أن نقول: إنه زال جنونه بعرفة، وهو محرم.

وأما إذا قلنا: إن المجنون لا يصح إحرامه بنفسه ولا بوليّه، فإنه يحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام.

(السؤال) فإن قيل: هل يلزمه إذا بلغ بعد الدفع من عرفة مع بقاء وقت الوقوف أن يرجع إلى عرفة، أم له أن يستمر؟

(الجواب) إن قلنا: إن الحج واجب على الفور، وجب أن يرجع ليقف بعرفة، حتى يؤديه من حين وجب عليه، وإن قلنا: إنه على التراخي لم يلزمه أن يرجع إلى عرفة، ويستمر في إتمام هذا الحج، ويكون هذا الحج نفلاً لا فرضاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وفِعْلهُمَا مِنْ الصَّبي، وَالعَبْدِ نَفْلاً _)

(السؤال) كيف يحج الصبي ؟

(الجواب) فيه تفصيل :

1- الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، فيقول: يا بني أحرم، لأنه يميز.

2- وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف، وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليّه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، أما الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

(السؤال) هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة، أم الأولى عدم ذلك؟

(الجواب) في هذا تفصيل:

1- وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: نعم ولك أجر .

2- وإن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي.

(السؤال) إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلهما، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل، فيلزمه الإتمام.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه لا يلزمه الإتمام.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، قال الإمام العثيمين : وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع، فتبقى المسألة مشكلة، وهذا يقع كثيراً من الناس اليوم، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة.

(السؤال) إذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه ؟

(الجواب) يحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، وقد قالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وسلّم حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فدل هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه.

(السؤال) المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

(الجواب) المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف.

قال الإمام العثيمين : والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: نعم ولك أجر ، أن له حجاً، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة.

(السؤال) إذا قلنا: بأنه يحمله، فهل يصح أن يطوف عن نفسه وعن الصبي بطواف واحد، أم لا يصح؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المذهب أنه لا يصح، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه.

القول الثاني: لا يصح، ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول فرع.

قال الإمام العثيمين : والذي نرى في هذه المسألة: أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه.

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً، ثم تطوف بالصبي، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول.

(السؤال) ما أقسـام شروط الحج ؟

(الجواب) الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: وهما الإسلام، والعقل.

الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء فقط وهما البلوغ، والحرية.

الثالث: شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالقادِرُ: مَنْ أمْكَنهُ الرُّكُوبُ ـ)

(السؤال) كيف لا يمكنه الركوب ؟

(الجواب) أما في زمن الإبل فتعذر الركوب كثير، إما لضعف بنيته الخلقية، أو لكونه هزيلاً لا يستطيع الثبات على الراحلة.

(السؤال) فإن قال قائل: يمكن أن نربطه على الراحلة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : في ذلك مشقة لا تأتي بها الشريعة.

وأما في وقتنا الحاضر وقت الطائرات، والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة، والطائرة، والباخرة، فربما يغمى عليه، أو يتعب تعباً عظيماً، أو يصاب بغثيان وقيء، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان صحيح البدن قوياً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَجَدَ زاداً وَرَاحِلَةً صَالحَين لِمِثْلِهِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالزاد ؟

(الجواب) الزاد ما يتزود به في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر.

(السؤال) ما المراد بالراحلة ؟

(الجواب) ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل، وحمر، وسيارات، وطائرات وغيرها.

(السؤال) هل يشترط في الزاد والراحلة أن يكون صالحين لمثله ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : أن يكونَ صالحين لمثله: فلو كان رجلاً ذا سيادة وجاه، ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله . كحمار مثلاً . فلا يلزمه؛ لأنه مركوب غير صالح لمثله، فيلحقه في ذلك غضاضة وحرج، وكذلك الزاد إذا كان لا يصلح لمثله.

(السؤال) هل اختيار المؤلف صواب ؟

(الجواب) قد يرد على كلام المؤلف عموم قوله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

فإنه يشمل من أمكنه السفر على راحلة لا تصلح لمثله، وبزاد لا يصلح لمثله.

والناس إذا سافروا إلى الحج على مثل هذه الراحلة أو بمثل هذا الزاد، فإنهم لا يشمت بعضهم ببعض ولا يعير بعضهم بعضاً، فلا يقال حينئذٍ: إنه عاجز، والله . عزّ وجل . يقول: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}، لأن زاد المسافر ليس كزاد المقيم.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله.

قال الإمام العثيمين : وهذا أقرب إلى الصواب، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب، أو مطعوم، أو مشروب، فإن هذا لا يعد عجزاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ بَعْدَ قَضَاءِ الواجِبَات_)

(السؤال) متى يتعين الحج ؟

(الجواب) هناك ثلاثة أمور لا يكون مستطيعاً قادراً إلا بعد توافرها وهي:

الأول: قضاء الواجبات:

(السؤال) ما المراد بالواجبات ؟

(الجواب) كل ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله . عزّ وجل .، أو للآدمي، والنفقات الواجبة للزوجة والأقارب، والكفارات، والنذور، فلا بد أن يقضي هذه الأشياء.

فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.

وإذا كان على الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالاً أو مؤجلاً، إلا أنه إذا كان مؤجلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذٍ نقول: يجب عليه الحج.

(السؤال) فإذا قال قائل: لو أن صاحب الدين أذن له أن يحج، فهل يكون قادراً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا؛ لأن المسألة ليست إذناً أو عدم إذن، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمته، فنقول له: اقض الدين أولاً ثم حج، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحج في هذه الحال لم يجب عليك، فكما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربه للقيه على إسلام تام، فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفر لديه مال يقضي به الدين ويحج به، يلقى ربه، وهو تام الإسلام.

وما يظنه بعض المدينين من أن العلة هي عدم إذن الدائن، فإنه لا أصل له.

(السؤال) فإذا قال قائل: لو أنه أمكنه أن يحج بمصلحة له مالية، بحيث يعطى أجرة، أي: يكون الرجل هذا في الشهر أو في عاملاً جيداً، فيستأجره أحد من الناس ليحج معه، إما بقافلة، وإما بالأهل، ويعطيه ألف ريال عشرة أيام مثلاً، ولو بقي في البلد لم يستفد هذه ألف الريال، فهل له أن يحج؟

(الجواب) له أن يحج، ولا يمنع الدين وجوب الحج إذا كان الدين أقل مما سيعطى، أمّا إذا كان أكثر فإنه لا يزال باقياً في ذمته، فيمنع الوجوب.

(السؤال) ولو فرضنا أنه وجد من يحج به مجاناً، ولا يعطيه شيئاً، فهل هذا يضره لو حج بالنسبة للدين؟

(الجواب) فيه تفصيل:

1- إذا كان لو بقي لَعَمل، وحصّل أجرة فبقاؤه خير من الحج.

2- وإذا كان لا يحصل شيئاً لو بقي فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه.

قال الإمام العثيمين : وعلى كل تقدير فإن الحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد، وكذلك نقول في الكفارات، فإذا كان عليه عتق رقبة، وعنده عشرة آلاف ريال، فإما أن يعتق الرقبة بعشرة الآلاف أو يحج، قلنا: لا تحج وأعتق الرقبة، الكفارة التي عليك؛ لأن وجوبها سبق وجوب الحج، والحج لا يجب إلا بالاستطاعة، ولا استطاعة لمن عليه دين في ذمته.

الثاني: النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ :

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالنفقات الشرعية ؟

(الجواب) التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له، ولعياله على وجه لا إسراف فيه.

(السؤال) ما مثال ذلك ؟

(الجواب) إذا كان عنده عشرة آلاف ريال، إن حج بها نقصت النفقة، وإن أنفق تعذر الحج، فهل يحج ولو نقصت النفقة أو لا يحج ؟

الجواب: لا يحج، ولكن المؤلف اشترط: أن تكون النفقات شرعية، فإن كانت غير شرعية وهي نفقة الإسراف، أو النفقة على ما لا حاجة له فيه، فإنه لا عبرة بها، والحج مقدم عليها.

(السؤال) مـا صـورة هـذه المسألة ؟

(الجواب) رجل نفقته الشرعية التي تليق بحاله عشرة آلاف ريال، وعنده الآن خمسة عشر ألف ريال يمكن أن يحج منها بخمسة آلاف، لكنه يقول: أنا أريد أن أنفق نفقة الملوك، أو نفقة الأغنياء الذين هم أكثر مني غنى؛ لأني في وسط حي كل من فيه أغنياء، فأحب أن تكون سيارتي عند بابي مثل سياراتهم، مع أنه يمكن أن يستعمل سيارة أقل بكثير.

(السؤال) هل نقول إن النفقة التي ينفقها نفقة شرعية ؟

(الجواب) لا، بل هي نفقة إسراف في حقه، ولا عبرة بها. فنقول: ما زاد عن النفقة التي تليق بك، يجب عليك أن تحج بها.

(السؤال) كم نقدر هذه النفقات الشرعية، هل هي النفقات الشرعية التي تكفيه في حجه ورجوعه، أو في سنته، أو على الدوام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : قالوا: لا بد أن تكون النفقات تكفيه وتكفي عائلته على الدوام.

(السؤال) ما المراد بقولهـم على الدوام ؟

(الجواب) ما كان ناتجاً عن صنعة، أو عن أجرة عقار، أو ما أشبه ذلك، بحيث يقول: صنعتي أكتسب منها ما يكون على قدر النفقة تماماً ولا يزيد، أو عقاراتي أستثمر منها على قدر النفقة ولا يزيد، فالنفقة الآن على الدوام بناءً على أن هذا الاستثمار سوف يبقى على ما هو عليه، وكذلك الصنعة، هذا هو المراد، وليس المراد أن يكون عنده نقد أو متاع يكفيه على الدوام أبداً، ولو قيل به لما وجب الحج على أحد، ولو كان أغنى الناس؛ لأنه ربما تزيد الأجور، وترتفع أسعار المعيشة، ويطول العمر، ولأن هذا لا يمكن ضبطه.

القول الثاني : قال بعض العلماء: ما يكفيه وعائلته إلى أن يرجع من الحج، فإذا كان عنده من النفقة ما يكفي عائلته حتى يرجع من الحج، وزاد على ذلك شيء يكفيه للحج، وجب عليه الحج؛ لأنه قادر، وإذا رجع إلى أهله، فالرزق عند الله . عزّ وجل ..

قال الإمام العثيمين : ولو أن قائلاً قال: نقدر النفقة بالسنة كما قدروها في باب الزكاة: أن الفقير من لا يجد كفايته سنة لم يكن بعيداً.

مثالـه : فإذا كان عنده من النقود ما يكفيه وعائلته سنة، فزاد على ذلك شيء فإنه يلزمه أن يحج، وإن كان دون ذلك فإنه لا يلزمه؛ وذلك لأنه لا يخرج عن كونه فقيراً إذا لم يكن عنده فوق ما يكفيه السنة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والحَوَائِجِ الأَصْلِيةِ ـ)

الثالث: والحوائج الأصلية.

(السؤال) ما المراد بالحوائج الأصلية ؟

(الجواب) هي التي يحتاجها الإنسان كثيراً؛ لأن هناك حوائج أصلية، وحوائج فرعية.

(السؤال) ما مثال الحوائج الأصلية ؟

(الجواب) الكتب، والأقلام، والسيارة، وما أشبه ذلك، هي غير ضرورية.

لكن لا بد لحياة الإنسان منها، فطالب العلم عنده كتب يحتاجها للمراجعة والقراءة، فلا نقول له: بع كتبك، وحج.

أمّا لو كان عنده نسختان فنقول له: بع إحدى النسختين، فإن كانتا مختلفتين قلنا: اختر ما تراه أنسب لك، وبع الأخرى؛ لأن ما زاد على النسخة الواحدة لا يعتبر من الحوائج الأصلية، وإذا كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما نقول له: بع واحدة، وحج بها وأبق الأخرى، فإن كانتا مختلفتين، فالذي يختار لنفسه يبقيه والذي لا يختار لنفسه يبيعه.

(السؤال) فإن قيل: الصانع هل يبيع آلات الصنعة، ليحج بها ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا يلزمـه.

(السؤال) لو كان عنده آلات كبيرة يمكن أن يقتات بآلات أصغر منها، فهل يلزمه أن يبيع ما يزيد على حاجته؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الذي يتوجه عندي أن له أن يبقي الآلات الكبيرة؛ لأن استثمارها أكثر، ولأنه ربما يظن أن الآلات الصغيرة كافية في هذا الوقت، ثم يأتي وقت آخر لا تكفي، فيكون في ذلك ضرر عليه، وآلات الصانع تعتبر من أصول المال التي يحتاج إليها، وإذا لم يحج هذا العام، يحج العام القادم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْهُ ـ)

(السؤال) ما أحوال الحج عن الغير ؟

(الجواب) للحج عن الغير لها حالات منها:

الأولى : الشيخ الفاني، والمرأة المسنة، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه وزواله . هل يحج عنهم أو لاً ؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، أو شيخوخة، أنه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، وبهذا قال الأئمة أبو حنفية ، والشافعي، وأحمد.

وقال الإمام مالك : لا حج عليه مادام لا يستطيع الحج بنفسه.

الثانية: أما المريض مرضاً يرجى زواله، ونحو ذلك فإنه لا يحج عنه قال الإمام ابن قدامة : من يرجى زوال مرضه، والمحبوس، ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، لكن إن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإن لم يقدر أجزأ الحج عنه لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشبه الميؤس من برئه.

الثالثة: من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج، أو نذر حجة ولم يحج، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على وليه أن يخرج عنه من ماله ما يحج به عنه سواء فاته الحج بتفريط، أو بغير تفريط، أوصى بذلك أو لم يوص.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال" نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا ،الله ، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري.

ولحديث النسائي أيضا عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ قال حجي عن أبيك" وإنما فصلنا في مسألة الحج عن الغير لأن السائل لم يبين حالة والديه. وهل هما حيان أم ميتان، وعلى أنهما حيان فهل هما ممن تُرجى منه القدرة أم لا.

(السؤال) هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً عن مكة ، وليس لديه ما يصل به إليها ، مع أنه قادر بالطواف ؟

(الجواب) قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليّاً ، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة ؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر ، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت ، والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه" انتهى.

(السؤال) هل يشترط للوكيل في الحج أن يكون قد حج عن نفسه؟

(الجواب) لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة" انتهى.

(السؤال) هل يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة ؟

(الجواب) لا، الحج عن واحد فقط، لا يحج عن شخصين، كل واحد له حجة لحالها، وعمرة لحالها، لا يجمع شخصين في عمرة أو حج، ولكن الحج عن واحد والعمرة عن واحد.

(السؤال) ما حكم النيابة في الحج عن الميت ؟

(الجواب) تجوز النيابة في الحج عن الميت ، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد ، وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها" انتهى

(السؤال) هل يجوز لأحدٍ أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال ؟

(الجواب) لا يجوز وإنما يكون قصده الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة ، والإحسان إلى أخيه بالحج عنه.

(السؤال) هل للذي يحج عن غيره أجر الحج كاملاً ويرجع كيوم ولدته أمه ؟

(الجواب) من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه ، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير ، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات : فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله" انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:

عن داود أنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد ، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : إن الله تعالى واسع لهما جميعا.

(السؤال) هل يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف اسمه ؟

(الجواب) لا بل تكفي نية الحج عنه.

(السؤال) هل يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكِّل غيره بدون برضا من وكَّله ؟

(الجواب) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

لا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل ، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها" انتهى.

(السؤال) هل تجوز الإنابة في حج النافلة ؟

(الجواب) في المسألة خلاف بين العلماء.

القول الأول : اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة.

(السؤال) لمـاذا قالـوا بالمنع ؟

(الجواب) لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه ، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه ، كذلك في الحج ، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه ، وليست مالية يُقصد بها الغير ، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه : فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة ، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد : أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر

القول الثاني : مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب.

(السؤال) ما الدليل على الجـواز ؟

(الجواب) يدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره.

1- ما رواه البخاري : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

2- ما رواه البخاري ومسلم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه.

3- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه. رواه أحمد والنسائي بمعناه، وقال الحافظ: إسناده صالح

4- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا وَيُجْزِئ عَنْهُ ـ)

(السؤال) لو أن رجلاً وجب عليه الحج وهو في المشرق هل الواجب أن ينيب من موضعه الذي وجب عليه الحج ؟

(الجواب) في المسألة خلاف بين أهل العلم.

القول الاول : ليس له أن ينيب رجلاً في بلدة أخرى دون بلدته ، أو من عند الميقات أو في مكة.

(السؤال) مـا وجــه الدلالة ؟

(الجواب) أن هذا الرجل لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة، فكذلك نائبه.

(السؤال) هل تعليلهم صحيح ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا لأن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يتمكن أن يخطو خطوة واحدة، ويصل إلى مكة إلا بالانطلاق من بلده.

ولهذا لو أن هذا المنيب في مكة قد سافر إليها لغرض غير الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة هل نبيح له ذلك أو نقول: اذهب إلى المدينة، لأنك من أهل المدينة، والحج واجب عليك في المدينة؟

نقول: لا بأس بأن يحرم بالحج من مكة فإذاً لا بأس أن يحرم النائب من المدينة والسعي من المدينة إلى مكة ليس سعياً مقصوداً لذاته، وإنما هو سعي مقصود لغيره لعدم إمكان الحج إلا من المدينة.

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى أنه له أن ينيب من الميقات من يحج عنه.

(السؤال) ما دليل من قال بالجواز ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة : حجي عن أبيك أطلق عليه الصلاة والسلام ولم يشترط أن يكون ذلك من حيث وجب عليه الحج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَإِنْ عُوفِي بَعْدَ الإِحْرَامِ ــ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) للمسألة صور فمنها .

1– أن يشفى هذا المريض من مرضه الذي كان ميئوساً منه بعد قيام البدل بالحج وانتهائه منه ، فإنه يجزئ عنه حجه ولا يجب عليه الحج ، وهذا ظاهر .

(السؤال) لماذا قالـوا بالاجزاء ؟

(الجواب) لأنه قد فعل ما أمر به ، فقد أمر أن يدفع من ماله ما يحج به عنه ففعل ما أمر به فأجزأه ذلك عن حجة الإسلام وخرج ذلك من عهدته ، ولأن هذا الحجة قد وقعت صحيحة مجزئة فلا دليل على إبطالها .

2- أن يعافى المريض الذي لا يرجى برؤه بعد إحرام النائب عنه وقبل انتهائه من الحج.

مثال : رجل مريض لا يرجى برؤه دفع مالاً لمن يحج عنه ، فلما أحرم هذا النائب وقال : لبيك عن فلان شفي هذا المريض ، فإنه يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج هذا قول في مذهب الإمام أحمد.

(السؤال) ما تعليلهم على الإجزاء ؟

(الجواب) أنه قد شرع في البدل ، والقاعدة أن من شرع في البدل لعجزه عن الأصل فإنه يجزئ عنه ذلك وإن قدر على الأصل أثناء فعله للبدل وهذا له صور عند أهل العلم .

القول الثاني : وهو وجه عند الحنابلة ، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين كما قال ذلك صاحب الإنصاف وغيره أنه لا يجزئه ذلك.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الإجزا ؟

(الجواب) قالوا : لأنه قدر على الأصل قبل تمام الحج من البدل " وهو النائب عنه " فوجب عليه أن يحج عن نفسه ولا يكتفي بهذا الحج وظاهر هذا التعليل أن هذا ولو كان بعد الوقوف بعرفة ولو كان ذلك أثناء الطواف ما لم يتم الحج ، فإذا تم الحج فحينئذ يسقط عنه الفرض.

(السؤال) من عجز عن الحج عن نفسه بسبب عدم القدرة المالية ، لكنه قادر بنفسه فهل له أن يحج عن غيره أم لا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يجزئ ذلك المنوب عنه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابوداود وبن ماجة وبن خزيمة قال الشيخ الألباني : صحيح.

القول الثاني : وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول سفيان الثوري : إلى أنه يجوز له ويجزئ عن المنوب عنه.

(السؤال) لماذا قالوا بالإجزاء ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن الأصل أن النائب يجزئ حجه عن المنوب عنه ، وإنما لم تصح حجته حيث كان قادراً على الحج لأن حجه عن غيره مزاحم لحجه عن نفسه ، فهو وإن صح عن غيره فاته حج نفسه والواجب عليه أن يحج عن نفسه . فهناك مزاحمة وأما هنا فليس ثمت مزاحمة فإنه ليس بقادر على الحج ، فإن لم يحج عن غيره فإنه لا يحج .

2- الحديث المتقدم فيه قرينة تدل على أن ذلك الرجل قادر على الحج عن نفسه وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حج عن نفسك) ولا يوجه هذا الخطاب إلا للقادر على الحج ، وثمت قرينة أخرى وهي قوله : (أخ لي أو قريب) والغالب فيمن يحج عن قريبه ألا يكون ذلك من مال القريب أو الأخ وإنما يكون ذلك بتبرع محض منه بالمال والبدن جميعاً .

(السؤال) يبقى عندنا إشكال وهو أن هذا النائب قد تكلف، وسافر إلى مكة ووصل إلى الميقات، ولكنه لم يحج بعد، فماذا تكون حاله بالنسبة إلى النفقة ذهاباً وإياباً؟ ثم إن هذا النائب، سوف يقول في إحرامه: لبيك عن فلان ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إذا علم النائب بأن المنيب قد عوفي قبل أن يُحرم، فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجه عن منيبه، وأما ما أنفقه قبل ذلك من النفقات فإنه على المنيب.

(السؤال) فإن قدر أن النائب لم يعلم بشفاء صاحبه واستمر، وأدى الحج، فما الحكم؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا الحج لا يجزئ عن المنيب، لكنه يكون نفلاً في حقه، وتلزم المنيب الأجرة التي قدرها للنائب؛ لأن هذا النائب لم يعلم، وتصرف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة، أو زوالها يكون صحيحاً نافذاً، كما لو وكلت شخصاً يبيع لك شيئاً، ثم عزلته عن الوكالة، ولم يعلم بالعزل حتى تصرف، فإن تصرفه يكون صحيحاً بناءً على الوكالة الأولى التي لم يعلم بأنها فسخت.

(السؤال) فإن حج عن غيره مع قدرته على الحج عن نفسه ، فهل يصح الحج لأحد منهما أم يبطل لهما جميعاً ؟

(الجواب) ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحج يقع عن المحجوج له .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قالوا : الرجل لو أخرج زكاة أخيه قبل أن يخرج زكاة نفسه أجزأ ذلك .

(السؤال) هل استدلالهم صواب ؟

(الجواب) هذا يخالف الحديث المتقدم وكل قياس يخالف النص فاسد .

على أن هناك فارق بين المسألتين ، فإن إخراج الزكاة عن الغير ثم إخراجها عن النفس لا يؤثر ولا يزاحم فإنه يخرجها عن غيره ثم عن نفسه في وقتها ولذا لو أنه أخرجها عن أخيه مثلاً بحيث أنه لا يستطيع أن يخرجها عن نفسه إلا في سنة أخرى فإنه لا يجوز له ذلك ، والحج هنا كذلك فإنه إذا حج عن غيره لم يستطع الحج عن نفسه إلا في سنة أخرى .

وإلى هذا القول ذهب الأحناف والمالكية

القول الثاني : مذهب الشافعية والحنابلة : وهو أنه إن حج عن غيره فإنه ينصرف الحج إلى نفسه.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) قالوا : لأن الحديث بين بطلان الحج عن الغير قبل الحج عن النفس وحينئذ ينصرف الحج إلى النفس .

القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه قالوا : يبطل ولا يصح من أحدهما فلا يصح من الحاج ولا المحجوج عنه .

(السؤال) لماذا قالوا ببطلانه للمحجوج وللمحجوج عنه ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أما كونه لا يصح من المحجوج عنه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أفسده وأبطله ونهى عنه ، 2- أما كونه لا يصح من الحاج نفسه فلأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا لم ينوه لنفسه والحج عبادة وحيث لم ينوه لنفسه فحينئذ لا يجزئ عنه ، وشرط العمل النية.

فإذا أُخبر فنوى عن نفسه قبل الوقوف بعرفة فإنه يجزئ ذلك عنه وتكون حجة صحيحة له .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ: وَجُودُ مَحْرَمِهَا ـ)

(السؤال) فإن حجت مع جماعة النساء فهل يجوز لها ذلك ويسقط عنها الإثم ؟

الجواب) ذهب إلى جواز ذلك الإمام مالك واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وأن المرأة إذا ذهبت في قافلة آمنة ومعها جماعة النساء فإن ذلك يجوز لها .

(السؤال) ما دليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) ما روى البخاري : أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف "ان ذلك بمحضر من الصحابة ،

(السؤال) ما الشاهد ؟

(الجواب) أنه قد بعث معهن عثمان وعبد الرحمن وهما ليس بمحارم لهن .

(السؤال) هل استدلالهم صحيح ؟

(الجواب) هذا الاستدلال فيه ضعف من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن من حفظ الله وعنايته لحفظ عرضه صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيرهن ، ولهن من الصيانة والعفاف أعظم ذلك ، فلا يقاس غيرهن بهن هذا لو سلمنا أنه ليس معهن محرم.

الوجه الثاني : أن يقال : إن هذا الأثر ليس فيه أنه ليس معهن محرم ، وإنما فيه أن عمر بعث معهن على القافلة عثمان وعبد الرحمن أي أمراء على القافلة ، فهما أمراء القافلة التي فيها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الأثر أنه ليس معهن محارم فإن الأثر لم يتعرض لذلك ، وهنَّ أجلَّ من أن يخالفن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه العام أن تسافر المرأة بلا محرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَهُوَ: زَوْجُها ـ)

(السؤال) ما المراد بالزوج ؟

(الجواب) من عقد عليها النكاح عقداً صحيحاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

(السؤال) هل يجب على الزوج أن يحج مع زوجته ؟

(الجواب) لا يجـب.

(السؤال) ما الدليل على عدم الوجوب ؟

(الجواب) لا دليل على إيجاب ذلك عليه.

(السؤال) ما الجواب عن قولـه صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن هذا أمر بعد سؤال فلا يدل على الوجوب.

2- ولأن في ذلك مشقة وليس من التعبد المختص بنفسه والأصل في مثل ذلك ألا يكون واجباً إلا بدليل ظاهر يدل عليه ، وليس عندنا ما يدل على إيجابه على الزوج.

(السؤال) هل للزوج منع زوجته من الحج ؟

(الجواب) ليس للزوج أن يمنعها من حج الفريضة ، فهو حق الله عليها بخلاف حج التطوع فله أن يمنعها .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأبِيد بِنَسَبٍ ـ)

(السؤال) من هم محارم المرأة بالنسب ؟

(الجواب هو الأب ، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأبيد.

(السؤال) من هم محارم المرأة بالرضـاع ؟

(الجواب) كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع أباها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخاها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، سبعة من الرضاع، وسبعة من النسب، هؤلاء أربعة عشر.

(السؤال) من هم محارم المرأة بالمصاهرة ؟

(الجواب) أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة، فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعه وهم أبناؤه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها، لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها.

(السؤال) هل يكون محرماً من حَرم عليها تحريما مؤقتا ؟

(الجواب) لا يجـوز فمثلاً : الزوج ليس محرماً لأخت زوجته وعمتها وخالتها لأنها لا تحرم تحريماً مؤبداً ، بل هو مؤقت ببقاء عصمته على أختها ، أما إذا زالت هذه العصمة بطلاق أو وفاة ، فإنها تحل له .

نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن على التأبيد لكن ليس هذا للمحرمية وإنما للتحريم ، فليس الرجال من المؤمنين بمحارم لهن ، لكنه لا يحل لأحد منهن أن ينكح إحداهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا تحريم وليس بمحرمية .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ سَبَبٍ مُباح ـ)

(السؤال) لماذا قُيد بسبب مباح ؟

(الجواب) ليخرج السبب المحرم كالملاعنة ، فإن الرجل إذا لاعن امرأته حرمت عليه على التأبيد لكن ليس له أن يسافر محرما لها لأن هذا السبب سبب محرم لا تكتسب به محرمية وإنما تكتسب به تحريم وكذلك تخرج بنته من الزنا ، فليس له أن يسافر بها وإن علم أنها ابنته من الزنا لأن هذا سبب محرم لا يثبت به المحرمية .

إذن المحرمية : تثبت بمن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح .

(السؤال) رجل زنا بامرأة، فهل يكون محرماً لأمها ؟

(الجواب) اختلف اهل العلم في ذلك .

القول الأول : لا، وأمها حرام عليه على التأبيد، وبنتها حرام عليه على التأبيد.

القول الثاني : أن أم المزني بها ليست حراماً على الزاني، وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأن الله تعالى قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] ، وفي قراءة أخرى: وأَحَلَّ لَكُم ما وَرَاء ذَلِكُم بالبناء للفاعل، ولم يذكر الله ـ عزّ وجل ـ أم المزني بها وبنتها في المحرمات، وإنما قال: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}، ومعلوم أن المزني بها ليست من نسائه قطعاً؛ لأن نساءه زوجاته، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، ومن باب أولى حِلُّ أم الملوط به وبنته.

(السؤال) لو وطئ امرأة بشبهة، أي: شبهة عقد، أو اعتقاد، فهل هو محرم لأمها ؟

(الجواب) على المذهب: لا؛ لأن هذه المرأة الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الأمر، فتحريم أمها أو بنتها بسبب غير مباح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارمه.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لأنه حين وطئ هذه المرأة يظنها من حلائله، فيترتب على هذا الوطء ما يترتب على الوطء المباح.

(السؤال) ماذا يترتب على القولين ؟

(الجواب) من وَطِئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراماً عليه وهي من محارمه أيضاً، وبنتها كذلك تكون حراماً عليه، وهي من محارمه، فصار المذهب التسوية بين المزني بها والموطوءة بشبهة في أن أمها وبنتها ليستا من محارم الواطئ.

قال الإمام العثيمين : الصحيح التفريق بينهما وأن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارم الواطئ؛ لأنه وطئ وهو يظن أنه وطء حلال.

مثاله: رجل تزوج امرأة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخته من الرضاع، فوطؤه إياها شبهة؛ لأنه لا يعلم التحريم حين الوطء فأم هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه؛ لأنه حين وطئ المرأة التي تزوجها يعتقد أنها حلال له.

(السؤال) هل المرأة التي تحرم عليه إلى أمد من محارمه كأخت زوجته مثلاً ؟

(الجواب) ليست من محارمه.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك ؟

(الجواب) لأنها ليست محرمة على التأبيد، وأخت الزوجة ليست حراماً على الزوج، لأن الحرام هو الجمع، ولهذا قال الله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}. وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

(السؤال) ما شروط المحرم ؟

(الجواب) يشترط للمحرَم ما يلي:

الأول: أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرَم.

(السؤال) هل يكون الأب الكافر محرماً لإبنته الكافرة ؟

(الجواب) ظاهر كلام الأصحاب أنه ليس بمحرم، سواء كانت المرأة موافقة له في الدين أو مخالفة، وبناء على ذلك لا يكون الأب الكافر محرماً لابنته الكافرة، ويكون الأب الذي لا يصلي غير محرم لابنته التي تصلي، لأنه من شرط المحرم أن يكون مسلماً، وغير المسلم ليس بمحرم.

قال الإمام العثيمين : الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه.

الثاني: أن يكون بالغاً، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً.

(السؤال) لماذا اشترطوا البلوغ ؟

(الجواب) ووجه ذلك أن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.

الثالث: أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً، ولو كان بالغاً؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها.

(السؤال) إذا فُقد المحرم البالغ العاقل المسلم فهل للمرأة أن تحج ؟

(الجواب) لا يجب عليها الحج.

(السؤال) أو وجد المحرم ولكن أبى أن يسافر معها، فهل يجب عليها الحج ؟

(الجواب) لا يجب عليها الحج.

(السؤال) إذا بذلت المرأة لمحرمها النفقة أي نفقة الحج، فهل يلزمه أن يحج معها ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : لا يلزمه.

(السؤال) لماذا قالوا لا يلزمه ؟

(الجواب) لأن ذلك واجب على غيره.

القول الثاني : قال بعض العلماء: بل يلزمه.

(السؤال) بماذا استدلوا ؟

(الجواب) استدلوا بما يلي:

أولاً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت انطلق فحج مع امرأتك ، فأمره أن ينطلق ويحج مع امرأته، والأصل في الأمر في غزوة كذا وكذا، قال: الوجوب.

ثانياً: لأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النفقة فلا ضرر عليه في الغالب، ولا سيما إذا كان لم يؤد الفريضة؛ لأنه في هذه الحال قد نقول إنه يجب عليه من وجهين: لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة.

قال الإمام العثيمين : والذي أرى أنه لا يجب عليه الموافقة، ولا يلزمه السفر معها، وأما الحديث فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يحج مع امرأته؛ لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

(السؤال) امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها كأخيها لكن لم يأذن زوجها ؟

(الجواب) إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِن تَرِكَتِهِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)

(السؤال) ما وجــه الدلالة ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من الديون التي تقضى وحينئذ تخرج من تركته كسائر الديون كما تخرج الزكوات ونحوها.

(السؤال) ما حكم من فرط في الحج حتى مات؟ وماذا على ورثته تجاهه ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : مذهب الإمام أحمد أن المفرط وغير المفرط إذا لم يحج، فإنه يخرج عنه من تركته حج وعمرة.

(السؤال) ما دليلهــم على ذلــك ؟

(الجواب) مــا يلــي :

1- ما رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضى عنها أن أحج عنها ؟ قال: نعم.

2- عن ابن عباس رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

(السؤال) ما وجــه الدلالة من الحديثين ؟

(الجواب) هذان الحديثان يدلان على أن الميت سواء كان مفرطاً أو غير مفرط، أنه يخرج عنه من تركته.

(السؤال) ما فوائد هذا القول ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بأن يحج حجة الإسلام عن والده، أو الحجة المنذورة كما في حديث الجهينية، وبين أن هذا يجزئ عنه، وهذا دليل على أن الحجة الواجبة بقيت في ذمته، وأن أداءها ينفعه كما هو جار، وأن الموت لم يسقطها.

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الحج الواجب، ومثله الصوم أيضاً أنه دين، ومن المعلوم أن الدين يجب أن يقضى عن الميت من تركته، إذا كان مالاً سماه ديناً، ولذلك قال: دين الله أحق بالوفاء فكما أنه يجب سداد الدين عن الميت المتوفى، كذلك يجب الحج عن الميت المتوفى، سواء كان مفرطاً أو غير مفرط.

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى فقالا: إن الحج يسقط عنه بالموت، ولا يقضى عنه شيء.

القول الثالث : التوسط ، وقالوا: إن كان فرط قضي عنه من ماله، وإن كان لم يفرط لم يقض عنه؛ لأنه لم يقع منه تقصير، مثل: ما لو كان محبوساً أو مريضاً لم يستطع الحج.

بَابُ المَوَاقِيتِ

(السؤال) ما أقسـام المواقيت ؟

(الجواب) المواقيت بالنسبة للحج والعمرة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المواقيت المكانية:

القسم الثاني : المواقيت الزمانية :

(السؤال) ما المواقيت المكانية ؟

(الجواب) وهي خمسة بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم.

1- ذو الحليفة: ويُسمَّى: (أبيار علي)، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة، ومَن مرَّ به من غيرهم.

2- الجحفة: وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس بدلها من (رابغ)، وهي ميقات أهل الشام، ومَن مرَّ بها من غيرهم.

3- يَلَمْلَمْ: وهو جبلٌ أو مكان بتهامة، بينه وبين مكَّة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن، ومَن مرَّ بهم من غيرهم.

4- قرن المنازل: ويُسمَّى: (السيل)، وبينه وبين مكة نحوُ مرحلتين، وهو مِيقات أهل نجد، ومَن مرَّ به من غيرهم.

5- ذات عرق: ويسمى: (الضريبة)، بينها وبين مكة نحو مرحلتين، وهي ميقات أهل العراق، ومَن مرَّ بها من غيرهم.

(السؤال) ما الدليل على المواقيت ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما روى الشيخان عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأهلِ الشام الجحفةَ، ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَملَم، فهُنَّ لهنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، فمَن كان دُونهنَّ فمهلُه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها

2- وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي الزبير أنَّه سمع جابرَ بن عبدالله رضِي الله عنهما يسأل عن المهلِّ، فقال: سمعت أحسبه رفَع الحديث إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخَر الجحفة يعني: الشام ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ أهل نجد من قرنٍ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم.

3- ما رواه النسائي في سننه عن عائشة رضِي الله عنها قالت: وَقَّتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرقٍ، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وميقَاتُ أَهلِ المدِينَةِ ذو الحليفةِ _)

(السؤال) ما صحـة التسمية أبيار علي ؟

(الجواب) ذكر بعض أهل العلم أن تسمية (ذو الحليفة) ببير علي، أو أبيار علي جاء من العوام لزعمهم أن عليا . رضي الله عنه . قاتل في بئرها الجان، ولا أصل لذلك، كما جاء في مرقاة المفاتيح للملا علي القاري، وجاء في شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن جبرين: وهذه التسمية محدثة، سماها بذلك الرافضة.. وإلا فاسمها على الأصل . ذو الحليفة . ثم قال: وذكر شيخ الإسلام أن الرافضة يزعمون أن فيها بئراً قد قاتل علي .

رضي الله عنه . فيها الجن، فقالوا: أبيار علي، أو: بئر علي . وكذبوا، فلم يقاتل علي أحداً من الجن، وكذلك جميع الصحابة ما ذكر أنهم قاتلوا أحداً من الجن، لا في ذلك المكان ولا في غيره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَهلِ الشَّامِ، ومِصْر، والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ ـ)

(السؤال) ما المراد بالجحفة ؟

(الجواب) الجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، وكذلك أيضاً حل بها الوباء الذي دعا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة فقال: اللهم انقل حمَّاها . أي حمَّى المدينة . إلى الجحفة ، لأنها كانت بلاد كفر.

ولما خَربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وأَهلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ ـ)

(السؤال) ما المراد بيلملم ؟

(الجواب) قيل: إنه مكان يسمى يلملم، وقيل: إنه جبل يلملم ، والميقات عند هذا الجبل، وأياً كان فهو معروف بلملم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وأهلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بقرن ؟

(الجواب) أهل نجد قرن هو قرن المنازل ، وقيل : إنه يقال له قرن الثعالب.

ولكن الصحيح، أن قرن الثعالب غير قرن المنازل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَهْلِ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ ـ)

(السؤال) لماذا سميت ذات عرق ؟

(الجواب) لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير.

(السؤال) هل ما زالت هذه الأسماء باقيــة ؟

(الجواب) لا ليست باقية ، فذو الحليفة تسمى أبيار علي، والجحفة صار بدلها رابغ، ويلملم تسمى السعدية، وقرن المنازل يُسمى السيل الكبير، وذات عرق تسمى الضَّرِيْبَة، ولكن الأمكنة والحمد لله . مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِن غَيْرِهِم ـ)

(السؤال) ما المراد بأهلها ؟

(الجواب) أي: أهل هذه الأماكن المذكورة: المدينة، والشام، واليمن، ونجد، والمشرق، هذه المواقيت لأهل هذه البلاد.

(السؤال) إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية : لا يجوز له أن يهل إلا من هذا الميقات الذي مر به ، فإن تجاوزه إلى ميقات أهل بلده فإن عليه دماً .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم : هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن .

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) قالوا : فمعنى قوله : هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن أي هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلاد ، ولأهل البلاد الأخرى إذا مروا عليهن وحينئذ فما دام ميقاتاً فلا يجوز أن يتجاوز ، فهو ميقات لهم بنص النبي صلى الله عليه وسلم فليس لهم أن يتجاوزوه .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك إلى أن له أن يتجاوزه وإن كان الأفضل في حقه ألا يفعل ، لكن إن فعل فإنه يجزئ عنه .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) دليل _ وتعليل .

أما الدليل : عموم قول ابن عباس : وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة .

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) الحديث يدل على أن ذا الحليفة مثلاً ميقات لأهل المدينة سواء كانوا في بلادهم أو في غير بلادهم ، وأن لهم أن يتجاوزوا البلاد حتى يأتوا ميقات بلادهم .

أما التعليل : أن هذا الرجل مرّ بميقاتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وأحدهما فرع، والثاني أصلٌ، فالأصل الجحفة، وميقات أهل المدينة فرع، وهو للتسهيل والتيسير على الإنسان، فله أن يدع الإحرام من

الفرع إلى الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ..

قال الإمام العثيمين : والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، فوقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه، والقول بهذا لا شك بأنه أحوط وأبرأ للذمة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنْ الحِلِّ ـ)

(السؤال) من أين يهل المكيين والمقيمين للحج ؟

(الجواب) من أراد الإحرام بالحج من المكيين والمقيمين بمكة، فإنه يحرم منها.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة.

2- ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين حلوا من إحرامهم مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم أحرموا من مكة من الأبطح، ونأخذ من هذا الحديث أن من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) مثلاً: أهل الشرائع في طريق أهل نجد، لا نقول لهم إذا أرادوا أن يُحرموا: ارجعوا إلى قرن المنازل فأحرموا منه، وإنما نقول: احرموا من مكانكم، وأهل جدة كذلك، لا حاجة أن يذهبوا إلى الجحفة ولا إلى ذي الحليفة.

(السؤال) ما مقات أهل مكـة بالنسبة للعمرة ؟

(الجواب) أهل مكة إذا أراد الإحرام بالعمرة: فلا بد من أن يخرج إلى أدنى الحل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيح من أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر ـ أخا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة حين أرادت ذلك، فإلزامها بالخروج إلى الحل دليل على أنه ليس لها أن تحرم من مكة.

(السؤال) إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم ؟

(الجواب) إن كان يريد الحج، أو العمرة، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه، أي: لم يؤد الفريضة من قبل، فإنه يلزمه أن يحرم.

(السؤال) ما الدليل على اللزوم ؟

(الجواب) حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة ؟

(الجواب) كلمة يهل خبر بمعنى الأمر، بدليل اللفظ الآخر في الحديث : أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت، فإذا كان يريد الحج أو العمرة فواضح؛ لأن لفظ الحديث: ممن يريد الحج أو العمرة.

(السؤال) إذا كان النسك فرضاً، وهو لا يريد أن يحج فهل يلزمه أن يحرم ؟

(الجواب) نعــم يلزمه الإحرام .

(السؤال) لماذا قالوا بذلــك ؟

(الجواب) لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة.

(السؤال) من مر بالميقات وكان قد أدى الحج هل يلزمه الإحرام ؟

(الجواب) لا يلزم الإحرام، سواء طالت مدة الغيبة عن مكة أم قصرت.

قال الإمام العثيمين : هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الحج هل هو في كل عام؟ فقال: الحج مرة فما زاد فهو تطوع ، ولم يقل: إلا أن يمر بالميقات ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لبيَّنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لدعاء الحاجة إلى بيانه، وعلم منه أنه المرور بالميقات ليس سبباً للوجوب.

(السؤال) هل الأفضل أن يحرم ويؤدي العمرة أو يؤدي الحج إذا كان وقته ؟

(الجواب) نعم، هذا هو الأفضل؛ لأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، ويروى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، لكن الاستحباب شيء والوجوب شيء آخر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ ـ)

(السؤال) ما الأشهــر الحــرم ؟

(الجواب) أشهر الحج على كلام الحجاوي شهران، وبعض الثالث، وهي شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

(السؤال) هل اختيار الحجاوي صواب ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يرد على هذا القول أن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وأشهر جمع فتكون ثلاثة، ولو قال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، فيصدق بشهرين وبعض الثالث.

ولكنه قال: {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك . رحمه الله . وهو أقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف، لموافقته لظاهر الآية {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}.

(السؤال) فإن قال قائل: إذاً هل تجيزون أن يقف الناس في الخامس عشر من ذي الحجة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا نجيز ذلك، كما أنه لا يجوز أن يقف الناس في العاشر من شوال، فهذه الأشهر لا يلزم أن يكون الحج جائزاً في كل يوم من أيامها.

(السؤال) ما الدليل على ضعف كلام الحجاوي ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أن من أيام الحج اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمال الحج: الرمي، والمبيت، فكيف نخرجها من أشهر الحج وهي أوقات لأعمال الحج؟!

ولو أن الإنسان قال: أريد أن أرمي الجمار الثلاث، وجمرة العقبة في يوم العيد لم يمكنه ذلك، فلا بد أن يكون رمي الجمرات في الأيام الثلاثة، وهي خارجة عن الحد الذي قاله المؤلف؛ لأن المؤلف قال: عشر من ذي الحجة.

القول الثاني : بعض العلماء قال: تسع من ذي الحجة.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الحج عرفة وعرفة ينتهي في التاسع.

(السؤال) هل هذا الاختيار صحيح ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا القول، أضعف مما قاله المؤلف؛ لأن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} ، وقال: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}.

وعلى قول من يقول: إنها تسعة، يخرج هذا اليوم الذي سماه الله يوم الحج الأكبر.

قال الإمام العثيمين : فالصواب ما ذهب إليه الإمام مالك . رحمه الله . من أن أشهر الحج ثلاثة، كما هو ظاهر القرآن، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(السؤال) فإن قال قائل: هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قلنا: نعم، يترتب عليه أشياء:

أولاً: في مسائل الأيمان، فلو قال قائل: والله لأصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج، وصام الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين من ذي الحجة، فلا يكون باراً بيمينه على المذهب؛ لأن أيام الحج انتهت، وعلى قول مالك يكون باراً بيمينه؛ لأنه صام في أشهر الحج، وأشهر الحج لا تنتهي إلا بدخول شهر محرم.

ثانياً: أنه لا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة وإن طال لبثه فيها.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه إلى أن يدخل المحرم، ولا يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يدخل المحرم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس.

فعذر الحلق أو التقصير: أن يكون في رأسه جروح لا يتمكن معها من الحلق أو التقصير فله أن يؤخر حتى يبرأ، أما عذر الطواف فأن تصاب المرأة بنفاس كأن يأتيها وهي واقفة في عرفة، والنفاس عادة يبقى أربعين يوماً، فهذه سوف يخرج شهر ذي الحجة، ولم تطف طواف الإفاضة، فلا بأس؛ لأن تأخيرها للطواف لعذر، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب لموافقته لظاهر الآية، والأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلا بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره.

(السؤال) هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني، أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً، أو نقول بأنه فاسد لا ينعقد.

القول الثاني : ينعقد الإحرام لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبى الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وكذلك في المواقيت المكانية.

(السؤال) فإن قال قائل: ما تقولون في شخص لم يمر بشيء من المواقيت، أيحرم من بلده ولو كان بعيداً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا . أي: مائلة وبعيدة عن طريقنا . فقال رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم، فنقول لهذا الذي لم يمر بالميقات: أحرم إذا حاذيت الميقات، وهذا إذا كان يسير على الأرض واضح، كما قال عمر . رضي الله عنه .، لكن إذا كان يسير في الجو فإذا حاذاها جواً أحرم.

بَابُ الإِحْرَامِ

(السؤال) ما تعريف الإحرام لغـة ؟

(الجواب) هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له.

(السؤال) ما تعريف الإحرام شرعاً ؟

(الجواب) هو نية الدخول في النسك ، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ سُنَّ لِمُرِيدِهِ ـ)

(السؤال) ما تعـريف السنة لغـة ؟

(الجواب) الطـريقـة :

(السؤال) ما تعـريف السنة شرعـاً ؟

(الجواب) هـي : أقوال النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأفعاله، وتقريراته.

(السؤال) ما تعـريف السنة في اصطلاح الأصوليين ؟

(الجواب) هي ما أمر به لا على وجه الإلزام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ غُسْلٌ ـ)

(السؤال) ما حكم الاغتسال للإحرام ؟

(الجواب) فالغسل للإحرام مستحب في قول الجماهير من أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

(السؤال) مَـا الدّليـلُ على ذلـكَ ؟

(الجواب) ما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض.

ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب. انتهى.

وثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة. وقول الصحابي من السنة يرفعها .

(السؤال) هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام؟

(الجواب) في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار.

وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا. (الشرح الممتع)

(السؤال) مـا صفـة الغُسْل للإحرام ؟

(الجواب) ليس لهذا الغسل كيفية تخصه عن سائر الأغسال المشروعة، بل هو كغيره من الأغسال فيحصل أصل الفعل المشروع بتعميم البدن بالماء، فمن أفاض الماء على جميع بدنه فقد أجزأه ذلك عن غسله للعمرة، والأكمل والأفضل أن يغتسل على الصفة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ ـ)

(السؤال) من فقد الماء أو تعذر استعماله هل له أن يتيمم للإحرام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك هل يسقط عنه الغسل أم يستحب له التيمم.

القول الأول : ذهب الحنفية كما في "تبيين الحقائق" والمالكية كما في "مواهب الجليل" وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يسقط ولا يتيمم.

(السؤال) مَـا الدّليـلُ على ذلـكَ ؟

(الجواب) ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة فمنها:

1- لأن هذا الغسل غسل مستحب ، قالوا : والأغسال المستحبة إنما شرعت للتنظيف وإزالة القذر فهي مشروعة لذلك ، والتيمم لا يحصل به ذلك.

مما يدل على ذلك ما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تغتسل وكانت نفساء ومعلوم أن غسلها لا يفدها طهارة ، لا طهارة مفترضة ولا طهارة مستحبة وإنما يراد منه التنظف وإزالة القذر من عرق ونحوه وهذا هو القول الراجح

2- ولأن الله . عزّ وجل . ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها،

3- لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه تيمم للإحرام، وعليه فنقول: إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول، وهذا أقرب للصواب.

القول الثاني : ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يستحب التيمم.

(السؤال) مَـا الدّليـلُ على ذلـكَ ؟

(الجواب) أن التيمم ينوب عن الغسل في الطهارة المشروعة أو المفروضة كما يكون هذا فيمن أصيب بجنابة فلم يجد ماءً يغتسل به فإنه يتيمم.

(السؤال) هل تعبير الحجاوي بقـوله (أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ) صواب ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا فيه قصور، ولو قال: أو تيمم لعذر لكان أشمل، فيشمل من عُدم الماء، ومن خاف ضرراً باستعماله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وتَنَظُّفٌ _)

فائـدة : قال الإمام العثيمين : إذا قال العلماء تنظف، فليس المراد تنظيف الثياب، ولا تنظيف البدن إذا قرن به الغسل؛ لأن تنظيف البدن يحصل بالغسل، ولكن المراد بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذه، مثل: الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها.

(السؤال) هل ورد دليل على استحباب التنظف للإحرام ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، فيما نعلم وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، أن تطول في وأخذها في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أثناء الإحرام، فيحتاج إلى أخذها، فإنه لا وجه لاستحباب ذلك؛ لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن، فإذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ولأن الاغتسال إنما شرع للتنظيف فيشبهه إزالة الأقذار وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة فإنها مستحبة لما فيها من التنظيف فهذا من باب القياس على الاغتسال ، فالاغتسال إنما شرع للتنظيف وهنا كذلك .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وتَطَيَّبٌ ـ)

(السؤال) مـا حكـم التطيب للإحرام ؟

(الجواب) وضع الطيب على الرأس والبدن عند الإحرام أي : بعد الاغتسال وقبل عقد نية الإحرام ، سنّة.

(السؤال) ما الدليل على أن التطيب من سنن الإحرام ؟

(الجواب) ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

(السؤال) ما معـنى الوبيـص الوارد في الحديث ؟

(الجواب) بريق المسك في مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

(السؤال) ما حكم استدامـة الطيب للمحرم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : الجـواز .

(السؤال) مَـا الدّليـلُ علـى ذلـكَ ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد وجوهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

القول الثاني : ذهب الإمام مالك : إلى أن استدامته من محظورات الإحرام.

(السؤال) مَـا الدّليـلُ علـى ذلـكَ ؟

(الجواب) ما في الصحيحين من حدث يعلى ابن امية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل في عمرة الجعرانة وكانت في السنة 8 هجرية فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال : اغسل الطيب الذي عليك.

(السؤال) ما الجواب عما استدل به الإمام مالك ؟

(الجواب) ردّ هذا جمهور العلماء بأن هذا الحديث منسوخ فإنه كان في السنة الثامنة للهجرة في عمرة الجعرانة وما تقدم فكان في حجة الوداع في السنة العاشرة فهي أحاديث ناسخة لحديث يعلى بن أمية المتقدم.

(السؤال) إذا تطيب في بدنه فوضع الطيب على رأسه ولحيته، ثم سال الطيب من الموضع الذي وضعه فيه نازلاً إلى أسفل، فهل هذا يؤثر أو لا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا يوثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن ظاهر حال النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه.

(السؤال) إذا كان المحرم سوف يتوضأ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه، وإذا مسح رأسه بيديه لصق شيء من الطيب بيديه، فهل نقول أعدَّ لنفسك خرقة تضعها في يدك، إذا أردت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب؟!

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، بل هذا تنطع في الدين ولم يرد، وكذا لا يمسح رأسه بعود أو جلد، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده، فعلى المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً؛ وذلك حتى يذهب ريحه.

لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه، فالمحرم لم يبتدئ الطيب، وهذا طيب مأمور به، والمشقة في غسل يده غسلاً تذهب معه الرائحة، لا ترد به الشريعة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيْطٍ ـ)

(السؤال) ما المراد بالمخيط ؟

(الجواب) ما يلبس عادة، كالقميص والسراويل، والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب

قال الإمام العثيمين : المؤلف تبع غيره في العبارة، ولو قال : تجرده من ملبوس محظور لكان أولى..

(السؤال) ما حكم التجرد من المخيط للإحرام ؟

(الجواب) يسن التجرد من المخيط، لمن أراد الإحرام.

(السؤال) ما الدليل على استحباب التجرد من المخيط ؟

(الجواب) ما روى الترمذي بإسناد فيه جهالة أن النبي صلى الله عليه وسلم : تجرَّد لإهلاله واغتسل.

(السؤال) إذا استلزم التجرد من المخيط كشف العورة فما الحكم ؟

(الجواب) يَـحرم عليـه ذلـك.

(السؤال) ولكن ماذا يصنع؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يلبس الإزار أولاً، ثم اربطه على نفسك، ثم اخلع القميص، ثم البس الرداء؛ لأنه لو تجرد من المخيط الذي هو القميص قبل أن يتزر، انكشفت عورته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ ـ)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الرداء والإزار ؟

(الجواب) ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

فائـدة : قال الإمام العثيمين : يشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً، كلاهما جائز، وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز، ولو التف به التفافاً فهو جائز، ولو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقيد وإذا لم يقيد فما سمي إزاراً فهو إزار.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَبْيَضينِ ـ)

(السؤال) لماذا يستحب أن يكون أبيضين ؟

(الجواب) لأنها خير الثياب.

(السؤال) مـا الدليل على أن خير الثياب البياض ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم.

(السؤال) هل يشترط أن تكون ثياب الإحرام جديدة ؟

(الجواب) السنة في الإزار والرداء للرجل في الإحرام ، أن يكونا أبيضين نظيفين ، ولا يشترط أن يكونا جديدين.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ويلبس ثوبين نظيفين ، يعني : إزارا ورداء , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

وقـال الإمام العثيمين : لا يشترط، لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما سألوا الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال .

(السؤال) هل يجوز للمرأة أن تلبس في الحج ملابس ملونة، كالأبيض، والأخضر، والأسود؟

(الجواب) نعم، يجوز للمرأة في الإحرام أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب؛ لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الإحرام بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، أما المرأة: فالمحظور في حقها لبس القفازين، والانتقاب. انتهى.

(السؤال) هل يلزم في إحرام الرجل لون الأبيض ؟

(الجواب) لا يلزم الرجال لبس الأبيض في الإحرام، وإنما يستحب لهم ذلك إن تيسر، لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم.
وقال العلامة ابن جبرين ـ رحمه الله ـ في لباس المحرم: ويستحب أن يكون أبيض، ويجوز لباس غير الأبيض، يعني كالأسود عند الحاجة، أو الأزرق، وما أشبهه. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِحْرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَينِ ـ)

(السؤال) ما حكم صلاة ركعتين عقب الإحرام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : الذي عليه الجماهير من فقهاء المذاهب الأربعة: أنه يسن إحرامه عقب صلاةٍ، فقال فقهاء الحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاةٍ فرض أو نفل نص عليه الإمام أحمد.

(السؤال) بمـاذا أستدل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) ما روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : أهل عند المسجد بعد أن صلى فيه ركعتين.

(السؤال) مـا صحـة الحديث ؟

(الجواب) الحديث فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند البزار من حديث انس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة.

القول الثاني : قال فقهاء المالكية: يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئا، وإلا تيمم وركعهما، فإن أحرم بعد صلاةِ فريضةٍ كَفَتْ عن ركعتي الإحرام. والأفضل تخصيصه بركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

القول الثالث : قال فقهاء الحنفية: إنه يصلي ركعتين بعد أن يلبس إحرامه ينوي بهما سنة الإحرام، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

القول الرابع : قال فقهاء الشافعية: إنه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص. فإن أحرم بعد فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل.

القول الخامس : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. وهذا أرجح.أ.هـ. والله أعلم.

(السؤال) إذا توضأ ثم صلى ركعتين سنة الوضوء، فهل سنة الوضوء مشروعة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم مشروعة، وعلى هذا فنقول: أنت إذا اغتسلت وتوضأت فصلِّ ركعتين سنة الوضوء، ولكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن يصلي هنا، أليس سوف يشعر في نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام؟ أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء؟

الجواب: هذا هو الظاهر، ولذلك نقول: إذا كان سيبقى الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَنِيته شَرْطٌ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن النية شرط ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) أن الحج عمل فلا يصح إلا بنية فمن شروط الحج النية ، فإن حج بلا نية لم يصح حجه قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ومرّ بالميقات أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة..إلخ، وكلمة (يهل)

خبر بمعنى الأمر، وعلى هذا فيجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بالميقات أن يهل منه، ولا يتجاوزه، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع ليحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع، فعليه عند أهل العلم فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة. انتهى.

(السؤال) ما حكم الإحرام المطلق بدون تعيين نسك ؟

(الجواب) الإحرام المطلق بدون تعيين نسك صحيح منعقد، ثم إن المحرم يصرف نيته إلى ما شاء من أنواع النسك، فإن أراد الحج فقط عمل أعماله بعد أن ينوي بقلبه صرف نيته إلى الإفراد، ولا يشترط النطق بل نيته كافية في تعيين النسك الذي يريده، وإن أراد التمتع نوى العمرة التي يتحلل بها إلى الحج ثم شرع في أعمالها، وكذا إذا أراد القران فإنه ينويه ثم يشرع في أعمال الحج الذي تدخل فيه العمرة.

وفي الروض المربع مع حاشيته: ومن أحرم مطلقا جاز وصرفه لما شاء، وفاقًا: قال الشيخ: ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك، ولم يسم شيئًا بلفظه، ولا قصده بقلبه، لا تمتعًا، ولا إفرادًا، ولا قرانًا، صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة، وإن أحرم بنسك ونسيه، صرفه إلى أي الأنساك شاء. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُستَحَبُّ قَولُ: اللَّهُمَّ إِني أُرِيدُ نُسُك كَذَا فَيَسّرهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِس فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي ـ)

(السؤال) ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة ؟

(الجواب) الاشتراط في الحج أو العمرة غير واجب عند أحد من العلماء، بل قد اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال.

القول الأول: استحبابه مطلقا لكل من أراد الحج أوالعمرة.

القول الثاني : عدم مشروعيته مطلقا.

القول الثالث : وتوسط شيخ الإسلام: فاختار جوازه في حق من خشي أن ينقطع عن إتمام النسك لمرض أو نحوه، وهو ترجيح العلامة العثيمين . رحمه الله .

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، مثل أن يكون مريضاً ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفاً من عائق يمنعه، أو من عائق يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة.

(السؤال) مـا وجــه ذلــك ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . رضي الله عنها . أنها تريد الحج وهي شاكية، أي: مريضة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت. فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط. انتهى.

(السؤال) فإن قال قائل: الحوادث الآن كثيرة، فكثيراً ما يحدث اصطدام وكثيراً ما يحصل زحام يموت به الإنسان، أفلا يكون هذا مما يقتضي مشروعية هذا الشرط؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا؛ لأنك لو أحصيت الحجيج، وأحصيت الحوادث التي تحدث لوجدت النسبة قليلة جداً، وليست بشيء بالنسبة لكثرة السيارات والناس، وفي عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم حصلت حوادث، ففي عرفة وقصت ناقة صاحبها فسقط منها فمات ، وهذا حادث ناقة، يشبه حادث السيارة، فالحوادث موجودة في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم ومع هذا، لم يأمر أصحابه أن يشترطوا أمراً عاماً.

(السؤال) فإن قال قائل: ما فائدة هذا الاشتراط؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : لا فائدة منه، وإنما هو لفظ يتعبد به فقط، وهذا القول لا شك أنه ضعيف جداً.

القول الثاني : أن له فائدة، وفائدته أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً، ومعنى قولنا: مجاناً أي بلا هدي؛ لأن من أحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: حلَّ بلا شيء، مجاناً. ولو لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو على رأي كثير من العلماء، فإن حصر بمرض، أو حادث، أو ذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك فإنه يبقى محرماً ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم.

(السؤال) ما الفرق أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، محلي أي: مكان إحلالي من النسك، أو قت إحلالي منه وأن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل ؟

(الجواب) الفرق بينهما: إذا قال: فمحلي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر.

(السؤال) فإن قيل: وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم ولا شك؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً، والحائض كذلك، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط.

(السؤال) فإن قال قائل: إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع . على القول بأنه لا يسن الاشتراط إلا إذا كان يخشى المانع .، فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

(الجواب) علـى قوليــن:

القول الأول: ينفعه؛ لأن هذا وإن ورد على سبب، فالعبرة بعمومه.

القول الثاني: لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع، وهذا عندي أقرب؛ لأننا إذا قلنا: بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعاً، وغير المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء، وإذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية.

(السؤال) لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت، فهل يصح هذا الشرط ؟

(الجواب) لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنك غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب لأحكام الشرع هو الله . عزّ وجل . ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَفْضَلُ الأنسَاكِ التَّمَتُّع ـ)

(السؤال) ما أنواع الأنسـاك ؟

(الجواب) ثلاثـة أنواع :

1- التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل بعد أداء العمرة و يقيم بمكة حتى يحرم بالحج في نفس العام فهذا يسمى متمتعا، وسمي متمتعا لأنه تمتع بالتحلل من الإحرام، وفعل ما يفعله الحلال بين العمرة والحج، وانتفع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

2- والقران : وهو هو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد، بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج.

3- والإفراد : وهو أن يهل بالحج مفرداً فلا يدخل فيه عمرة .

(السؤال) ما الدليل على هذه الأنساك ؟

(الجواب) حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت: حججنا مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم فمنا من أهلَّ بحج، ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، وأهلَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج ، وقولها: بالحج يحمل على أنه بالحج من حيث الأفعال، لا من حيث الأحكام، لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان قارناً.
وقيل: أحرم بالحج أولاً، ثم أردفه بالعمرة، وسنذكر هذا . إن شاء الله تعالى . في صفة القران.

(السؤال) ما الدليل على أن أفضل الأنساك التمتع ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– أن النبي صلّى الله عليه وسلّمأمر أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي،

وكان من ساق الهدي في تلك الحجة قلة، وقد حتم الرسول صلّى الله عليه وسلّم على أصحابه حيث قال حين أكمل السعي: من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة ،

وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم،
وراجعه الصحابة في ذلك، وقالوا: يا رسول الله كيف نجعلها عمرة، وقد سمينا الحج . أي: لبينا بالحج . قال: افعلوا ما آمركم به ، حتى أوردوا عليه مسألة يُستحيا منها، ولكن حملهم ما في نفوسهم على إيرادها، قالوا: يا رسول الله نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً . أي: من جماع أهله؛ لأنهم سيحلون الحل كله . ولكن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أبى إلا أن يحتم عليهم أن يجعلوها عمرة، فجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه لا يمكن أن يتمتع؛ لأن من ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد، وحينئذٍ يتعذر التمتع.

2– لأنه . أي: التمتع . أكثر عملاً.

3– لأنه أسهل على المكلف غالباً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَصِفَتُهُ: أنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرغ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بالحَجِّ فِي عَامِهِ ـ)

(السؤال) ما الأوصاف التي لابد منها لصفة التمتع ؟

(الجواب) مـا يلـي :

الوصف الأول : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة وذو الحجة، فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتعاً؛ لأنه لم يحرم بها في أشهر الحج، ومن أحرم بها في شوال كان متمتعاً؛ لأنه أحرم بها في أشهر الحج، ومن أحرم بها في رمضان وأتمها في رمضان وبقي إلى الحج

فليس بمتمتع، إذاً هذه ثلاثة صور:

الأول : أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتمها في أشهر الحج.

الثاني : أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتمها قبل أشهر الحج.

الثالث : أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأتمها في أشهر الحج.

فالأول والثاني لا يكونان متمتعين.

الوصف الثاني : أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير، وهنا التقصير أفضل من الحلق لسببين:

الأول: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر به في قوله: من لم يسق الهدي فليقصر.

الثاني: من أجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج.

الوصف الثالث: أن يحرم بالحج في عامه، أي: بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بما أحل الله له، يحرم بالحج في عامه، فإن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر، وحج عام أربعة عشر فليس بمتمتع؛ لأنه لا بد أن يحرم بالحج في عامه.

(السؤال) لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بَعْدُ أن يحج، أيكون متمتعاً ؟

(الجواب) لا؛ لأن الرجل ليس عنده نية للحج.

(السؤال) ما صـور القـران ؟

(الجواب) له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو لبيك حجاً وعمرة، وقالوا: الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: «لبيك عمرة وحجاً» ؛ لأن تلبية النبي صلّى الله عليه وسلّم هكذا ولأنها سابقة على الحج.

(السؤال) ما دليل هـذه الصورة ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جاءه جبريل . عليه السلام . وقال: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو قال: عمرة وحجة.

قال الإمام العثيمين : وفي هذا الاستدلال بحث سيأتي، لكن أصرح منه حديث عائشة . رضي الله عنها . وقالت: فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة.

الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

(السؤال) ما دليل هذه الصورة ؟

(الجواب) حدث لعائشة . رضي الله عنها . حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تهل بالحج ، وأمره بإهلالها بالحج ليس إبطالاً للعمرة بدليل قوله :طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك.

وهذا دليل على أنها لم تُبْطل العمرة؛ لأنها لو أبطلت العمرة لقال: طوافك بالبيت وسعيك بالصَّفا والمروة يسعك لحجك فقط.

قال الإمام العثيمين : وإذا تأملت الدليل، فقد تقول إنه غير مسلم؛ لأنه أخص من المدلول، ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، والعكس صحيح؛ لأن الدليل الآن إنما وقع في حال تشبه الضرورة؛ لأن عائشة . رضي الله عنها . لما حاضت لا يمكن أن تكمل العمرة، وهي حائض.

(السؤال) فإن قال قائل: أفلا يمكن أن تطهر قبل الخروج إلى منى؛ لأنهم وصلوا في اليوم الرابع؟

(الجواب) فالجواب: بلى يمكن، لكن الأمور الشرعية مبناها على غلبة الظن، وهي عارفة أنها تأتيها الحيضة مثلاً لمدة ستة أيام، ولا تتمكن من العمرة قبل الخروج إلى الحج.

(السؤال) الحديث في حال الضرورة، فهل نستدل به على حال السعة، ونقول: للإنسان إذا أحرم بالعمرة أن يدخل الحج عليها ليكون قارناً؟

(الجواب) الفقهاء يقولون يجوز، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأننا نقول إذا كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدي أن يجعله عمرة.

(السؤال) كيف نجعل العمرة حجاً، وهل هذا إلا خلاف ما أمر به الرسول صلّى الله عليه وسلّم؟

لأنك إذا جعلت العمرة حجاً فماذا ستصنع؟

(الجواب) ستبقى في إحرامك إلى يوم العيد.

فالدليل هنا أخص من المدلول؛ لأن المدلول الذي حكمنا به عام في حال العذر، وفي حال عدم العذر، والدليل خاص بحال الضرورة والعذر، لكن قد نقل بعضهم الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، وأنه من صور القِران.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء سنذكره إن شاء الله.

(السؤال) ما حكم هذه الصورة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور عند الحنابلة . رحمهم الله . أن هذا لا يجوز.

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الصحة ؟

(الجواب) لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول.
أما من حول الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فهذا سنة كما سبق.

القول الثاني: الـجواز .

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) حديث عائشة . رضي الله عنها .: أهلَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.
والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وسمى العمرة حجاً أصغر ، فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي.

(السؤال) فإن قالوا: إنه لا يستفيد بذلك شيئاً؟

(الجواب) الإمام العثيمين : بلى يستفيد، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين.

(السؤال) ما صور الإفراد ؟

(الجواب) له صورة واحدة فقط، كالتمتع ليس له إلا صورة واحدة.

(السؤال) فإن قيل: أيهما أفضل الإفراد أو القران؟

(الجواب) أن من ساق الهدي، فلا شك أن القران أفضل له، وكذا إن لم يسق الهدي فالقران أفضل؛ لأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد، وعلى هذا يكون القران أفضل من الإفراد مطلقاً.

(السؤال) هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدي ليقرن أو يدعه ويتمتع؟

(الجواب) هذه مسألة تحتاج إلى نظر، إن كانت السنة . أعني سَوق الهدي . قد ماتت والناس لا يعرفونها، فسوق الهدي مع القران أفضل لإحياء السنة، وإن كانت السنة معلومة لكن يشق على الناس أن يسوقوا الهدي؛ لأنهم يحجون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدي والتمتع أفضل.

(السؤال) وهل يشترط في الإفراد أن يحرم بالعمرة بعده؟

(الجواب) ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر، وما يوجد في

بعض كتب المناسك أن يحرم بالحج مفرداً، ثم يأتي بعمرة بعده، فهو بناءٌ على مشروعية العمرة بعد الحج، ولأناس لا يستطيعون أن يصلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة، والعمرة بعد الحج غير مشروعة، كما سيأتي.

قال الإمام العثيمين : تنبيه: عمل المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ ـ)

(السؤال) الأفقي إلى أي ينسب ؟

(الجواب) نسبة إلى الأفق، ويقال: الآفاقي نسبة إلى الآفاق، والأرجح لغةً أن يقال الأفقي نسبة إلى المفرد؛ لأن هذا هو الأصل في النسبة.

(السؤال) ما المراد بالافقي ؟

(الجواب) من لم يكن حاضر المسجد الحرام.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، أهله أي سكنه؛ لأن السكن يتأهل فيه الإنسان.

(السؤال) مَن حاضرو المسجد الحرام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : قيل: من دون المواقيت، وعلى هذا فيختلف الناس في ذلك اختلافاً كبيراً، فالذين على طريق المدينة قد يكون بينهم وبين مكة سبعة أيام أو ثمانية، وهم من حاضري المسجد الحرام.

والذين وراء قرن المنازل ليس بينهم وبين مكة إلا يومان وليسوا من حاضري المسجد الحرام وهذا القول فيه نظر وضعف.

القول الثاني : هم أهل مكة فقط؛ لأن حاضر الشيء المقيم فيه، ومن كان خارج مكة فليس من حاضري المسجد الحرام، وعلى هذا من سكن بعرفة مثلاً فليس من حاضري المسجد الحرام، ومن سكنه في مزدلفة فليس من حاضري المسجد الحرام، لأنه ليس من أهل مكة، فأهل مكة من كان داخل البناء.

القول الثالث : هم أهل الحرم، من أهل مكة وغيرهم، وعلى هذا فكل من كان داخل الأميال فهم من

حاضري المسجد الحرام.

فأهل منى من حاضري المسجد الحرام، وأهل عرفة ليسوا من حاضري المسجد الحرام.

القول الرابع : وقيل: هم أهل الحرم، ومن بينهم وبينه دون مسافة القصر؛ لأن من دون المسافة يعتبر من أهل البلد.

قال الإمام العثيمين : وأقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

فالتنعيم متصل بمكة الآن تماماً، بل يوجد بيوت من وراء التنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكة مع أنه من الحل، وهنا يمكن أن يلغز بذلك فيقال: هناك شجر في مكة أنبته الله يجوز أن تحشه، وهناك صيد في مكة يجوز أن تصيده.

وجوابه: أن مكة امتدت الآن إلى خارج الحرم، فالصيد والحش فيما خرج عن الحرم جائز، وإن كان المكان من مكة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالدم هنا ؟

(الجواب) الدم هنا يطلق على الذبيحة؛ لأنه يراق .

قال الإمام العثيمين : أن المؤلف قال: هدي لكان أجود؛ ليطابق الآية، قال الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

(السؤال) ما شروط الهدي ؟

(الجواب) ما يلي:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، فلو أهدى فرساً لم يجزئه.

الثاني: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو أن يكون ثنيًّا، أو جذعاً، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز، والبقر، والإبل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه مسلم من حديث جابر . رضي الله عنه . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : لا تذبحوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

فأجاز الرسول . عليه الصلاة والسلام . ذبح الجذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزئ لم

يستثنها.

(السؤال) فإن قال قائل: إنه يجزئ الصغير ولو لم يكن له إلا شهر واحد لأن الله قال: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ، فإذا لم يتسير إلا شيء صغير فإنه يجزئ، فماذا نقول؟!

(الجواب) إن الله قال: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وأل للعهد الذهني، أي: الهدي الشرعي أي الذي بلغ السن المعتبر شرعاً.

الثالث: أن يكون الهدي سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: أربعاً . وأشار بأصابعه: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي.

الرابع: أن يكون في زمن الذبح، وفي هذا خلاف بين العلماء

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قالوا : أنه لو جاز أن يقدم ذبح الهدي على يوم العيد، لفعله النبي صلّى الله عليه وسلّم ولكنه قال: لا أحل حتى أنحر، ولا نحر إلا يوم العيد.

الخامس: أن يكون في مكان الذبح، فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم، فهو من هذه الجهة أضيق من الأضحية، فالأضحية تصح في كل مكان، فلو ذبح هديه في عرفة لم يجزئ ولو دخل به إلى منى، لكن قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد، واستدل بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: كل فجاج مكة طريق ومنحر.

(السؤال) هل يشترط لوجوب الهدي ألا يسافر بينهما، أي: بين العمرة والحج ؟

(الجواب) هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن السفر إلى بلد الحاج، أو إلى غيره لا يسقط الهدي، سواء طال السفر أو قصر، فعلى هذا لو أن رجلاً أتى بالعمرة في أشهر الحج، وقد عزم على الحج في العام نفسه، رجع إلى بلده وبقي إلى أن جاء وقت الحج، ثم عاد محرماً بالحج، فإن الهدي لا يسقط عنه.

قال الإمام العثيمين : وزعم قائل هذا القول أن هذا ظاهر القرآن، وفي كونه ظاهر القرآن مناقشة.

لأن قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} يدل على أنه سافر إلى الحج، ولولا العمرة لم يحصل له التمتع، وهذا يدل على أنه لم يسافر بينهما.

القول الثاني : أن السفر مسافة قصر يسقط الهدي، سواء سافر إلى بلده أو إلى بلد آخر ، وعلى هذا فمن كان من أهل الرياض وأتى بالعمرة في أشهر الحج ناوياً الحج، ثم سافر إلى المدينة وعاد من المدينة محرماً

بالحج فإن الهدي يسقط عنه.

القول الثالث : التفصيل: أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط.

(السؤال) ما صور ذلـك ؟

(الجواب) رجل من أهل الرياض أحرم بالعمرة، وحل منها ثم سافر إلى المدينة، ورجع محرماً بالحج، فلا يسقط عنه الهدي، لكن لو رجع إلى الرياض بلده، ثم عاد منها محرماً بالحج سقط عنه الهدي، وهذا القول هو الراجح.

(السؤال) مـا تعليلهم على أن هذا هو الراجح ؟

(الجواب) لأنه أنشأ سفراً جديداً غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن فيكون مفرداً لا متمتعاً، وهو مروي عن عمر وابنه . رضي الله عنهما .؛ لأنه إذا رجع إلى بلده، ثم عاد محرماً بالحج فقد أفرد الحج بسفر مستقل فيكون مفرداً، وليس بمتمتع، فإن سافر إلى بلد آخر، فإنه متمتع؛ لأنه لم ينشئ سفراً جديداً، إذ إن سفره إلى البلد الآخر استمرار لسفره الأول، وليس قاطعاً للسفر.

(السؤال) إذا أحرم الإنسان بالحج، ووصل إلى مكة فهل يسن له أن يجعل الحج عمرة ليصير متمتعاً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم : فلو جعل الحج عمرة ليتخلص بالعمرة منه، فإن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك احتيال على إسقاط وجوب الحج عليه.

(السؤال) فإن قال قائل: ما الفرق بين من فسخ الحج ليصير متمتعاً ومن فسخ الحج بالعمرة ليتخلص منه؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الفرق ظاهر: من فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص بها منه، فهو متحيل على سقوط وجوب المضي في الحج، ومن فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً، فإنه منتقل من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن المتمتع أفضل من القارن والمفرد، وهذا هو الذي أمر به النبي صلّى الله عليه وسلّم أصحابه أن يفسخوا الحج ويجعلوه عمرة، ليصيروا متمتعين، لا ليتخلصوا بالعمرة من الحج.

(السؤال) ما صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) لهــذه المسألة أمثلة كثيرة :

1- رجل سافر إلى مكة في أشهر الحج وأحرم به، وكأنه تطاول المدة الباقية على الحج، ففسخ الحج إلى عمرة من أجل أن يطوف ويسعى ويقصر ويرجع إلى بلده.

فهذا لا يجوز؛ لأنه لما شرع في الحج وجب عليه إتمامه، فإذا حوله إلى عمرة ليتخلص منه، صار متحيلاً على إسقاط واجب عليه، وهذا لا يجوز.

2- رجل ذهب ليحج وأحرم بالحج في أشهره، ثم قيل له: إن التمتع أفضل، فحول الحج ليصير متمتعاً، فهذا جائز، بل سنة؛ لأنه انتقل من مفضول إلى أفضل، ولم يتحيل على إسقاط واجب، ويدل لهذا أن رجلاً جاء إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس، قال: صلِّ هاهنا يعني في مكة؛ . لأن مكة أفضل من بيت المقدس فأعاد عليه، قال: صلِّ هاهنا ، فأعاد عليه قال: فشأنك إذن.

ونظير هذا رجل شرع في صلاة الظهر منفرداً، فحضرت جماعة فحولها إلى نفل ليدخل مع الجماعة، فهذا جائز.

3- رجل دخل في صلاة الظهر ولما وصل إلى الركعة الثانية تذكر شيئاً لا يفوت فقال: أقلبها إلى نفل من أجل أن أتخلص به منها، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تحيل على إسقاط واجب؛ لأنه إذا شرع في الفرض وجب عليه إتمامه، فالذي ينتقل عن شيء إلى آخر تخلصاً من الأول لوجوبه عليه فهذا لا يصح؛ لأن الواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، كما أن المحرمات لا تحل بالتحيل عليها.

وأما من انتقل من واجب لتكميل هذا الواجب، فإن ذلك جائز، ولا بأس به؛ لأنه تحول إلى أفضل.

(السؤال) لو أنه تحلل من الحج وجعله عمرة، ليتمتع به إلى الحج، ثم بعد ذلك بدا له ألا يحج فهل نلزمه بالحج؟

(الجواب) عندنا الآن صورتان: الصورة الأولى: رجل أحرم بالعمرة من أول الأمر متمتعاً بها إلى الحج ثم بدا له ألا يحج، فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ لأنه أحرم بالعمرة ناوياً الحج ولكن بدا له ألا يحج.

لكن رجل أحرم بالحج ثم حوله إلى عمرة ليتمتع بها إلى الحج، فهل له أن يدع الحج أو لا؟ وبين الصورتين فرق.

فهل نقول: ما دمت تحولت من الحج الذي لزمك بشروعك فيه فإنه يلزمك أن تحج هذا العام؟

يحتمل عندي وجهان:

الأول: إلزامه بالحج إلا إذا تركه لعذر فهذا شيء آخر؛ لأننا إنما أجزنا له التحول ليحج.

الثاني: لا يلزمه شيء؛ لأنه ما شرع في النسك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ حَاضَتْ المَرأةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الحَجِّ أحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَت قَارِنَةً ـ)

(السؤال) إذا نوت المرأة أن تحج متمتعة ثم أتاها الحيض قبل أداء العمرة فماذا تفعل ؟

(الجواب) إذا أحرمت المرأة بالعمرة فجاءها الحيض ولم تطهر منه قبل عرفة ، فإنها تنوي الحج ، وتصير بذلك قارنة.

(السؤال) ما الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما وقع لعائشة رضي الله عنها ، فإنها كانت متمتعة وحاضت بعد إحرامها بالعمرة ، ولم تتمكن من أدائها قبل الحج ، فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة . رواه البخاري ومسلم.

(السؤال) ما صورة إدخال العمرة على الحج ؟

(الجواب) رجل أهل بالحج مفرداً ثم بدا له أن يدخل العمرة فيكون قارناً " وقد يكون محتاجاً لذلك " بحيث أنه لا يمكنه التمتع كأن يكون قد ساق الهدي تبرعاً وقد أفرد الحج فأحب أن يدخل العمرة فيكون قارناً

(السؤال) ما حكم إدخال العمرة على الحج ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : قال الحنابلة : لا يصح منه ذلك.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما أثر عن علي بن أبي طالب رواه البيهقي والأثرم وغيرهما .

القول الثاني : وقال الأحناف : يصح منه ذلك.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقلبوا حجهم إلى عمرة ولا شك أن مسألتنا أولى بالجواز من تلك المسألة ، فإن إدخال العمرة على الحج مع بقائه أولى من إبطال الحج وإثبات العمرة .

(السؤال) ما صفـة الإبهام في النسك ؟

(الجواب) أن يقول : أهللت أو لبيت بمثل ما أهل به فلان أو لبى به فلان ، فهذا هو الإهلال المبهم .

(السؤال) ما حكم من أهل بالنسك مبهماً ؟

(الجواب) حكمه الجواز.

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين بأن أبا موسى الأشعري : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بم أهللت ؟ فقال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى

الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أحسنت ، فأمرني بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال : أَحِلَّ .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِذا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قالَ:ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن التلبية تكون إذا استوى على راحلته ؟

(الجواب) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَهَلّ النبي صلى الله عليه وسلم حين اسْتَوتْ به راحلته قائمة.

وفي رواية : كان بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمَرَ براحلته فَرُحِّلَتْ ، ثم ركب فإذا اسْتَوتْ به استقبل القبلة قائما ثم يُلَبِّي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لَبَّيْكَ اللَّهُمْ لَبَّيْكَ ـ)

(السؤال) ما المراد بقـولـه (لبيـك) ؟

(الجواب) يعـني : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها غير خارج عنها إلى معصيتك .

(السؤال) لمـاذا ثنية التلبية ؟

(الجواب) لإفادة التكثير أي أنا مقيم إقامة بعد إقامة ، فأنا ملازم لطاعتك مجيب لأمرك سامع لخطابك فالتلبية هي : الإقامة على طاعة الله تعالى وعدم الخروج عنها إلى معصيته ، وثنيت للتكثير .

(السؤال) مـا الدليـل علـى التلبيـة ؟

(الجواب) هذه الجملة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهي أيضاً ثابتة من حديث غيره من الصحابة .

وثبتت الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم عليها : ففي النسائي من حديث أبي هريرة : لبيك إله الحق .

وفي ابن خزيمة : إنما الخير خير الآخرة .

(السؤال) هل يجوز له أن يزيد في التلبية ؟

(الجواب) لا حرج في الزيادة.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت في مسلم عن جابر قال : فأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم شيئاً.

2- ما ثبت في مسلم عن عمر أنه كان يقول : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

3- وفي أبي داود : أن الصحابة كانوا يقولون : لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارج.

4- وفي البزار من حديث أنس : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً.

فهذه الألفاظ ثابتة عن الصحابة ، ولا بأس بالزيادة على ذلك .

(السؤال) متى يقطع القارن والمفرد التلبية ؟

(الجواب) القارن والمفرد فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفي ابن خزيمة : قطع التلبية مع آخر حصاة.

(السؤال) هل يستثنى من ذلك شئ ؟

(الجواب) إذا دخل الحرم ، فإنه إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أن ابن عمر : كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وفي الموطأ : من فعله ، وفيه : أن ذلك كان في الحج.

(السؤال) متى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : مذهب مالك وابن عمر : أن المعتمر والمتمتع يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، فإذا دخل الحرم أمسك عن التلبية حتى يهل بالحج يوم التروية ، فإذا أهل بالحج أعاد التلبية .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) ما روي في البيهقي في المعتمر ، أن عطاء بن أبي رباح سئل متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : إذا استلم الحجر.

القول الثاني : مذهب ابن عباس وهو مذهب جمهور العلماء أنه لا يقطعها إذا دخل الحرم بل إذا استلم الحجر عند الطواف فإنه يقطعها ،

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) ما في الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر.

لكن الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

فعندنا أثران متعارضان : أثر ابن عمر وأثر ابن عباس .

ومذهب ابن عمر وهو مذهب المالكية هذا المذهب أشبه بالسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قارناً كان يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم فيشبهه المعتمر إذ لا فرق بين المعتمر وبين القارن في مثل هذه المسألة.

فالعلة التي من أجلها قطع القارن أو المفرد قطع التلبية ثابتة قطعاً ، وإن لم تعلم لكنها ثابتة قطعاً لنفي الفارق في المتمتع.

فالأصح أن المعتمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية .

(السؤال) هل يستحب الإكثار من التلبية ؟

(الجواب) نـعم .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي

1- في الترمذي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ملبي يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا.

2- الترمذي والحديث حسن بشواهده : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الحج فقال : أفضل الحج العج والثج.

(السؤال) معنـى العـج والثـج ؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- العج : هو رفع الصوت بالتلبية .

2- الثج : هو النحر.

قال أهل العلم : ويستحب له أن يلبي متى تجددت به حال ، فإذا هبط وادياً لبى وإذا صعد لبى وإذا التقى برفيق لبى ودبر الصلوات يلبي وإذا نزل في موضع لبى ، وإذا ركب راحلته لبى فكلما تجددت به حال لبى .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

(الجواب) ما في مسند الشافعي بإسناد جيد : (أن ابن عمر : كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً).

وفي ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في أربعة مواضع : (دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وإذا التقوا بالرفاق)

ويدل على هذا ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم : لبى عند المسجد ولما استوت به راحلته على البيداء لبى .

(السؤال) حكم التلبية ؟

(الجواب) فيها ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب الحنابلة والشافعية : أنها سنة ، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها أصحابه .

الثاني : وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية : أنها واجبة فعلى من تركها دم . واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها وأمر بها وقال : (لتأخذوا عنى مناسككم)(1) .

الثالث : أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها ، وقد تقدم البحث في هذا القول في مسألة سابقة وترجيح أن التلبية ليست بركن من أركان الحج .

والذي يظهر لي من هذه الأقوال : القول الثاني : وأن التلبية واجبة بدليل : ما ثبت عن الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) فهذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

فعلى ذلك : الواجب عليه أن يلبي ولو مرة فإن ترك التلبية فعليه دم ، كما هو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يصوت بِهَا الرَّجُلُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يصرخون بها صراخاً . من حديث أنس .

2- وفي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ ـ)

(السؤال) مـا تعليـل ذلـك ؟

(الجواب) لأن ذلك مظنة الفتنة ، ولذا أجمع العلماء على أن المرأة لا يشرع لها أن ترفع صوتها بالتلبية كما حكى الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهما ، فقد أجمعوا على أن المرأة لا يستحب لها أن ترفع صوتها بالتلبية.

(السؤال) هل يستثنى بالنسبة لرفع صوت المرأة شئ ؟

(الجواب) نعم : إن كانت في موضع لا يخرج منه صوتها إلى أجنبي ؛ فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية وإنما استثنيت هنا ؛ لأن رفعها لصوتها مظنة الفتنة أما إذا كان الموضع ليس فيه إلا رفيقاتها ومحارمها فإنه يستحب لها ما يستحب للرجال فإن النساء شقائق الرجال .

أما إذا كان مظنة أن يخرج الصوت لأجنبي فإنه لا يشرع لها ، وهذا بإجماع أهل العلم .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

(السؤال) ما نــوع الإضافة هنا ؟

(الجواب) فالإضافة إضافة سبب، أي: إضافة الشيء إلى سببه، فسجود السهو، معناه السجود الحاصل بسبب السهو.

ومحظورات الإحرام: أي المحظورات بسبب الإحرام.

(السؤال) ما المراد بالمحظورات ؟

(الجواب) الممنوع، قال تعالى: {وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا}، أي: ممنوعاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَهِيَ تِسْعَةٌ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أنها تسعة ؟

(الجواب) التتبع والاستقراء.

(السؤال) فإذا قال قائل: إحصاؤكم لها بتسعة بدعة، فهل قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم محظورات الإحرام تسعة؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقل ذلك، ولكنه لم يمنع منه، وحصرها من باب الوسائل، فهو وسيلة لتقريب العلم للأمة، ولمِّ شتاته، فإنه أسهل؛ ولهذا كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم أحياناً يقول: سبعة يظلهم الله في ظله ، فلو قال: يظل الله في ظله إماماً عادلاً،

وقال في مكان آخر: يظل الله بظله شاباً نشأ في طاعة الله، وعدد السبعة في أمكنة وجمعناها في مكان

واحد، هل يقال هذا بدعة؟

(الجواب) لا، والرسول صلّى الله عليه وسلّم أحياناً، يجمع ويحصر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حَلْقُ الشَّعْرِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾، فنهى سبحانه عن حلْق الرأس حالَ الإحرام؛ إذ حلْق الشعر يُؤذِنُ بالرفاهية، وهي تُنافِي الإحرام؛ لكوْن المحرِم أشعثَ أغبرَ.

(السؤال) هل يقاس حلق سائر البدن على حلق الرأس ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : قاس جمهور العلماء على حلق الرأس إزالة غير شعر الرأس مما يكون على البدن كشعر الإبطين وغيره.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما يلي :

1- حكاية الإجماع على ذلك فقد حكاه الموفق في المغني وأن الشعر كله أو سائره له حكم شعر الرأس .

2- القياس على حلق الرأس بجامع الترفيه ، فإن حلق الرأس علة المنع فيه عندهم الترفه ، فيقاس على ذلك إزالة بقية البدن بجامع الترفه ، هذا هو مذهب جماهير العلماء

القول الثاني : ذهب الظاهرية إلى القول بأن شعر البدن لا يلحق بشعر الرأس .

(السؤال) لماذا خالف الظاهرية ؟

(الجواب) ما يلي :

1- لأنهم لا يقولون بالقياس.

2- أن القياس الذي ذكره جمهور العلماء فيه نظر فإنا لا نسلم أن العلة من النهي عن حلق الرأس هي الترفه فإن الترفه قد يكون بإبقاء الشعر لا سيما لمن اعتاد ذلك . ثم إن المحرم يجوز له كثير من الترفه كالاغتسال ونحوه

القول الثالث : وهي : رواية عن الإمام مالك : أنه لا فدية في حلق شعر البدن سوى شعر الرأس وأوجبها في حلق الرأس ، والمشهور من مذهبه وجوب الفدية .

(السؤال) ما الأقرب إلى الصواب ؟

(الجواب) مذهب الظاهرية أقرب إلى النظر إلا أن يصح الإجماع المتقدم ، وقد تقدم التنبيه على أن كثيراً من الإجماعات التي يحكيها كثير من الفقهاء فيها نظر.

ولا يصح فيما يذكره كثير منهم إلا ما كانت عليه نصوص ظاهرة من الشريعة . ومن المستبعد أن يجمع أهل العلم على مسألة كهذه ونجد الخلاف في مسائل فيها نصوص شرعية ، فنرى الخلاف فيها منتشر ومثل هذه المسألة أولى ألا يثبت فيها الإجماع والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَقْلِيمُ الأَظافِرِ ـ)

(السؤال) ما الدليل أن قص الأظافر من محظورات الإحرام ؟

(الجواب) قياساً على الشعر : كما أن المحرم ينهى عن حلق الشعر وتقصيره والعلة من ذلك الترفه فإنه ينهى عن تقليم الأظافر للترفه ، فالجامع بين المسألتين هو الترفه .

وقد تقدم النظر في هذا التعليل وأن الأصح في العلة التي من أجلها الشارع نهى عن حلق الرأس إنما هو النسك وليس الترفه وحكاية الإجماع فيها ما فيها كما تقدم .

وعن عطاء بن أبي رباح أنه لا فدية في تقليم الأظافر مع أنه قال أنه محظور من محظورات الإحرام ففرق بينه وبين حلق الرأس .

الحاصل من هذا : أن جماهير أهل العلم على أن تقليم الأظافر من محظورات الإحرام .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاَثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) بماذا تثبت فدية حلق الشعر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب الحنابلة والشافعية ثلاث شعرات أو قلم ثلاث أظافر.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) قالوا : لأن ما ثبت الضمان بجملته فليثبت الضمان في أبعاضه ، فإذا ثبت في الثلاثة فدية فيجب أن يثبت في الأبعاض ، ومثل ذلك الأظافر .

(السؤال) ما وجه تحديد الثلاث ؟

(الجواب) قالوا : لأن الثلاثة هي أقل الجمع .

القول الثاني : قال المالكية : إذا حلق ما يزول به الأذى ويحصل به الترفه فعليه الفدية ، أو قلم ما يزول به الأذى ويحصل به الترفه فعليه الفدية .

القول الثالث : قال الظاهرية : إن فعل ما يصدق عليه أنه حلق فإن عليه الفدية فما صدق عليه أنه حلق ، أو ما صدق عليه أنه تقليم ، وهم لم يبحثوا في مسألة التقليم لكن هذا من باب قياس مذهبهم وإلا فإنهم لايقولون بالفدية أصلاً في تقليم الأظافر.

(السؤال) ما دليل الظاهرية ؟

(الجواب) قالوا : إذا حلق من رأسه ما يثبت به أنه حلق بحيث أنه إذا فعله وجب عليه أن يحلق الجميع فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه فقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله)

(السؤال) ما الدليل على النهي من تقليم الاظافر وحلق بقية شعر البدن ؟

(الجواب) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهي المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته .

قالوا : فيقاس على ذلك المحرم في الحج .

وهذا قياس مع الفارق أيضاً ، فإن المضحي لا ينهى عن الطيب ولا ينهى عن كثير مما ينهى عنه المحرم في النسك ، والعكس أيضاً فإن المحرم في النسك لا ينهى أن يأخذ شيئاً من بشرته بجرح أو نحو ذلك وينهى عن ذلك المضحي ، فيثبت بينهما بالأدلة الشرعية فوارق وحيث ثبت ذلك فلا يصح القياس .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ فَدَى ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن الملاصق من محظورات الإحرام ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران.

والشاهد قوله : ولا العمائم ولا البرانس .

2- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الذي وقصته راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

(السؤال) فإن حمل على رأسه شيئاً فما الحكم ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم :

القول الاول : مذهب الحنابلة والمالكية : أنه لا حرج في ذلك.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه لا يقصد به من ذلك الستر ، فإن هذا الفعل لا يقصد منه في الأصل ستر الرأس وإنما يقصد منه حمل هذا الشيء .

القول الثاني : مذهب الشافعية : أنه لا يجوز له هذا وأن عليه الفدية.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه سترٌ وتغطية .

والأصح هو الأول ، لأن المقصود منه اللباس ، ما يقصد به ستر الرأس وتغطيته وأما هنا فلا يقصد منه ذلك .

(السؤال) إذا كان في محمل كأن يكون في هودج أو سيارة أو نحو ذلك أو كمن يحمل الشمسية فما الحكم في ذلك ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يجوز له ذلك وعليه الفدية.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) قالوا : لأنه بحكم تغطية الرأس .

القول الثاني : وذهب الشافعية إلى أن ذلك لا بأس به .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت في مسلم عن أم الحصين أنها حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت : فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه فوق رأسه يستره من الحر حتى رمى الجمرة.

2- وقد أجمع أهل العلم على أن من دخل قبة أو داراً فإن ذلك جائز ولا فدية عليه .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه مسلم من حديث جابر وهو حديث طويل وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة.

(السؤال) هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أم لا ؟

(السؤال) روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : وهي المشهورة عند الحنابلة : أنه يجوز له أن يغطي وجهه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عدم الدليل الوارد في النهي عن ذلك .

قالوا : وأما الحديث الذي رواه مسلم وفيه : (ولا تغطوا وجهه) في حديث الذي وقصته راحلته فمات فإن الحديث لا يصح إذ هو ليس في الرواية المتفق عليها .

الرواية الثانية : وهو مذهب الأحناف والمالكية : أنه لا يجوز له أن يغطي وجهه وهو من محظورات الإحرام ، إلا أن الإمام مالكاً لا يرى فيه الفدية .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– استدلـوا : برواية : (ولا تغطوا وجهه) وهي ثابتة في صحيح مسلم في حديث الذي وقصته راحلته فمات وهي رواية ثابتة في مسلم ولا مطعن فيها .

2– ثم إن القياس يدل عليها فإن أهل العلم نهوا المرأة عن تغطية وجهها إلا إن كان ثمت أجانب ، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها في خيمتها حيث لا يراها أجنبي ، وإحرامها في وجهها كما سيأتي بيانه (السؤال) هل هناك فرق بين الرجل والمرأة ؟

(الجواب) لا فرق في مثل هذه المسألة بل الرجل أولى فإن المرأة في الأصل واجب عليها أن تغطي وجهها عند الأجانب بخلاف الرجل فإنه لا يغطي وجهه مطلقاً فكان أولى بهذه المسألة .

فالقياس يدل على ذلك ، فإذا كانت المرأة منهية عن تغطية وجهها فالرجل أولى من ذلك . فالصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب الأحناف والمالكية أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيْطاً فَدَى ـ)

(السؤال) ما المراد بالمخيط ؟

(الجواب) المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله،

(السؤال) ما مثـال المخيط ؟

(الجواب) كالقميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.

(السؤال) ما الدليل على التحريم ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ , وَلا الْعَمَائِمَ , وَلا السَّرَاوِيلاتِ , وَلا الْبَرَانِسَ

وَلا الْخِفَافَ , إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ , وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ

وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ

(السؤال) من أول من عبر بلبس المخيط ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يذكر أن أول من عبَّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي . رحمه الله .، وهو من فقهاء التابعين؛ لأنه في الفقه أعلم منه في الحديث، ولهذا يعتبر فقيهاً، فقال: لا يلبس المخيط ، ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال:

أولاً: من حيث عمومها.

والثاني: من حيث مفهومها.

لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمنا كل ما فيه خياطة؛ لأن المخيط اسم مفعول بمعنى مخيوط، ولأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً، أي: لو أن الإنسان عليه رداء مرقع، أو رداء موصول وصلتين بعضهما ببعض، فهل هو مخيط أو لا؟.

الجواب: هو لغة مخيطٌ خِيْطَ بعضه ببعض، وهذا ليس بحرام، بل هو جائز.

فالتعبير النبوي أولى من هذا، لأن فيه عدًّا وليس حدًّا وليس فيه إيهام، فلنرجع إلى تفسير حديث الرسول . عليه الصلاة والسلام .:

(السؤال) ما المـراد بالقميص ؟

(الجواب) ما خيط على هيئة البدن، وله أكمام، كثيابنا التي علينا الآن، فهذه لا يلبسها المحرم؛ لأنه لو لبسها لم يكن هناك شعيرة ظاهرة للنسك، ولاختلف الناس فيها، فهذا يلبس كذا، وهذا يلبس كذا، بخلاف ما إذا اتحدوا في اللباس.

(السؤال) ما المراد بالسراويل ؟

(الجواب) لباس مقطع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرِّجلان.

(السؤال) ما المراد بالبرانس ؟

(الجواب) وهي ثياب واسعة لها غطاء يغطى به الرأس متصل بها.

(السؤال) ما المراد بالعمائم ؟

(الجواب) لباس الرأس، فلا يلبس المحرم العمامة، ولم يقل لا يغطي رأسه؛ لأنه لم يسأل إلا عما يلبس، فذكر ما يلبس على الرأس وهي العمامة، وما يلبس على أسفل البدن وهو السراويل، وما يلبس على أعلى

البدن وهو القميص.

(السؤال) ما المراد بالخفاف ؟

(الجواب) هي ما يلبس على الرجل من جلد، أو نحوه فلا يلبسها المحرم، إلا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم استثنى: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وبهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، نقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزاراً والسراويل رداءً، وإن كان ممن يلبس الغترة اجعل الغترة رداءً، أو اجعل القميص رداءً، والبس السراويل؛ لإنك لا تجد إزاراً.

(السؤال) هل إذا جاز له لبس الخفاف يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؟

(الجواب) اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يقطعها؛ لحديث ابن عمر . رضي الله عنهما . في الصحيحين أن النبي . صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال: فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

القول الثاني: لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم . خطب الناس يوم عرفة وقال: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ولم يأمر بالقطع وحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . متأخر؛ لأن حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . كان في المدينة قبل أن يسافر النبي . صلى الله عليه وعلى آله وسلم . إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضاً الذين حضروا كلام الرسول . عليه الصلاة والسلام . في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي . صلى الله عليه وعلى آله وسلم . البيان عن وقت الحاجة، وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح.

(السؤال) هل يلحق ما كان في معنى هذه الخمسة التي حصرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم بها؟

(الجواب) نعم يلحق بها ما كان في معناها، فمثلاً: القميص يشبهه الكوت الذي يلبس على الصدر، فيلحق به، فلا يجوز أن يلبسه المحرم، وكذا القباء ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه القميص، لكن لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كميه، فهل يعدُّ هذا لبساً؟ الصحيح أنه ليس بلبس؛ لأن الناس لا

يلبسونه على هذه العادة.

(السؤال) هل يلحث بالبرانس العباءة ؟

(الجواب) نعم يلحق بها العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، فلا يجوز للإنسان أن يلبس على الوجه المعروف، أما لو لفها على صدره كأنها رداء، فإن ذلك لا بأس به. العباءة بعد إحرامه

(السؤال) هل يلحق التبيان بالسراويل ؟

(الجواب) نعم يلحق بها، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ، لأنه في الواقع سراويل لكن كمه قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

إذاً نلحق بهذه الخمسة ما يشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه.

لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراماً؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء، ولو شبكه بمشبك فهل يُعد هذا لبساً؟

الجواب: لا يعد لبسا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

أما إذا زرَّه بزر واحد من أجل ألا يسقط، ولا سيما عند الحاجة، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه، فهذا لا بأس به.

(السؤال) لو لبس الإنسان ساعة في يده، فهل تلحق بالخمسة التي ذكرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم؟.

(الجواب) لا تلحق، وأشبه ما تكون بالخاتم، والخاتم جائز لا إشكال فيه.

(السؤال) ما حكم لبس النظارة في الحج ؟

(الجواب) لا حرج في لبس النظارة الشمسية أو الطبية حال الإحرام، وليس لبسها من محظورات الإحرام.

(السؤال) ما وجـه الجواز ؟

(الجواب) لأنها لا تدخل في هذه الأشياء الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

ولو وضع في أذنه سماعة جاز إذ ليست داخلة في هذه الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

ولو وضع في فمه تركيبة أسنان جاز.

ولو لبس حذاءً مخروزاً فيه خيوط جاز؛ لأنه ليس خفاً بل هو نعل مخروز، وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلاً، وهذا يؤيد ما قلنا، وهو أن المحافظة على اللفظ النبوي أولى من أن نقول: المُحَرَّم لبس المخيط؛ لأن كثيراً من العامة يسألون عن النعال المخروزة، يقولون فيها خيوط.

ولو تقلد الإنسان بسيف أو سلاح جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا لفظاً ولا

معنى.

ولو ربط بطنه بحزام جاز، ولو علق على كتفه قربة ماء جاز أو وعاء نفقة جاز.

المهم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم عد ما يحرم عدًّا، فما كان بمعناه ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نُلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل، ومما نشك فيه الإزار المخيط، فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً، أي: لا ينفتح، ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل، فهل نقول: إن هذا جائز، أو أنه يشبه القميص أو السراويل؟.

نقول: إنه جائز؛ لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل، فالسراويل لكل قدمٍ كمٌّ، والقميص في أعلى البدن، . أيضاً .، وبهذا خرج عن مشابهة السراويل والقميص فكان لا بأس به، ويستعمله بعض الناس ولكل يدٍ كُمٌّ الآن؛ لأنه أبعد عن انكشاف العورة، فنقول: ما دام يطلق عليه اسم إزار فهو إزار، ويكون حلالاً.

(السؤال) هل يحرم على المرأة شيء من اللباس؟

(الجواب) نعم يحرم عليها: القفازان، والنقاب.

فالقفازان: لباس اليدين وهما معروفان.

والنقاب: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

(السؤال) هل يحرم عليها الجوارب؟

الجواب: لا، فالجوارب حرام على الرجل خاصة لأنها كالخفين.

(السؤال) هل يحرم على الرجل القفازان؟

(الجواب) نعم يحرم عليه القفازان، وبعضهم حكى في ذلك الإجماع، وقالوا: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم منع المحرم من لبس ما يختص بالقدم، فكذلك لبس ما يختص باليد، وهي مصنوعة على هيئة أحد الأعضاء، لكن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يذكرها فيما يتجنبه المحرم؛ لأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين؛ ولهذا لما كان من عادة النساء أن تلبس القفازين، قال في المرأة: ولا تلبس القفازين.

وظاهر كلام المؤلف أن لبسه حرام، سواء طال الوقت أم قصر، وهو كذلك، وبناءً على هذا لو أن رجلاً لبس القميص والسراويل بناءً على أنه حل من إحرامه، وتبين أنه لم يحل، فإن عليه أن ينزعه في الحال.

مثال ذلك: رجل أتى بعمرة، فطاف وسعى، ثم لبس القميص والسراويل، ثم ذكر أنه لم يقصر أو لم يحلق، نقول له: يجب فوراً أن تغير الملابس؛ لأنك لا تزال على إحرامك، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا

طرفة عين، لكن يؤجل بقدر العادة، فلا نقول . مثلاً .: إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس، أو تسرع في السيارة، ونحو ذلك.

(السؤال) هل إذا أراد خلع القميص يخلعه من أعلى، أو من أسفل إذا كان الجيب واسعاً، أو يشقه؟

ثلاثة احتمالات:

(الجواب) من أسفل، وهذا لا يكون إلا إذا كان الجيب واسعاً؛ لأنه إذا خلعه من أعلى، فإنه يلزم من ذلك أن يغطي رأسه، والمحرم لا يغطي رأسه.

فلذلك قال بعض العلماء: إذا أراد خلع القميص الذي أحرم به، فإنه يخلعه من أسفل إن اتسع الجيب، وإلا شقه ولا يجوز أن يخلعه من فوق؛ لأنه إذا فعل فقد غطى رأسه.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن شق القميص إفساد له، والنبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن «إضاعة المال» (1) ؛ ولأن التغطية هنا غير مقصودة، فهي كما لو حمل عفشه على رأسه، وحَمْل العفش يكون أطول غالباً، وهذا لحظة من الزمن.

فالصواب أنه يخلعه خلعاً عادياً، ولا يحتاج إلى أن يشقه، ولا أن ينزله من أسفل.

(السؤال) لو لم يجد المحرم إزاراً فما الحكم ؟

(الجواب) ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا لم يجد إزاراً يلبس السراويل، فإذ لبس السراويل، هل تلزمه الفدية؟

لا تلزمه؛ لأنه بدل شرعي وكذلك الخفاف، أما إذا لم يجد رداءً فيبقى على ما هو عليه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى متزراً بين الناس، ويجوز أن يبقى متزراً حال الصلاة، وهو ليس في ضرورة إلى الرداء.

(السؤال) فإذا قال: أنا لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة؟

(الجواب) نقول: إذاً البس القميص إذا كان لا يمكنك أن تتلفَّف به وأخرج فدية؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة . رضي الله عنه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَه، أَو ثَوْبَهُ، أَوْ ادَّهَنَ بِمُطيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيباً، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُوْدٍ وَنَحْوِهِ فَدَى ـ)

(السؤال) (السؤال) هل كل ما كان زكي الرائحة يكون طيباً ؟

(الجواب) لا فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما

أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران أو الورس والزعفران طيب.

(السؤال) قد يقول قائل: الزعفران أخص من كونه طيباً؛ لأنه طيبٌ ولون، ونحن نقول إن الطيب بأي نوع كان يحرم على المحرم؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في الذي وقصته ناقته في عرفة: لا تحنطوه وتحنيط الميت أطياب مجموعة تجعل في مواضع من جسمه، وهذا عام لكل طيب، وقال: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

وهذا دليل على أن المحرم لا يجوز استعماله للطيب.

ويستدل بهذا الحديث على مسائل عديدة، وهو من آيات الله . عزّ وجل . أن تقع حادثة لواحد من الصحابة، تؤخذ منها أحكام عديدة، أحكام في الحياة، وأحكام في الموت، وهذا من بركته صلّى الله عليه وسلّم أن الله يبارك في علمه، وقد أخذ ابن القيم من هذا الحديث اثنتي عشرة مسألة، وفيه أكثر مما ذكر عند التأمل.

وفيه دليل على حكمته . عزّ وجل . وأن قدره الذي يكون مصيبة، قد يكون نعمة ومنحة من ناحية أخرى، فهذا الذي وقصته راحلته أصيب بمصيبة لكن حصل منها من الفوائد ما لا يعلمه إلا الله . عزّ وجل ..

(السؤال) ما الحكمة من تحريم الطيب للمحرم ؟

(الجواب) أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة فلذلك نهي عنه.

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضاً.

(السؤال) ما حكم الادهان بالطيب للمحرم ؟

(الجواب) فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته.

هذا بشرط أن يكون هذا الذي ادهن به قد ظهر فيه رائحة الطيب.

(السؤال) بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟

(الجواب) الظاهر الثاني؛ ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم.

(السؤال) ما حكم شم الطيب للمحرم ؟

(الجواب) شم الطيب في تحريمها نظر؛ لأن الشم ليس استعمالاً.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يحرم الشم، لكن إن تلذذ به فإنه يتجنبه خوفاً من المحذور الذي يكون بالتطيب، أما شمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيد، أو وسط، أو رديء، فهذا لا بأس به.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشمه بلا قصد.

الحال الثانية: أن يتقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

الحال الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم

الثالثة وجيه، وهذه فيها خلاف: فقال بعض العلماء: إن شم الطيب ليس حراماً، ولا شيء فيه؛ لأنه لم يستعمله، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ولا تحنطوه» (1) ، وقال: «لا تلبسوا ثوباً مسه زعفران ولا ورس» (2) ، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن.

وأما القول بتحريم الثانية فغير وجيه، بل الشم جائز، أما الأولى فلا تحرم، قولاً واحداً، ومن ذلك ما يحصل للإنسان إذا كان يطوف فإنه يشم رائحة الطيب الذي في الكعبة، وقد رأينا بعض الناس يصبون الطيب صباً على جدار الكعبة، ومثل هذا لا بد أن يفوح له رائحة، ولكن لا يؤثر على المحرم.

ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين.

فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة، أما أن تجعلوه في مكان يحتاج المسلمون إلى مسحه وتقبيله، فهذا جناية عليهم؛ لأنهم إما أن يدعوا المسح مع القدرة عليه، وإما أن يقعوا في المحظور، فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيَّته، وأساء بفعله أنه قد أخطأ؛ لأن من قبَّلَ الحجر أو مسحه وأصابه طيب، وقيل له: اغسله، يكون فيه أذى شديد عليه، خصوصاً مع الزحام.

(السؤال) القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمحرم أن يشربها؟

(الجواب) إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب.

(السؤال) ما حكم شم البخور للمحرم ؟

(الجواب) إذا تبخر بعود ونحوه مما يتبخر به للتطيب حرم عليه ذلك، ويفدي، وسبق بيان الفدية

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ قَتل صيداً مأكولاً بَرِّياً أَصْلاً وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على التحريم ؟

(الجواب) الأصل في تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم } وقال تعالى : { أُحل لكم صيد البر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً }

(السؤال) هل يقتل الحيوان المأكول أو لا يقتل؟

(الجواب) ينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بقتله.

الثاني ما نهي عن قتله.

الثالث: ما سكت عنه.

فأما ما أمر بقتله، فإنه يقتل في الحل والحرم والإحرام والإحلال، مثل الخمس التي نص عليها الرسول صلّى الله عليه وسلّم بقوله: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، العقور» (1) ، ومنه الحية، والذئب، والأسد، وما أشبهها؛ لأن نص الرسول صلّى الله عليه والفأرة، والكلب .وسلّم على هذه الخمسة يتناول ما في معناها أو أشد منها

الثاني: ما نهي عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. فلا تقتل لا في الحل ولا في الحرم.

فالنملة: معروفة، ومنه الصغار والكبار، والمعروف لا يعرَّف؛ لأنك إذا عرَّفت المعروف صار نكرة.

والنحلة: معروفة وهي التي يخرج من بطونها العسل وقد قيل:

تقول هذا مجاج النحل تمدحه

وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير

الهدهد: معروف.

والصُّرَد: طائر صغير فوق العصفور منقاره أحمر، ويعرفه أهل الطيور.

الثالث: ما سكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، فإن آذى ألحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعاً

لأذيته، وإن لم يؤذ فهو محل توقف.

فأجاز بعضهم قتله؛ لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه.

وكرهه بعضهم؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله، وهذا هو الأولى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بَرِّياً ـ)

(السؤال) ما المراد بالحيوان البري ؟

(الجواب) الذي يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} وضده البحري، والبحري: ما لا يعيش إلا في الماء.

وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

(السؤال) إذا صاد السمك داخل حدود الحرم، كأن تكون بحيرة في مكة فيها أسماك، فهل يجوز؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه لا يحرم، وإن كان الفقهاء . رحمهم الله . قالوا إنه حرام، والصحيح أنه حلال؛ لأن المحرَّمَ صيد البر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَصْلاً ـ)

(السؤال) ما المراد بقوله (أصلاً) ؟

(الجواب) أن أصله بري، ومراده أن يكون متوحشاً وإن استأنس، فمثلاً: الأرنب صيد مأكول بري أصلاً، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة؛ لأن أصلها متوحش فيحرم على المحرم قتلها.

والحمامة أصلها وحشي، وعلى هذا فنعتبر الأصل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: 95] الآية، فجعل إتلاف الصيد قتلاً، ولو صيد على وجه شرعي؛ لأنه ميتة.

والدليل من السنة أن الصعب بن جثامة . رضي الله عنه> . لما نزل به النبي صلّى الله عليه وسلّم ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، وكان الصعب عداءً سبوقاً صياداً، فذهب وصاد حماراً وحشياً،وجاء به إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم، رده النبي صلّى الله عليه وسلّم فتغير وجه الصعب فعرف النبي صلّى الله عليه وسلّم ما في وجهه فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم» (1) .

والمحرم إذا صيد الصيد من أجله فالصيد عليه حرام، لكن لم يمنع النبي صلّى الله عليه وسلّم الصعب من أكله؛ لأن الصعب صاده وهو حلال، وصيد الحلال حلال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ـ)

(السؤال) ما مراد المؤلف ؟

(الجواب) أي: لو تولد الصيد من الوحشي والإنسي أو من المأكول وغيره، فإنه يكون حراماً.

مثل: لو تولد شيء من صيد بري متوحش، وصيد بري غير متوحش، فإنه يكون حراماً؛ للقاعدة المشهورة: «أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر»؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ـ)

(السؤال)

(الجواب) أي: وإن قتل الصيد أو تلف في يده فعليه جزاؤه.

أي: إذا كان في يده صيد مشتمل على الأوصاف الثلاثة وهي أن يكون برياً مأكولاً متوحشاً، ولم يقتله، لكن أصيب هذا الصيد بمرض من الله ـ عزّ وجل ـ، وتلف فإنه يضمنه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم عليه إمساكه، ولو كان قد ملكه قبل الإحرام.

ولكن الصواب أن الصيد الذي في يد المحرم، إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام، ولا يجوز له إمساكه.

وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده، فهو ملكه، وملكه إياه تام، والمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة.

مثاله: صاد في قرن المنازل أرنباً قبل الإحرام، فأحرم والأرنب معه، فنقول: يلزمك إطلاقها؛ لأنه لا يمكن أن يبقي يده المشاهدة على صيد وهو محرم، ولا يزول ملكه عنها، فلو أن أحداً أخذها، ثم حلَّ صاحبها من الإحرام فإنها ترجع عليه ويأخذها.

أما إذا صادها بعد أن أحرم، فعليه إطلاقها، ولا تدخل في ملكه أصلاً؛ لأن المحرم يحرم عليه صيد البر الذي يجمع الأوصاف الثلاثة السابقة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يَحْرُمُ حيوانٌ إِنسيٌّ ـ)

(السؤال) ما الحوان الإنسي ؟

(الجواب) مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، كل هذه لا تحرم، وعموم كلامه أنه لا يحرم ولو توحش، أي: لو أن الدجاجة هربت من أهلها وصارت متوحشة، لا يمكن أن تستأنس بالآدمي، ثم لحقها وأمسكها فهي حلال اعتباراً بالأصل.

ومثل ذلك: إذا ندت البعير، وتوحشت، وصارت كالظباء لا يمكن إمساكها، ثم أدركها وهو محرم وقتلها رمياً فهي حلال؛ اعتباراً بالأصل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ صيدُ البَحْرِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}، فإذا أحرم من رابغ مثلاً ومرَّ بسيف البحر، وصاد سمكاً فليس حراماً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ولاَ قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ـ)

(السؤال) ما القتل المحرم ؟

(الجواب) كالهر، فالهر محرم الأكل، فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء؛ والعلة في ذلك أنه لا قيمة له وليس بصيد، فلا يدخل تحت قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96] .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ الصائِلِ ـ)

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) أي: ولا يحرم على المحرم قتل الصائل أي: لو صال عليك غزال وخفت على نفسك ودافعته، وأبى أن ينصرف فقتلته فلا شيء عليك؛ لأنك دفعته لأذاه، وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل.

ومن فروع هذه القاعدة: لو نزلت شعرة بعينه، أي: نبتت في الجفن من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش،

وقلنا: بأن تحريم إزالة الشعر على المحرم عام لجميع البدن، فإن ذلك لا شيء فيه، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء آلمه، فقص المنكسر، فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه.

(السؤال) ما قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً؟

(الجواب) إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكي ذكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذٍ يكون حراماً، ولهذا ينتبه لهذه المسألة فلا بد من قصد التذكية، فلو أرسلت سكيناً هكذا على شيء من الأشياء فأصابت شاة مع مذبحها وأنهرت الدم هل تحل؟

الجواب: لا.

ولهذا كانت ذكاة المجنون غير صحيحة؛ لأنه ليس عنده قصد، وذكاة السكران غير صحيحة، فلا بد من

القصد.

(السؤال) المحرم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله؛ لأنه محرم لحق الله.

ولو غصب شاة من شخص وذبحها، هل يحرم أكلها؟

(الجواب) فيه قولان:

القول الأول: يحرم، قياساً على صيد المحرم.

القول الثاني: لا يحرم؛ لأن هذا يضمن لصاحبه بالقيمة، أو بالمثل، لكنه آثم، وهو الصحيح.

(السؤال) إذا قتل المحرم صيد فهل يكون حرام عليه وعلى غيره؟

(الجواب) نعم لأنه بمنزلة الميتة.

(السؤال) لو اضطر إلى الأكل فذبح الصيد لذلك، فهل يحل؟

(الجواب) نعم يحل؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]

(السؤال) لو أن محرماً خاف أن يهلك من الجوع، ولم يبق عليه إلا أن يموت أو يقتل هذه الغزالة أو الأرنب، فله صيدها، وإذا صادها فهي حلال، وهل هي حرام يأكل منها بقدر الضرورة فقط، أو حلال ويتزود منها؟

(الجواب) هي حلال ويتزود منها؛ لأنه لما حل قتلها لم يؤثر الإحرام فيها شيئاً، وقد أبيح قتلها للضرورة فكانت حلالاً، لأن الآدمي أكرم عند الله ـ عزّ وجل ـ من الصيد.

(السؤال) ما شارك فيه المحرم غيره، بمعنى أن هذا الصيد قتله رجلان أحدهما محرم، والثاني غير محرم، فهل يحرم على المحرم وحده دون المحل، أو عليهما جميعاً؟

(الجواب) يحرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميز.

(السؤال) إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد؟

(الجواب) قال العلماء: يحرم على المحرم الدال أو المُعِين دون غيره.

مثال الدال: جماعة يمشون فالتفت محرم منهم، فنظر فقال للمحل: انظر الصيد، فذهب المحل فصاده، فهو حرام على المحرم الدال فقط؛ لأنه دل عليه، أما غيره فلا يحرم عليه.

ومثال الإعانة: رأى المحل صيداً فركب فرسه ليصطاده، ولكنه نسي السهم في الأرض، فقال للمحرم: ناولني السهم فناوله إياه، فذهب فصاده، فإنه يحرم على المحرم الذي أعانه فقط، أما غيره فلا يحرم عليه.

(السؤال) إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالاً للمحرم؟

(الجواب) قال بعض العلماء: إنه حرام على المحرم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96] ، قالوا: هذا صيد بر، فيحرم على المحرم ولو كان الذي قتله حلالاً.

وبحديث الصعب بن جثامة، حين صاد حماراً وحشياً فجاء به إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرده، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» (1) ، ولم يقل: إلا أنك صدته لنا.

وقولهم قوي بلا شك.

لكن الصحيح أنه يحل للمحرم (2) ، ومعنى قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ} [المائدة: 96] أن «صيد» مصدر، أي: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد، وهذا المحرم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالاً، ولا صِيد من أجله.

ويؤيد ذلك قصة أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه، فنسي رمحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا محرم فنزل وأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فسألوه فأذن لهم في أكله، مع أنهم حرم (1) .

فيجمع بينه وبين حديث الصعب بن جثامة: بأن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ صاده لنفسه، وأن الصعب ـ رضي الله عنه ـ صاده للنبي صلّى الله عليه وسلّم، وهذا الجمع أولى من النسخ؛ لأن بعض العلماء قال: إن حديث الصعب ناسخ؛ لأنه متأخر، وقد رده الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وقال: «إنا حرم».

والصحيح أنه مع إمكان الجمع لا نسخ، والجمع هنا ممكن ويدل له ما أخرجه أهل السنن عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» (2) .

(السؤال)فإذا قال قائل: أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ معه قومه وصاد الحمار، فكيف يريده لنفسه ولم يصده لقومه؟

(الجواب) أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ صاده لنفسه أصلاً، ولقومه تبعاً، هذا إن لم نتجاوز ونقول: إن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ غضب عليهم؛ لأنهم منعوه الرمح فصاده لنفسه، ولكن هذا بعيد لأنهم ما امتنعوا بخلاً بمعونتهم، لكن امتنعوا لسبب شرعي، فقالوا: إنا حرم لا نعطيك إياه، فلا أظن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ يكون

في نفسه شيء عليهم، فيريد أن يختص بالصيد، ولكنه وقع في نفسه أنه صاده لنفسه وسيطعم أصحابه، بخلاف الذي لم يصد الحمار الوحشي إلا للرسول صلّى الله عليه وسلّم. فبين القصدين فرق عظيم، وهذا الذي يكون به الجمع بين الأدلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلاَ يَصِحُّ ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه مسلم عن عثمان بن عفان أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب

(السؤال) هل هناك فرق بين الولي المحرم أو الزوج، أو الزوجة ؟

(الجواب) لا فرق فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة.

أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين، فإن عقد النكاح في حق المحرم منهم حرام.

(السؤال) فإن قال قائل: ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: تزوج ميمونة وهو محرم ، روى ذلك عبد الله بن عباس ابن أخت ميمونة . رضي الله عنهم . وهو عالم بحالها ؟

(الجواب) فالجواب: على ذلك من وجهين:

الأول: سبيل الترجيح.

الثاني: سبيل الخصوصية.

أما الأول: وهو سبيل الترجيح، فإن الراجح أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام، والدليل على هذا أن ميمونة . رضي الله عنها . نفسها روت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال ، وأن أبا رافع . رضي الله عنه . السفير بينهما . أي؛ الواسطة بينهما . أخبر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال ، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدرى بها من غيره.

فأما حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . فجوابه أن يقال: إن ابن عباس . رضي الله عنهما . لم يعلم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فظن أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه.

وأما الثاني: وهو الخصوصية، فإن من خصائص الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يتزوج وهو محرم؛ لأنه أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله صلّى الله عليه وسلّم في النكاح خصائص متعددة.

(السؤال) هل حمله على الخصوصية أمر غريب بحيث لا نوافق عليه، أو نوافق؟

(الجواب) ليس أمراً غريباً.

(السؤال) إذا تعارض التخصيص، أو الترجيح فأيهما أولى؟

(الجواب) الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

فإذاً يكون مسلك الترجيح أولى، وهو أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو حلال.

(السؤال) هل يصح نكاح المحرم ؟

(الجواب) لا يصح يعود على العقد، أي: لو عُقِدَ على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لزوج محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة، والولي محرم لم يصح النكاح.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الصحة ؟

(الجواب) لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحادة لله ولرسوله . صلّى الله عليه وسلّم .؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله.

(السؤال) ما حكم الخطبة للمحرم ؟

(الجواب) الخطبة الصحيح أنها حرام؛ لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم الحديث: ولا يخطب ، أنه لا يخطب تعريضاً ولا تصريحاً.

(السؤال) ما الحكم ما لو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولاداً ؟

(الجواب) لا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة، وأولاده أولاداً شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعاً، كما أنهم منسوبون إليه قدراً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ فِدْيَةَ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أنه لا فدية ؟

(الجواب) الدليل عدم الدليل، أي: أنه ليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقال بعض العلماء: فيه الفدية، قياساً على اللباس، لأن ترفه الإنسان بالنكاح أشد من اللباس.

والصحيح أنه لا فدية فيه، بل فيه الإثم وعدم الصحة للنكاح

(السؤال) فإن قال قائل: إذا أخذتم بهذا الأصل، فقولوا: إذاً لا فدية في الطيب ولا فدية في اللباس، لأنه لا دليل على أن فيها فدية، وإنما ورد الدليل في حلق الرأس، وجزاء الصيد.

وأين الدليل على وجوب الفدية في لبس القميص والسراويل والبرانس والعمائم والخفاف، إذ ليس فيها إلا النهي؟

(الجواب) يقولون: الدليل هو القياس؛ لأن العلة عندهم في تحريم حلق الرأس هو الترفه، والإنسان يترفه باللباس.

(السؤال) إذا قال قائل: إذا عقد، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟

(الجواب) أنه لا إثم عليه، كما سيأتي إن شاء الله، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَصِحُّ الرَّجْعَة ـ)

(السؤال) هل تصح الرجعة للمحرم ؟

(الجواب) تصح الرجعة ، أي: أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها.

مثال ذلك: رجل أحرم بعمرة أو حج، وكان قد طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصح الرجعة، وتباح أيضاً.

(السؤال) ما وجه التفريق بين ابتدا النكاح والاستدامة ؟

(الجواب) لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء، أرأيتم الطيب، يجوز للمحرم بل يسن عند عقد الإحرام أن يتطيب فَيُحْرم، والطيب في مفارقه، لكن لو أراد أن يبتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وهنا حصل لنا فرعان على هذه القاعدة في محظورات الإحرام:

الأول: الطيب، يستديمه ولا يبتدئُهُ.

الثاني: النكاح، يستديمه ولا يبتدئُهُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ـ)

(السؤال) بماذا يحصل الجماع ؟

(الجواب) يحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر , وهو محرم بنص القرآن , قال تعالى : {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ } فسره ابن عباس y بالجماع .

(السؤال) ما أحوال الجماع للمحرم ؟

(الجواب) الجماع له حالان :

الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول .

الثاني : أن بعد التحلل الأول .

والتحلل الأول: يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد , فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام , وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء .

وعند آخرين لا يحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير , فإذا حلق أو قصر مع الرمي فقد حل التحلل الأول

والتحلل الثاني : يكون إضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير , بالطواف والسعي إن كان متمتعاً , أو كان مفرداً أوقارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيانِ فِيْهِ ـ)

(السؤال) ماذا يترتب على النكاح للمحرم قبل التحلل الأول ؟

(الجواب) يترتب عليه خمسة أمور :

مثال ذلك :رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة في الحج عالماً عامداً لا عذر له .

نقول : ترتب على جماعك خمسة أمور :

1- الإثم فعليك التوبة .

2- فساد النسك .

3- وجوب المضي فيه ، فيجب أن تكمله .

4- وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير .

5- فدية , وهي بدنه تذبح في القضاء .

(السؤال) ماذا يترتب على الجماع بعد التحلل الثاني ؟

(الجواب) إذا جامع بعد التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

1- الإثم .

2- فساد الإحرام .

3- وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه .

4- الفدية .

مثاله:رجل رمى وحلق يوم العيد , ثم جامع أهله قبل أن يطوف ويسعى , فعليه الإثم , والفدية , وفسد إحرامه , وعليه الخروج إلى الحل ليحرم فيطوف محرماً , لا بثيابه , لأن إحرامه فسد .

(السؤال) لماذا قالوا أنه آثم ؟

(الجواب) الإثم فظاهر؛ لإنه عصى الله . عزّ وجل . لقوله: {فَلاَ رَفَثَ}.

(السؤال) لماذا قالوا أنه الحج فاسد ؟

(الجواب) لقضاء الصحابة . رضي الله عنهم . بذلك ، وورد فيه أحاديث مرفوعة ولكنها ضعيفة .

(السؤال) لماذا قالوا بوجوب المضي ؟

(الجواب) أما وجوب المضي فيه، فصح ذلك عن الصحابة عن عمر وغيره.

القول الثاني : وذهبت الظاهرية إلى أنه يفسد نسكه ويبطل وينصرف، ولا يمكن أن يتم نسكاً فاسداً؛ لأنهم يقولون: هل الفاسد عليه أمر الله ورسوله . صلّى الله عليه وسلّم .؟

فإن قلت: نعم، لزم من ذلك أن الله ورسوله . صلّى الله عليه وسلّم . يأمران بالفساد، وإن قلت: لا، قالوا إن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، والمردود لا فائدة من فعله، قال . تعالى .: {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ} [النساء: 147] .

وقال بعض العلماء من التابعين: يتحلل بعمرة ويقضي، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمرة ويحل.

لكن لا شك أن الصحابة . رضي الله عنهم . أعمق منا علماً، وأسد منا رأياً، فهم إلى الصواب أقرب منا فنأخذ بأقوالهم، ونقول: يفسد النسك ويلزم المضي فيه، ولا غرابة في ذلك، فها هو الرجل يفطر في نهار رمضان عمداً بلا عذر، ويلزمه الإمساك والقضاء، ثم إن في إلزامه بالمضي نوع عقوبة له، وفيه . أيضاً . سداً لباب الشر؛ لأن بعض الناس لا يهمه أن يأثم، فيجامع من أجل أن ينصرف، ففي هذا ردع وتأديب له.

وإذا مضى في هذا الفاسد، فحكمه حكم الصحيح على الراجح في كل ما يترتب عليه من محظورات وواجبات.

وأما الرد على قول الظاهرية، فنقول: اتباع الصحابة . رضي الله عنهم . أحسن وأولى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ ـ)

(السؤال) هل يقضيانه سواء كان الحج الذي أفسداه فرضاً أو تطوعاً ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنهما يقضيانه سواء كان الحج الذي أفسداه فرضاً أو تطوعاً، أما إن كان فرضاً فالأمر واضح، وأما إن كان نفلاً؛ فلأنهما أفسد ما يجب عليهما المضي فيه، فلزمهما إعادته.

يفهم منه أنه لا يجوز تأخيره إلى العام الثالث، فإن عجزا بقي في ذمتهما حتى يقدرا على القضاء.

تنبيه: لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ ما إذا جامع بعد التحلل الأول، لكن ذكره غيره.

قالوا: إذا جامع بعد التحلل الأول، فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم، أي: يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محرماً؛ لأنه فسد إحرامه، أي: فسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يجدده، وعليه فدية، وسيأتي إن شاء الله بيان الفدية فيما بعد، وعليه الإثم، إذاً، إذا جامع بعد التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور:

الأول: الإثم.

الثاني: فساد الإحرام.

الثالث: وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه.

الرابع: الفدية.

مثاله: رجل رمى وحلق يوم العيد، ثم جامع أهله قبل أن يطوف ويسعى، فعليه الإثم، والفدية، وفسد إحرامه، وعليه الخروج إلى الحل ليحرم فيطوف محرماً، لا بثيابه؛ لأن إحرامه فسد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَل فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ـ)

(لسؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}

ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى.

(السؤال) ما حكم مباشرة االمرأة بغير شهوة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لمباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حراماً، أما لو كانت المباشرة بشهوة فهو حرام، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، سواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال.

فإن كانت قبل التحلل الأول، فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم، والفدية، وهي بدنة كفدية الجماع. لكن النسك لا يفسد والإحرام أيضاً لا يفسد.

فإن باشر ولم ينزل بل أمذى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمذ، ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى،

كما سنذكره إن شاء الله فيما بعد.

الجماع في عدم إفساد النسك والإحرام، وعدم فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف القضاء.

(السؤال) فإذا قال قائل: ما الدليل على وجوب البدنة فيها؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قلنا: الدليل القياس على الجماع؛ لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع، وليس فيها نص ولا أقوال للصحابة.

لكن هذا القياس ضعيف؛ لأنه كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، فالمباشرة مع الإنزال لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه، ولا في فساد الصيام . على قول بعض أهل العلم . وحينئذٍ يقال: ما السبب في أنك ألحقتها به في هذا الحكم، مع أنها تخالفه في أحكام أخرى، فلماذا لا تجعلها مخالفة له في هذا الحكم كما خالفته في الأحكام الأخرى؟!

فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ لَكِنْ يُحْرِمُ مِن الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ ــ)

(السؤال) هل موقع هذه العبارة صواب هنا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن . رحمه الله .؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول، والإنسان بشر، قال الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه فيطوف محرماً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلاَّ فِي اللِّبَاسِ، وتَجْتَنِبُ البُرْقُع والقُفَّازَين، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا وَيُبَاحُ لَهَا التَّحلِّيَ ــ)

(السؤال) ما الذي يحرم على المرأة في الاحرا م ؟

(الجواب) يحرم عليها ما يحرم على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، إلا ما استثني.

(السؤال) ما الذي استثنيَ بالنسبة للمرأة ؟

(الجواب) عــدة امور .

1– اللباس : ليست كالرجل؛ لأن الرجل لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف، والمرأة تلبس ذلك ولا إثم عليها، ولكن عمامتها الخمار.

ليس المقصود تحريم اللباس عليها ولكن يحرم عليها نوع واحد من اللباس، وهو القفازان فإنهما لباس اليدين كما سيذكره.

2- تجتنب البرقع :

(السؤال) ما الذي صححه العثيمين في عبارة المؤلف هنا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لو قال المؤلف: البرقع، والنقاب أو قال: النقاب فقط لكان أحسن، وإنما اقتصر على البرقع فقط؛ لأن البرقع للزينة، والنقاب للحاجة.

فالنقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها، وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، والبرقع تجمل، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه، فهو إذاً نقابٌ وزيادة، وعلى هذا، فنقول: النقاب حرام على المحرمة.

(السؤال) ما الدليل على عدم جواز البرقع للمحرمة ؟

الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ولا تنتقب المرأة ، وإذا نهيت المرأة المحرمة عن النقاب فنهيُها عن البرقع في باب أولى.

3- القفازين :

(السؤال) ما المـراد بالقفازين ؟

(الجواب) القفازان: لباس يعمل لليدين، كما تعمل البزاة لباساً، والبزاة جمع باز، أي: أصحاب الطيور، يجعلون على أيديهم قفازين؛ ليتوقوا أظافر الطير إذا أمسكوه.

(السؤال) ما الدليل على منع القفازين للمرأة ؟

(الجواب) والدليل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا تلبس القفازين، إذاً فهي تشارك الرجل في نوع من اللباس، وهو القفازان؛ لأن الرجل لا يلبس القفازين أيضاً لأنهما لباس.

4- تغطية الوجه :

فحرم على المرأة أن تغطي وجهها، وهذا هو المشهور من المذهب، وذكروا هنا ضابطاً، أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ضعيف، فهذا إن أرادوا به، أنه المحل الذي يمنع فيه لباس معين فهذا صحيح، وإن أرادوا به التغطية فهذا غير صحيح؛ لأنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم، ولباس الرأس.

قوله: ويباح لها التحلي ، أي: يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي، والمراد الحلي المباح، لا كل حليٍّ، فالحلي الذي على صورة حيوان حرام عليها، وعلى غيرها، فالإحرام لا يمنع المرأة عن التحلي، لكن يجب أن تستر

الحلي عن الرجال، فإذا كانت وحدها في البيت، أو مع نساء، أو مع زوج، أو مع محارم وعليها الحلي، فلا بأس.

(السؤال) ما فائدة معرفة الإنسان محظورات الإحرام من حيث العمل والسلوك؟ هل الفائدة أن يعرف ما هو المحظور، وماذا يترتب عليه؟ أو الفائدة أن يعرف المحظور ليتجنبه، فإذا ابتلي به عرف ماذا يجب عليه؟

(الجواب) الثاني، ولهذا نحن ينقصنا في علمنا أننا لا نطبق ما علمناه على سلوكنا، وأكثر ما عندنا أننا نعرف الحكم الشرعي، أما أن نطبق، فهذا قليل . نسأل الله أن يعاملنا بعفوه . وفائدة العلم هو التطبيق العملي، بحيث يظهر أثر العلم على صفحات وجه الإنسان، وسلوكه، وأخلاقه، وعبادته، ووقاره، وخشيته وغير ذلك، وهذا هو المهم.

وأظن أنه لو أتى رجل نصراني ذكي ودرس الفقه مثل ما درسناه، لفهم منه مثل فهمنا أو أكثر، انظر مثلاً في اللغة العربية «المنجد» يقولون: إن مؤلفه نصراني، ويبحث بحثاً جيداً.

فالأمور النظرية ليست هي المقصودة في العلم . اللهم إنا نسألك علماً نافعاً . فالعلم فائدته الانتفاع.

وكم من عامي جاهل تجد عنده من الخشوع لله . عزّ وجل .، ومراقبة الله، وحسن السيرة، والسلوك، والعبادة، أكثر بكثير مما عند طالب العلم.

بَــابُ الفِدْيَــةِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطيبٍ وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطعَامِ ستَّةِ مَسَاكِين ـ)

(السؤال) ما المراد بالفدية ؟

(الجواب) هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه، فالفدية ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

(السؤال) لماذا سميت فدية ؟

(الجواب) لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

(السؤال) ما محظورات الإحرام من حيث الفدية ؟

(الجواب) تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

2- ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

3- ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

4- ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

قال الإمام العثيمين : وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

(السؤال) ما مقدار فدية الأذى ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

2- أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة.

3- أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196] .

(السؤال) هل فدية الأذى على الترتيب أم على التخيير ؟

(الجواب) ظاهر الحديث وجوب الترتيب بين الدم وبين الإطعام والصيام فإنه قال : أتجد شاة ؟ قال : لا قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين.

لكن هذا الترتيب ليس على الإيجاب بل على الاستحباب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لمـا يلـي :

1- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

2- ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح : أي شيء فيها فعلت أجزأ عنك. وهو مذهب جمهور العلماء .

(السؤال) هل الفدية خاصة بحلق الرأس وهل هو للمعذور وغيره ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : ألحق جمهور العلماء في حلق الرأس : تغطية الرأس وتقليم الأظافر والتطيب ولبس المخيط فرأوا أن من فعل أحد هذه الأربع فعليه الفدية الواجبة على من حلق رأسه .

(السؤال) ما دليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) القيــاس.

القول الثاني : ذهب الظاهرية واختاره الشوكاني : أن ذلك أي الفدية خاص بحلق الرأس وهو للمعذور فقط.

(السؤال) مـا دليـلـهم علـى ذلــك ؟

(الجواب) الظاهرية فإنهم لا يرون القياس ، وحينئذٍ : فردهم على الجمهور هو إبطال القياس من أصله .

(السؤال) هل قيــاس الجمهور صحيح ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد : القياس هنا فيه نظر .

(السؤال) مـا تعليـل ذلك ؟

(الجواب) لأن المحظورات الأربعة لا تشبه حلق الرأس فإنه نسك يتعلق به واجب من واجبات الإحرام وهو الحلق أو التقصير بخلاف بقية المحظورات التي ذكروها فإنه لا يتعلق بها واجب كما يتعلق ذلك بالحلق فهو نسك يوفره المسلم ليقوم بحلقه أو تقصيره في يوم النحر ، وعند طوافه وسعيه للعمرة . والقياس مع الفارق غير صحيح .

(السؤال) هل الحاقهم المعذور بغير المعذور صحيح ؟

(الجواب) أيضاً قياس مع الفارق فإن المعذور غير عاصٍ لله ولا إثم عليه ، بخلاف غير المعذور فإنه قد فعل ما نهى الله عنه على وجه يأثم به ، فلا شك أن قياس العاصي على المطيع قياس غير صحيح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بر، أَوْ نصفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ــ)

(السؤال) هل الإطعام في الفدية محصور في هذه الثلاث ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة، البر، والتمر، والشعير، وهذا غير مراد؛ لأن المراد ما يطعمه الناس، من تمر، أو شعير، أو بر، أو رز، أو ذرة، أو دخن، أو غيره.

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر، فالبر مُد، وغير البر نصف صاع.

(السؤال) ما مقدار المُد ؟

(الجواب) المُد ربع الصاع؛ لأن صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم أربعة أمداد، نصفه مدَّان.

(السؤال) هل هناك فرق بين البُر وغيره ؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك.

القول الاول : فرق المؤلف . رحمه الله . بين البر وغيره، وفي باب الفطرة لم يفرق المؤلف بين البر وغيره. ففي باب الفطرة صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو غير ذلك مما يُخْرج منه. فالفقهاء . رحمهم الله تعالى . يفرقون بين البر وغيره في جميع الكفارات والفدية، إلا في صدقة الفطر، ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . قاعدة، وقال: إن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ الإسلام.

القول الثاني : مذهب أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه .: فإنه لما قدم معاوية . رضي الله عنه . المدينة، وقال: أرى مدًّا من هذه يساوي مدين من الشعير، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم.

قال الإمام العثيمين : ونحن نقول كما قال أبو سعيد . رضي الله عنه ولا فرق بين البر وغيره؛

(السؤال) ما الدليل على عدم التفريق بين البر وغيره ؟

(الجواب) قالـوا : لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لكعب بن عجرة . رضي الله عنه . : أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، فعيَّن المقدار، وأطلق النوع، فظاهر الحديث أن الفدية نصف صاع لكل مسكين، سواء من البر أو من غيره؛ ولهذا جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز أن تغديهم أو تعشيهم، إلا هذا الموضع فلا بد أن تطعمهم طعاماً يملكونه، ومقداره نصف صاع لكل مسكين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ ذَبْحِ شاةٍ ـ)

(السؤال) هل المراد الأنثى من الضأن، أو المراد أعم من ذلك ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : المراد الثاني، شاة، سواءٌ كانت خروفاً أم أنثى، معزاً أم ضأناً، بل أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة مما يجزئ في الأضحية، ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران.

(السؤال) هل يشترط التتابع في صيام الثلاث أيام ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهره أنه لا يشترط فيه التتابع، لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يكون على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله وتضييق على عباد الله، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قال لكعب بن عجرة صم ثلاثة أيام ولم يقيدها.

فإن شئت صم يوماً بعد يوم، وإن شئت صمها متتابعة.

(السؤال) فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن كفارة الأيمان ثلاثة أيام متتابعة، والله . عزّ وجل . أطلق فقال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} ؟

(الجواب) أنه قد صح عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه قرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وقراءة ابن مسعود . رضي الله عنه . حجة حتى إن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أحال عليها، فقال: من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد ، يعني عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه ..إذاً أربعة محظورات فديتها فدية أذى.

(السؤال) فإذا قال قائل: الحلق عرفنا دليله من القرآن، فما الدليل في التقليم وباقي المحظورات؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : القياس، فصارت هذه الثلاثة كلها بالقياس، الحلق بالنص، والباقي بالقياس عليه.

والمانعون للقياس، يمنعون الفدية في هذه الثلاثة، خصوصاً وأن العلة هنا . وهي الترفه . غير ظاهرة، وقد سبق البحث في هذه العلة، وأنها ليست قوية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ـ)

(السؤال) مـا أنــواع الصيد ؟

(الجواب) نــوعــان :

النوع الأول : نوع له مثل من النعم؛ فهذا جزاؤه مثله، لقول الله . تبارك وتعالى .: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}

والمثل هذا يذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ تَقْوِيْمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامَاً، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ـ)

(السؤال) ما كيفية التقويــم ؟

(الجواب) تقويمه يكون بالدراهم يشترى بها طعاماً فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مد يوماً، (أو) في كلام المؤلف بمعنى الواو، فمعنى الكلام أنه يخير في جزاء الصيد بين ذبح مثله يتصدق به على فقراء الحرم، وتقويمه بدراهم... إلخ لقوله تعالى: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}

(السؤال) هل بين الله الكفارة ؟

(الجواب) الكفارة ما بَيَّنَها الله . عزّ وجل . ولكن يقال: إن البدل له حكم المبدل، فتكون الكفارة تساوي المثل أو الصيد، والقرآن ليس فيه إفصاح بهذا ولا هذا.

(السؤال) هل الذي يقوم الصيد أو المثل؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك.

القول الاول : المذهب: أن الذي يقوم المثل.

(السؤال) لماذا قالـوا بذلك ؟

(الجواب) لأنه هو الواجب في الكفارة أصلاً، فإذا كان هو الواجب أصلاً فالواجب قيمته، فَيُقَوَّمُ المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين مُدّاً، وهو الراجح وهو أقرب إلى قواعد الشرع أن الذي يقوم المثل سواء قلَّت قيمته عن الصيد أو زادت.

القول الثاني : إن الذي يقوِّم الصيد.

(السؤال) لمـاذا قالـوا بذلك ؟

(الجواب) لأنه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل له، والصيد الذي لا مثل له، جزاؤه قيمته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ تَقْوِيْمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامَاً، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ـ)

(السؤال) هل هذا على سبيل المثال، أم على سبيل التعين ؟

(الجواب) ليس على سبيل التعيين، فله أن يقومه بدراهم، ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) مثال ذلك: الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة؛ لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}

(السؤال) مـا وجـه المشابهة بين الحمامة والشاة ؟

(الجواب) المشابهة بينهما في شرب الماء، فالشاة تعبُّ الماء عبًّا، والحمامة تعُبُّه عبًّا كمص الصبي للثدي، والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى، وكذلك الشاة.

فهذا رجل محرم قتل حمامة، نقول: أنت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم، أو قوِّم الشاة بدراهم، وأخرج بدل الدراهم طعاماً، ولا تخرج الدراهم؛ لأنه قال: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} فإذا قدرنا الشاة بمائتي ريال، وقدرنا الطعام كل صاع بريال، فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مد، فنقول: إن شئت أخرج

الطعام، وإن شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم؛ لأنه عن كل مد يوماً فسيختار إما الشاة، وإما الإطعام؛ لأن الصيام سيكون شاقاً، لكن . الحمد لله . الأمر واسع؛ لأنه على التخيير.

(السؤال) من الذي يقدر المثل؟

(الجواب) قال الله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} يحكم به أي: بالمثل ذوا عدل منكم، فالواحد لا يكفي فلا بد من اثنين، وسيأتينا . إن شاء الله . في الباب الذي يليه أن ما قضت به الصحابة . رضي الله عنهم . وجب الرجوع إليه، وما لم تقض به الصحابة يقضي به رجلان.

النوع الثاني : نوع لا مثل له:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَبِمَا لاَ مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ ـ)

(السؤال) الصيد الذي لا مثل له ما حكمه ؟

(الجواب) يخير بما لا مثل له بين شيئين:

1- الإطعام.

2- أو الصيام.

وتسقط المماثلة، فإما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء، وأما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) الجراد صيد لا مثل له، فإذا قتل المحرم جراداً فعليه: إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً، وإما أن يصوم عن كل مد يوماً.

(السؤال) هل يجوز له أن يجمع بين الإطعام والصيام ، كأن يطعم بعضاً ويصوم بعضاً ؟

(الجواب) لا يجوز له ذلك فإن الكفارات لا يجمع فيها بين شيء وآخر ، فليس له أن يصوم بعض الأيام ويطعم بعض المساكين بل الواجب عليه أن يختار شيئاً من هذه الكفارات ، كما هو ظاهر القرآن وهكذا في سائر الكفارات .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَمَّا دَمُ متعَةٍ وقِرَانٍ، فَيَجبُ الهَدْيُ ـ)

(السؤال) هل إدخال الحجاوي دم المتعة والقرآن من ظمن المحظورات صواب ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا من حيث التنظيم التأليفي فيه نظر، فينبغي أن يجعل كل صنف مع صنفه، والأمر في هذا سهل من حيث التنظيم، لكنه محل نظر من حيث الحكم؛ لأن دم المتعة ليس فدية ولا كفارة، بل هو دم نسك وشكر لله . تعالى ..، ولهذا سماه الله هدياً وأبيح للإنسان أن يأكل منه.

(السؤال) هل يجب التعين في دم المتعة والقران ؟

(الجواب) نعم ليس ثمت خيار كما هو في فدية الأذى وفي فدية جزاء الصيد بل الواجب عليه أن يهدي في التمتع والقران قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}.

(السؤال) هل في دم المتعة والقران اطعام ؟

(الجواب) لا، فإذا كان غير قادر على الهدي، ولا على الصيام سقط عنه.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الله لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.

(السؤال) لماذا عبـر المؤلف بالهدي ولم يعبر بهدي ؟

(الجواب) لمـا يلـي :

1- اتباعاً للقرآن الكريم، ولم يقل: مما استيسر من هدي.

2- ولأجل أن يعرف أن المراد الهدي المعروف شرعاً، وهو الذي جمع الأوصاف الثلاثة المتقدمة.

(السؤال) قال الإمام العثيمين : ذكرنا فيما سبق أن الذي فيه شاة يكون تخييراً، لا ترتيباً، وهنا كان ترتيباً مع أن الواجب شاة ؟

(الجواب) أن المراد ما أوجب شاة من المحظورات، ودم المتعة والقران ليس دم محظور، بل هو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تُمم بالتمتع؛ فلتمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدي، شكراً لله على هذه النعمة، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه، ويهدي ويتصدق، ودم المحظور لا يؤكل منه، ولا يهدى، ولكن يصرف للفقراء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ـ)

(السؤال) متى يصدق عليه أنه عادم للهدي ؟

(الجواب) له صورتان:

1- ألا يوجد الهدي، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام.

2- أن يُوجد، ولكن لا يوجد معه ثمن، فكل منهما يصدق عليه أنه عادم ولم يجد، والله . عزّ وجل . يقول:

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} حذف المفعول به، فلم يقل . سبحانه وتعالى : فلم يجد هدياً، ولم يقل: فمن لم يجد ثمن الهدي من أجل العموم، أي: فمن لم يجد الهدي، أو لم يجد ثمنه، فصيام ثلاثة أيام في الحج.

(السؤال) هل المعتبر بالنسبة لوجود الهدي وعدمه وقت إحرامه بالعمرة، بحيث نقول إذا كان معه وقت إحرامه بالعمرة دراهم يشتري بها، ثم سرقت فإنه يعتبر واجداً، أو المعتبر إحرامه بالحج، أو المعتبر طلوع الفجر يوم العيد، أو المعتبر وقت جواز الذبح يعنى بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : كل هذه أقوال، والمذهب أن المعتبر طلوع الفجر يوم النحر.

فقد يكون عند إحرام العمرة غير واجد، أو عنده بعض الشيء وظن أن الهدي مرتفع الثمن، ولكن صار معه شيء فيما بعد بسبب أنه اكتسب أو أهدي إليه، أو مات مورثه أو ما أشبه ذلك.

وهنا يعمل بغالب ظنه، فإن كان حين إحرامه بالعمرة يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدي، فإنه يحكم بأنه لم يجده، وإن كان يمكن أن يجده في يوم العيد.

(السؤال) هل يلزمه أن يقترض ثمن الهدي إذا وجد من يقرضه ؟

(الجواب) لا يلزمه.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) قال البهوتي في كشاف القناع: لأن الظاهر استمرار إعساره ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره، فلهذا جاز للمعسر الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب أي وجوب الصوم. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ـ)

(السؤال) متى وقت استحباب صيام الثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : يصوم اليوم السابع، والثامن، والتاسع، ليكون آخرها يوم عرفة، قالوا: وفي هذه الحال ينبغي أن يحرم بالحج في اليوم السابع، فيحرم اليوم السابع، ليكون صومه الأيام الثلاثة في نفس الحج.

(السؤال) ما الدليل على استحباب ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت عن علي في مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة أنه قال في تفسير هذه الآية { فصيام ثلاثة أيام في الحج } قال : قبل يوم التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فمن فاتته هنا فهن أيام التشريق.

ونحوه عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق ابن أبي شيبة وعن عائشة في موطأ مالك : أنها قالت :

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فمن فاتته هنا فهن أيام التشريق.

فهذه آثار عن علي وابن عمر وعائشة ، وفيها أن الأفضل أن يصوم يوم عرفة ويومين قبله .

(السؤال) هل اختيار الحجاوي صواب ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : في هذا نظر من جهتين:

1- من جهة تقديم الإحرام بالحج.

2- ومن جهة كون آخرها يوم عرفة.

الوجه الأول : فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم، والذي يظهر من حال الصحابة . رضي الله عنهم . الذين تمتعوا أنهم فقراء؛ لأنهم لم يسوقوا الهدي، وإلا لساقوا الهدي كما ساقه الأغنياء، وإذا كانوا فقراء ففرضهم الصيام، ونحن يغلب على ظننا أن الصحابة الذين حلوا لم يحرموا إلا القول نقول أحرم قبل فجر اليوم من اليوم الثامن، فكيف نقول أحرم في اليوم السابع؟ ثم إننا على هذا السابع، من أجل أن يكون الصيام شاملاً للثلاثة كلها، وهذا فيه نظر أيضاً.

الوجه الثاني: وهو كون آخرها يوم عرفة، ففيه نظر أيضاً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأُتِيَ بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو واقف بعرفة ليعلموا أنه مفطر.

والصوم في عرفة يوجب أن يكون الإنسان في آخر النهار الذي هو أفضل اليوم خاملاً كسلان متعباً، فلا يكون عنده نشاط للدعاء الذي أفضل ما يكون في آخر بالنهار، فإذا صام ضيع مقصوداً عظيماً في يوم عرفة، وهو النشاط للدعاء في آخر اليوم.

فالصواب خلاف ما عليه الأصحاب في هذه المسألة من الوجهين.

(السؤال) متى جواز ابتداء صيام الأيام الثلاث لمن لم يجد الهدي ؟

(الجواب) من حين أن يحرم بالعمرة.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف يجوز أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة، والله ـ عزّ وجل ـ يقول: {فِي الْحَجِّ}؟

(الجواب) يجوز لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : دخلت العمرة في الحج فعلى هذا يبتدئ صومها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخر وقت الصيام: آخر يوم من أيام التشريق.

(السؤال) هل يشترط أن تكون متتابعة ؟

(الجواب) فيه تفصيـل :

1- إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج إلا متتابعة، لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.

2- أما إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة، وذلك بناء على القاعدة العامة الأصولية الحديثية وهي أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله، فالله ـ عزّ وجل ـ أطلق {ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} ولم يقيدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيدها الله، فإن تقييدها تضييق على عباد الله في شريعة الله، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيده الله، فليس لنا الحق ـ أيضاً ـ أن نقيد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشد من إطلاق ما قيده الله؛ لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل، فإن المطلق أسهل من المقيد.

قال الإمام العثيمين : وعلى هذا فنقول: يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة، ما لم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق فهنا لا بد أن تكون متتابعة.

(السؤال) هل لهذه المسألة نظائر ؟

(الجواب) نعم نظير ذلك قضاء رمضان فيجوز قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، لكن إذا بقي من شعبان مقدار ما عليه من رمضان وجب التتابع، ضرورة أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني.

(السؤال) من أخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟

(الجواب) الصحيح لا تلزمه، وعجباً لأمر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يقولوا تلزمه الفدية، وهو أصلاً ما عنده فدية وهو أيضاً لما عدم الهدي صار الصيام واجباً في حقه، فنقول: إنه يجب أن يكون في الحج وإذا تأخر ولا سيما إذا كان لعذر فإنه يقضى كرمضان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَسَبْعَة إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ـ)

(السؤال) متى يصوم الأيام السبعة ؟

(الجواب) إذا رجع إلى أهله ، أي: إلى بلده لقوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} والآية لم تقيد الرجوع بالرجوع إلى أهلكم، وجاءت بذلك الآثار أن المراد الرجوع إلى إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك إذا رجعتم الأهل، ولكن مع ذلك قال كثير من العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدياً ـ)

(السؤال) ما المراد بالمحصر ؟

(الجواب) هو من منع من تمام النسك ، كأن يختل الأمن في مكة أو نحو ذلك فلا يتم نسكه.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الهدي المحصر ؟

(الجواب) المحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

(السؤال) ما معنى قولـه تعـالى : {أُحْصِرْتُمْ} ؟

(الجواب) أي: منعتم من إتمام النسك الحج أو العمرة.

(السؤال) ما المراد بالهدي ؟

(الجواب) الهدي الشرعي المعروف، بأن يكون من بهيمة الأنعام، وبالغاً للسن المقدر شرعاً، وسليماً من العيوب المانعة من الإجزاء.

(السؤال) أين يذبح الهدي ومتى؟

(الجواب) يذبحه عند الإحصار، وفي مكان الإحصار.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

(السؤال) هل يجب على المحصر حلق ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام المؤلف أنه لا حلق عليه، لكن السنة دلت على وجوب الحلق؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمرهم أن يحلقوا، فتمنَّعوا رجاء ألا ينفذ النبي صلّى الله عليه وسلّم الصلح الذي جرى بينه وبين قريش .....)

ففي هذا الحديث دليل على وجوب الحلق، وإن لم يكن مذكوراً في القرآن، لكن جاءت به السنة، والسنة تكمل القرآن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ وَيَجِبُ ـ)

(السؤال) هل يجب الصوم على المحصر ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : طاهر كلام الحجاوي يقتضي وجوب الصوم وأنه لا يحل حتى يصوم العشرة ثم يحل.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب ؟

(الجواب) القياس على التمتع.

(السؤال) ما وجـه القيـاس ؟

(الجواب) لأن كلًّا منهما ترفه بالتحلل من الإحرام.

(السؤال) هل القياس صحيح ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا القياس قياس مع الفارق ومخالف لظاهر النص.

(السؤال) ما وجــه المخـالفـة ؟

(الجواب) أن الحكمين في آية واحدة، حكم الإحصار وحكم التمتع، ومنزل الآية واحد، وعالم بالأحكام . جل وعلا ،. قال في التمتع: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ}، وقال في الإحصار: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ} فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصوم.

(السؤال) لو كان الحكم واحداً، فهل يذكر الله . عزّ وجل . البدل في التمتع ولا يذكره في الإحصار؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لا يمكن؛ لأنه لما سكت الله . عزّ وجل . عن الصيام في الإحصار، وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدي، دل على أن من لم يجد الهدي من المحصرين، فليس عليه شيء فيحل بدون شيء.

2- ثم إن الظاهر من حال كثير من الصحابة . رضي الله عنهم . أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة وفي كفارة القتل أوجب الله عتق الرقبة، وقال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}ذكر خصلتين فقط، وفي كفارة الظهار أوجب الله . عزّ وجل . عتق الرقبة فقال: {فَمَن فمن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً}، فذكر ثلاث

خصال ولم يقيسوا كفارة القتل على كفارة الظهار، في وجوب الإطعام على من لم يستطع الصوم، مع أنهما في آيتين متباينتين متباعدتين، وقالوا: لو كان الإطعام واجباً إذا لم يستطع الصوم، لذكره الله كما ذكره في آية الظهار.

(السؤال) ما وجـه المخالفة للنص والقياس ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أما النص : لو كان الصيام واجباً على من عدم الهدي في الإحصار لذكره الله، وهذا وجه كونه مخالفاً للنص.

2- أما القياس : بينهما فرق عظيم، فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة، لكن حصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده، فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التمام، بمن لم يحصل له مقصوده، فالمتمتع وجب عليه الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكمال النعمة، بخلاف المحصر فإن منزلته منزلة العفو.

قال الإمام العثيمين : وعلى هذا نقول: المحصر يلزمه الهدي إن قدر، وإلا فلا شيء عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ ـ)

(السؤال) مـاذا يجب على من وطئ زوجته وهو محرم قبل التحلل الأول ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- يجب في الحج بدنة إذا كان قبل التحلل الأول.

2- فإن لم يجد بدنة، ووجد سبع شياه أجزأ.

3- فإذا لم يجد شيئاً لا سبع شياه ولا بدنة، فإنهم قالوا: يصوم عشرة أيام.

قال الإمام العثيمين : وهذا قول لا دليل عليه، فنقول: إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَفِي العُمْرَةِ شَاة ـ)

(السؤال) ما الواجب على من أفسد العمرة بالجماع ؟

(الجواب) يجب في العمرة شاة حكمها كفدية الأذى.

(السؤال) لماذا أوجبوا عليه شاة كفدية الأذى ؟

(الجواب) لمـا يلـي :

1- لأنها حج أصغر.

2- ولأن كل ما أوجب شاة من المحظورات، ففيه فدية أذى سوى الصيد، وأكثر المحظورات فيها فدية أذى، والجماع بعد التحلل الأول يوجب شاة، ففديته فدية أذى، والمباشرة بدون إنزال فيها فدية، والإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى في الحج والعمرة.

(السؤال) ما المحظورات التي صحت فيها الفدية ؟

(الجواب) ثلاثــة أشيــاء :

1- حلق شعر الرأس.

2- جزاء الصيد.

3- الجماع، صح عن الصحابة.

(السؤال) بقية المحضورات ما دليلها ؟

(الجواب) ثبتت بالقيــاس.

قال الإمام العثيمين : أن بعض الأقيسة لا تصح وحينئذٍ نذكر قاعدة مهمة جداً.

أولاً: أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

ثانياً: أنه لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل، فلا نقول لهم: يجب أن تخرجوا شيئاً من أموالكم إلا بدليل، هذا هو الأصل.

ولكن ذكرت أنه من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، ترى أما بالنسبة للعلم كعلمٍ نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصاً معيناً استفتاك في مسألة فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة وبين العلم النظري والعلم التربوي، وقد كان بعض أهل العلم يفتي في بعض المسائل سراً كمسألة الطلاق الثلاث كجد شيخ الإسلام أبي البركات، وهذه طريقة العلماء الربانيين الذين يربون الناس حتى يلتزموا بشريعة الله.

(السؤال) ماذا يلزم الزوجين إذا وقع بينهما جماع وهما معتمرين ؟

(الجواب) ثلاثــة امور.

1- التوبة إلى الله تعالى ؛ لاقترافكما المحظور ، وإفساد النسك الذي أمر الله بإتمام.

2- الاعتمار مرة أخرى قضاءً عن العمرة الفاسدة ، وأن يكون الإحرام بها من ميقات العمرة الفاسدة.

3- فدية على التخيير يفعل كل واحد منكما ما شاء : إما ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين من فقراء مكة ، وإن ذبح كل واحد منكم شاة فهو أولى وأحوط. [موقع إسلام ويب]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا ـ)

(السؤال) إذا طاوعت الزوجة زوجها وهي محرمة في الجماع ماذا يلزمها ؟

(الجواب) إذا وافقته على الجماع في الحج، أو في العمرة لزمها البدنة في الحج والشاة في العمرة.

(السؤال) إذا أكره الزوج زوجته على الجماع وهو محرم هل يلزمها الفدية ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أكرهها، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يلزمها ذلك.

(السؤال) هل يلزم الزوج أن يكفر عن زوجته؛ لأنه أكرهها أو لا ؟

(الجواب) في المسألة قولان.

القول الأول : المذهب: لا فدية على مكرهة، ولا على من أكرهها.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}.

وقوله: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ *} .

القول الثاني: أن على مكرهها الفدية.

قال الإمام العثيمين : والظاهر القول الأول.

(السؤال) هل يفسد حج المرأة المكرهة على الجماع ؟

الجواب: قال الإمام العثيمين : لا؛ لأنها مكرهة.

(السؤال) ما المراد بالفوت في الحج ؟

(الجواب) الفوات هو أن يطلع فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة، فيفوته الحج.

(السؤال) ماذا يلـزم من فاته الوقوف بعرفة ؟

(الجواب) يلزمه دم لفواته إذا لم يكن اشترط، وكذا الدم الواجب لترك واجب إذا عدمه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

(السؤال) ما صـورة ترك الواجب في الحج ؟

(الجواب) أن يترك رمي الجمرات فيلزمه دم، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛

(السؤال) ما العلـة فـي ذلـك ؟

(الجواب) القياس على دم المتعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هناك فرقاً بين دم المتعة، وبين ترك الواجب.

(السؤال) الدم الواجب لترك الواجب دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران للتمام، فكيف نقيس هذا على هذا؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لعلنا لا نعارض في وجوب الدم على من ترك الواجب، بمعنى عسى أن نلزمه بالدم؛ لأنه لا دليل على إيجاب الدم على من ترك الواجب إلا أثر ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دماً ، فالرسول . عليه الصلاة والسلام . لم يرد عنه أن من ترك واجباً فعليه دم.

(السؤال) من أخذ بأثر ابن عباس هل أخذ به على الإطلاق ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول، وقالوا: من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه، ولو قلنا بإطلاقه، لقلنا من ترك الاضطباع فعليه دم، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم، ومن ترك الوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر فعليه دم، فيحملونه على من ترك شيئاً من نسكه الواجب أو نسيه.

(السؤال) هل لأثر ابن عباس حكم الرفع ؟

(الجواب) قال بعض العلماء بذلك ؟

(السؤال) هل الصواب أن له حكم الرفع ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع.

(السؤال) ما وجه اعتراض ابن عثيمين على ذلك ؟

(الجواب) لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عباس . رضي الله عنهما ., أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجباً للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال.

فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب، أو صيام عشرة أيام على من عدمه.

(السؤال) ما موقف ابن عثيمين من هذه المسألة ؟

(الجواب) قال : الذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هيناً، فإيجاب

ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل.
فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم: أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً ـ)

(السؤال) ماذا يلزم من كرر محظوراً من أجناس متعدد ؟

(الجواب) إذا كرر محظوراً من جنس واحد كأن يلبس مخيطاً في اليوم الأول من أيام الحج ، ثم يلبسه في اليوم الثاني ولم يفد بينهما .
أو أن يتطيب متفرقاً لا متتابعاً بأن يكرر التطيب ، ولم يفد بين ذلك ، فإنه يفدي مرة ، فيكفيه عن هذه الأفعال ذات الجنس الواحد ما لم يتخللها فدية يكفيه فدية واحدة .

(السؤال) ما تعليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) قالوا : لأن الله عز وجل أطلق في فدية الأذى ولم يفرق فيمن حلق رأسه متتابعاً ، أو فيمن حلقه متفرقاً بأن حلق ثم حلق .

(السؤال) هل لهذه المسألة نظائر ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- إقامة الحدود الشرعية ، فإن الرجل إذا تكرر زناه بامرأة أو قذفه لرجل ولم يقم عليه الحد فإنه لا يقام عليه الحد إلا مرة واحدة فهنا كذلك .

2- الأيمان فإن حلف يميناً ثم حنث فيها فحنث فحنث فكرر ذلك فإنه لا يكفر إلا مرة واحدة .

(السؤال) كلام المؤلف على ماذا يدل ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى أنه إذا فدى فإنه يلزمه أن يفدي مرة أخرى وثالثة وهكذا.

(السؤال) ما صـورة هـذه المسألة ؟

(الجواب) لو أن رجلاً لبس ثوبه في يوم التروية ثم فدى (فذبح أو صام أو أطعم) ثم لبسه في المساء أو في الغد فإنه عليه فدية أخرى .

(السؤال) ما تعليلهم علـى ذلـك ؟

(الجواب) قالوا : لأن المحظور الثاني وإن كان من جنس الأول لكنه صادف إحراماً خالياً من فعل محظور تجب فيه الفدية .

(السؤال) مـا أحـوال من فعل محظوراً من محظـورات الإحرام ؟

(الجواب) إذا فعل محظوراً من جنس واحد وكرره فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يتخلل ذلك فدية ، بمعنى : يفعل المحظور ثم يفدي ثم يفعله مرة ثانية فتجب عليه الفدية مرة أخرى لأن فعله الثاني صادف إحراماً خالياً من فعل موجب للفدية ، فلا موجب حينئذٍ لإسقاط الفدية عنه كما لو زنى فأقيم عليه الحد ثم زنى مرة أخرى فإن الحد يقام عليه مرة أخرى .

الثاني : ألا يتخلل ذلك فدية ، فإنه ليس عليه إلا فدية واحدة لأن الله عز وجل لما أمر بالفدية أطلق فمن فعل هذا المحظور فواجب عليه أن يفدي وظاهر هذا الإطلاق ثبوته بالتفرق كثبوته بالتتابع فأشبه ذلك إقامة الحدود هذا إذا كان المحظور المكرر من جنس واحد .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بِخِلاَفِ صَيْدٍ ـ)

(السؤال) ما الحكم إذا لم يكن المحظور من جنس واحد ؟

(الجواب) جزاءه يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة، فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس شياه، فلا يقال إن الفعل واحد والمحظور واحد؛ لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية، فلو قدرنا أنه فدى بشاة واحدة عن خمس لم يكن فدى بمثلها، وهذا وجه استثناء الصيد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِن أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةً رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لاَ ـ)

(السؤال) ما الحكم ما لو فعل محظوراً من أجناس متعدده ؟

(الجواب) من فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة.

(السؤال) ما صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) أن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق، ويقلم، هذه أربعة أجناس، فعليه أربع فدى، مع أن موجَبها واحد، وهو: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، ومع ذلك نقول: عليه لكل واحد فدية.

(السؤال) مـا مـوقف الإمام العثيمين من هـذه المسـألة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: معلوم أن في إيجاب الفدية في غير ما ورد به النص نظراً.

ثانياً: أن القاعدة الشرعية في هذا أنه إذا كان الموجَبُ واحداً فلا يضر اختلاف الأجناس، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل ومس ذكر لشهوة، فهذه خمسة موجِبات فهل نقول: توضأ خمس مرات؟ لا؛ لأن الموجَبَ واحد، فالقاعدة: أنه إذا كان الموجَبُ واحداً، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية، لكن لعل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه عن كل جنس بكفارة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لاَ ـ)

(السؤال) إذا رفض إحرامه بعد فعل المحضورات هل تلزمـه ؟

(الجواب) نعم تلـزمه سـواء رفض إحرامه أو لا أي: سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام، ونوى الخروج أم لا، فلا تسقط الفدية.

(السؤال) مـا سبب ذكر الحجاوي لهذه المسألة ؟

(الجواب) لأن بعض العلماء قال: إذا رفض إحرامه ارتفض وحل.

قال العـلامـة ابن عثيمين : والصحيح ما قاله المؤلف، وأن الإنسان يبقى على إحرامه ولو رفضه، اللهم إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير فإن الصغير إذا رفض إحرامه حل منه، لأنه ليس أهلاً للإيجاب.

(السؤال) هل يلزم من رفض احرامه شئ ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام الحجاوي أنه لا شيء عليه برفضه، وأن وجود هذا الرفض وعدمه على حد سواء، وهذا هو الصحيح.

القول الثاني : يلزمه لرفضه دم؛ لأنه يحرم عليه أن يخرج من النسك بعد أن تلبس به، فإذا رفضه وحاول الخروج، فهذا وقوع في محظور فيلزمه الدم.

(السؤال) رجل أحرم بالعمرة، ثم رفض الإحرام، وفعل المحظور، هل يفدي أو لا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يفدي.

(السؤال) لمـاذا قالـوا يُفـدي ؟

(الجواب) لأن رفضه للإحرام وقطعه النية لا أثر له فيبقى حكم الإحرام في حقه، إذ إنه لا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي:

الأول: إتمام النسك.

الثاني: التحلل إن شرط، ووجد الشرط.

الثالث: الحصر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وطِيبٍ وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ـ)

(السؤال) ما أقسـام المحظورات باعتبار سقوطها بالعذر؟

(الجواب) إلى قسمين:

الأول: تسقط فديته بالعذر.

(السؤال) ما الأشياء التي يُعذر فيها بالنسيان والجهل والإكراه ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لُبْسٍ لمخيط:

2- الطِيبٍ :

3- وتَغْطِيَةِ الرَأْسٍ :

(السؤال) هل يُعذر فاعل المحظور بالنسيان والجهل والإكراه ؟

(الجواب) نعم : لو أن الإنسان نسي فلبس ثوباً وهو محرم، فليس عليه شيء، ولكن عليه متى ذكر أن يخلعه ويلبس الإزار والرداء، وكذلك الطيب فلو تطيب وهو محرم ناسياً فلا شيء عليه، لكن عليه إذا ذكر أن يبادر بغسله، وفي حال غسله إياه لا شيء عليه، مع أنه سيباشره؛ لأن هذه المباشرة للتخلص منه لا لإقراره، والتحرك في الشيء للتخلص منه لا يعتبر حراماً، أرأيت لو أن شخصاً غصب أرضاً وسكن فيها، ثم جاءه رجل ووعظه فخرج، فمدة مشيه في هذه الأرض للخروج لا يؤاخذ به؛ لأنه إنما تحرك للتخلص.

لكن لو قام يتمشى في الأرض مطمئناً، فإنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحاول التخلص.

(السؤال) ما الدليل على سقوط الفدية بالنسيان والجهل والإكراه ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، فقال الله: قد فعلت.

2- قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}.

3- قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ} فالكفر إذا كان يسقط موجبه بالإكراه، فما دونه من باب أولى.

4- من السنة قوله صلّى الله عليه وسلّم: إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

5- التعليل أن هذا لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية.

الثاني: لا تسقط فديته بالعذر.

(السؤال) ما الأشياء التي لا يُعذر فيها بالنسيان والجهل والإكراه ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- دُونَ وَطْءٍ

2- وَصَيْدٍ

3- وَتَقْلِيمٍ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ دُونَ وَطْءٍ ـ)

(السؤال) ما حكم من وطئ زوجته وهو ناسيا أو جاهلا وهو محرم ؟

(الجواب) لا تسقط وهذا هو المذهب إلا إذا كانت المرأة مكرهة.

(السؤال) امـا قالوا من وطئ زوجته وهو ناسياً لا يعذر ؟

(الجواب) قالـوا : أنه يبعد أن ينسى فيطأ، ولا سيما، وأن عليه لباس الإحرام، وإذا قدر أنه نسي ذكرته زوجته.

(السؤال) مـا مـوقـف العـلامة ابن عثيمين من هذه المسألة ؟

(الجواب) قال رحمه الله : إن النسيان وصف مسقط لحكم المحظور، وإذا كان كذلك فسواء، بَعُد أم لم يَبْعُد.

وكذلك الجهل إذا جامع جاهلاً لزمه ما يلزم العالم؛ لأن الجماع يتضمن إتلافاً حيث تزول به البكارة، والإتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم، فيقال: الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم أن يكون الجماع جماع بكر، فإنه لا فرق بين البكر وغيرها في تحريم الوطء في الإحرام.

الثاني: أن ضمان البكارة حق للآدمي، قالوا وإن كانت الموطوءة ثيباً وجب المهر، والجواب أن المهر حق للموطوءة فهو حق آدمي، وأما الجماع في الإحرام فهو حق لله تعالى وقد أسقطه عن عباده بالجهل، فكيف نلزم عباد الله بما أسقطه الله عنهم؟!

وكذا الإكراه: فلو أكره الرجل على أن يجامع زوجته لم تسقط الفدية، فإذا كان قبل التحلل الأول يلزمه خمسة أحكام:

1- البدنة.

2- والقضاء.

3- وفساد النسك.

4- والمضي فيه.

5- والإثم.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) أن الإكراه على الجماع لا يمكن؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار؛ ولا انتشار مع إكراه.

(لسؤال) هل هذا التعليل صواب ؟

(الجواب) هذا التعليل عليل، لأن من قال لا انتشار مع الإكراه، فجوابه بالمنع فلو أجبرته زوجته، وهي شابة، محبوبة إليه وقالت: إما إن تفعل، وإلا قتلتك، فهو بين أمرين، إما أن يدعها ويمكن أن تنفذ تهديدها، وإما أن يجامع في هذه الحال، وإذا دنا منها مهما كان الأمر سوف ينتشر، فالقول بأنه لا جماع مع إكراه غير صحيح.

فالوطء بلا شك يمكن أن يكون مع الإكراه، ومع ذلك يقولون: لا تسقط الفدية فيه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَصَيْدٍ ـ)

(السؤال) هل يعذر بالجهل والنسيان والإكراه من صاد وهو محرم ؟

(الجواب) قالوا لا يعذر وهذا هو المذهب.

(السؤال) لماذا قالوا لا يكره ؟

(الجواب) لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره.

قال الإمام العثيمين : سبحان الله . الحاكم في عباده وبين عباده يقول: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}، ونحن نقول من قتله متعمداً وغير متعمدٍ، فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم، هذا لا يمكن!

فقـولـه : متعمداً وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

فالآية نص في الموضوع مؤيدة بقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

(السؤال) ما الجواب عن تعليلهم أن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله . عزّ وجل . الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به؟

مثال النسيان: محرم رأى الصيد، وكان مشغوفاً بالصيد، فنسي فأخذ البندقية ورمى الصيد، فعلى المذهب عليه الفدية.

(السؤال) ما صورة الجهل للمحرم ؟

(الجواب) محرم وقف بعرفة فسمع أن الحج عرفة، فلما كان في صباح العيد قبل أن يرمي وجد صيداً من الطيور أو الظباء أو غيرها فصاده، فهذا جاهل وعليه الجزاء، على المذهب.

(السؤال) ما صورة المكـره للمحرم ؟

(الجواب) محرم عند سيده، فقال له سيده: انظر الصيد، فقال: أنا محرم، قال: إما أن تفعل، وإما أن أفعل بك كذا، فأكرهه فصاد، فعليه الجزاء على المذهب.

والصحيح في هذه المسائل كلها أنه لا جزاء عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَقْلِيمٍ ـ)

(السؤال) هل يعذر المحرم في تقليم الاظافر بالجهل والنسيان والإكراه ؟

(الجواب) قالـوا لا يعـذر.

(السؤال) لمـاذا قالـوا لا يعذر ؟

(الجواب) العلة أن فيه إتلافاً.

قال الإمام العثيمين : معترضـا يقال: ألستم تقولون: إن تقليم الأظفار حرام على المحرم؛ لأنه من باب الترفه،

والطيب واللباس ترفه، ومع ذلك لا تعذرونه بالجهل والنسيان والإكراه في التقليم، وتعذرونه بذلك في اللباس والطيب، مع أن الترفه بالطيب أقوى ترفهاً وقد سقطت فديته بالنسيان، فهذا من باب أولى.

قالوا: هناك فرق، والفرق أن تقليم الأظفار فيه إتلاف.

فيقال لهم : وهل هذا إتلاف مطلوب؛ أو محظور في غير الإحرام؟

الجواب: هو مطلوب، إذن لا قيمة له شرعاً، ولا عرفاً، ولا أحد يجمع أظفاره ليبيعها، بل تقليمها إتلاف مشروع لولا الإحرام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَحِلاقٍ ـ)

(السؤال) لماذا قالـوا أن فدية الحلق لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه ؟

(الجواب) قالـوا : العلة في ذلك هو أنه إتلاف.

قال الإمام العثيمين : ولكن نقول: إنه إتلاف ما لا قيمة له شرعاً ولا عرفاً.

فتبين بهذا ضعف هذا القول، أعني القول بأن فدية الحلق وتقليم الأظفار وقتل الصيد لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه، لأن أعظم الإتلافات إتلاف الصيد، ومع ذلك قيد الله . سبحانه وتعالى . وجوب الجزاء فيه بالتعمد.

(السؤال) ما أقسـام فاعل المحظورات ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين الراجح أن فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام،

تنبيـه : والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية، وأما التي ليس فيها فدية كعقد النكاح، فهذا لا يدخل في هذا التقسيم:

القسم الأول: أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة.

(السؤال) ما حكم فاعلهـا ؟

(الجواب) فهذا آثم.

(السؤال) ماذا يلزم فاعلها ؟

(الجواب) ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه.

القسم الثاني: أن يفعله لحاجة متعمداً.

(السؤال) فما حكم فاعلها ؟

(الجواب) عليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور.

(السؤال) هل يأثم فاعلها ؟

(الجواب) لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى كما نص الله عليه في القرآن، فقال . تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

(السؤال) ما صور الحاجة لفعل المحظورات ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد.

2- من الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة.

(السؤال) هل عليه الفدية أو لا؟ أي: أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه . إن شاء الله . إشكال لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ولكن هل عليه فدية؟

(الجواب) قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأن النبي . عليه الصلاة والسلام . أسقط المبيت عن الرعاة والمبيت بمنى واجب من واجبات الحج وأسقطه عنهم، لمصلحة الحجاج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج ، وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية، ولا سيما أن لبس المخيط، ليس فيه نص على وجوب الفدية فيه، فينبني عدم إلزامه بالفدية على أمرين:

الأول: عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط.

الثاني: القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجاج.

القسم الثالث : أن يكون معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فعلى المذهب التفريق بين المحظورات، فبعضها لا تسقط فديته بالنسيان والجهل والإكراه وهو ما كان إتلافاً، أو بمعنى الإتلاف، وبعضها تسقط وهو

ما ليس كذلك وسبق تفصيل ذلك.

قال الإمام العثيمين : والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن، والسنة، والنظر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ ـ)

(السؤال) هَل كُلُ هَديٍ يُصرف لمساكين الحرم ؟

(الجواب) ليس على إطلاقه في كل هدي؛ لأن هدي المتعة والقران هدي شكران، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، أي: أنه يأكل منه ويهدي، ويتصدق على مساكين الحرم.

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع، أو إلى جدة أو غيرها فلا بأس، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم.

(السؤال) ما الهدي الذي يكون لمساكين الحرم والذي لا يكون لمساكن الحرم ؟

(الجواب) مـا يلـي :

النوع الأول : الهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.

النوع الثاني : الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم، وأن يوزع في محل فعل المحظور.

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمر كعب بن عجرة . رضي الله عنه . أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور.

2- لأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.

النوع الثالث : ودم الإحصار حيث وجد الإحصار.

قال الإمام العثيمين : ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ ـ)

(السؤال) من هم مساكين الحرم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : مساكين الحرم، من كان داخل الحرم من الفقراء سواء كان داخل مكة، أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء، وذبحنا ما يجب علينا من الهدي وأعطيناه إياهم فلا بأس.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر علياً أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يستثن أحداً ، فدل هذا على أن الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهل أن يصرف لهم.

(السؤال) هل المراد بالمساكين، الفقراء والمساكين، أو المساكين فقط؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : المراد الفقراء والمساكين؛ لأنه إذا جاء لفظ المساكين وحده، أو لفظ الفقراء وحده، فكل واحد منهما يشمل الآخر، وأما إذا جاء لفظ المساكين ولفظ الفقراء، فالفقراء أشد حاجة من المساكين، كما بينا ذلك في كتاب الزكاة.

(السؤال) أين يكون مكان الهدي ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : يكون لمساكين الحرم .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك.

(الجواب) قالوا : قياساً على الهدي بجامع النفع المتعدي للمساكين ، فالإطعام نفعه متعدي للمساكين فأشبه الهدي .

القول الثاني : مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة : بل الإطعام حيث شاء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأنه قد ورد على هيئة الإطلاق ، وما ورد على هيئة الإطلاق فإنه يفعل حيث شاء المكلف ، قال تعالى : { أو كفارة طعام مساكين } ولم يقيد ذلك بأن يكون لمساكين الحرم .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ ـ)

(السؤال) ما المراد بفدي الأذى ؟

(الجواب) هي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، وهي المذكورة في قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}،

(السؤال) لماذا سميت بذلك ؟

(الجواب) لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: 196] .

(السؤال) أين تكون فدية الأذى ؟

(الجواب) فدية الأذى تكون حيث وجد سببها، ولا يجب أن تكون في الحرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَنَحْوِهِمَا ـ)

(السؤال) مثل ماذا وتحوهما ؟

(الجواب) كفدية الطيب وتغطية الرأس، وما أشبه ذلك فتكون حيث وجد سببها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَدَمُ الإِحْصَارِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالإحصار ؟

(الجواب) الإحصار بمعنى المنع، أي: الدم الذي وجب بالإحصار، وهو المذكور في قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196].

(السؤال) متى يكون إحصاراً يحل للإنسان أن يتحلل به من نسكه ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : الإحصار هو حصر العدو فقط على المشهور من المذهب.

القول الثاني : أن المراد بالحصر كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أو غيره، كضياع النفقة، والمرض، والانكسار أي: انكسار الحاج . مثلاً . وما أشبه ذلك.

قَالَ الإمامُ العُثَيمِينَ : وهذا القول هو الأصح وسيأتي . إن شاء الله . في الفوات والإحصار.

(السؤال) ما الدليل على أن دم الغحصار يُذبح حيث وجد سببه ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما حصره المشركون في عمرة الحديبية، أمر بذبح الهدي في المكان، فذبحوه في المكان، ولا يلزم أن ينقله إلى مكة؛ لأنه محصور عنها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ ـ)

(السؤال) ما صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) لو فرض أن الإنسان أحرم من قرن المنازل، وفعل المحظور في الشرائع، والشرائع قبل حدود الحرم، جاز أن يؤدي الفدية في نفس المكان، وكذلك لو أحرم من الحديبية وفعل المحظور في طريقه إلى مكة قبل أن يصل إلى حدود الحرم، فإنه يجوز أن يؤدي الفدية في مكان فعل المحظور، ويجوز أن ينقلها إلى

الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم؛ لقول الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إلى أن قال: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}.

(السؤال) هل المراد في الحرم ذبحاً وتفريقاً أو ذبحاً فقط، أو تفريقاً فقط؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المراد ذبحاً وتفريقاً، فما وجب في الحرم، وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم.

(السؤال) مـاذا يترتب على هذا القول الاول ؟

(الجواب) أن من ذبح في عرفة لترك واجب ووزعه في منى، أو في مكة فإنه لا يجزئه؛ لأنه خالف في مكان الذبح، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وعلى هذا فيلزمه ذبح مثله في الحرم وتفريقه فيه.

القول الثاني : لو ذبحه خارج الحرم، وفرقه في الحرم أجزأه؛ لأن المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل، وهذا وجه للشافعية.

ولا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناس يجهلون الحكم، ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح، أو كانوا فقراء فحينئذ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُجزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ ـ)

(السؤال) ما صـورة المسألة ؟

(الجواب) مثاله: رجل لزمته فدية الأذى وهي صيام، أو صدقة، أو نسك، فاختار الصيام، فهل نقول: لك أن تؤخره حتى ترجع إلى بلدك؟

الجواب نقول: لو أخرته فأنت آثم، ويجزئ، لكن بادر؛ لأن إخراج الكفارة واجب على الفور، كإخراج الزكاة.

(السؤال) لماذا قالـوا أن الصوم يجزئ في كل مكان ؟

(الجواب) لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد فيجزئ في كل مكان، ولكن يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع من أن نصوم في كل مكان، وهو أن الكفارات تجب على الفور، إلا ما نص الشرع فيها على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده، لزمه أن يصوم في مكة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالدَّمُ شاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ وتُجْزِيء عَنْهَا بَقَرةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالدم في مصطلح الفقهـاء ؟

(الجواب) واحد من ثلاثة أمور:

الأول: شـاة :

(السؤال) ما المراد بالشاة ؟

(الجواب) الشاة إذا أطلقت في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز، فالتيس شاة، والخروف شاة، والشاة الأنثى شاة، والعنز شاة.

الثاني : سبـع بدنـة :

(السؤال) ما الدليل على جواز سبع البدنة ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لكعب بن عجرة: انسك شاة ، وجعل البعير يشترك فيها سبعة أشخاص، كما قال جابر . رضي الله عنه .: نحرنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، بشرط أن ينويه قبل ذبحها، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة، واشترى سبعها ونواه عن الشاة، فإنه لا يجزئ؛ لأنه صار لحماً، ولا بد في الفدية أن تذبح بنية الفدية.

الثالث : تجزئ عنها بقرة :

(السؤال) لو قال قائل لو نظرت إلى كبر الجسم، وكثرة اللحم لرأيت أن البدنة أكبر وأكثر نفعاً كيف يكون جائزاً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذه مسائل تعبدية لا يرجع فيها إلى القيمة التي بين الناس؛ لقول الله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}.

(السؤال) هل تجزئ البـقرة في جزاء الصيـد ؟

(الجواب) ظاهره ولو في جزاء الصيد، فمن قتل حمامة فالواجب عليه شاة، ويجوز أن يجعل بدل الشاة سبع بدنة أو بقرة.

قال الإمام العثيمين : الصواب عدم الإجزاء في جزاء الصيد.

(السؤال) ما وجه ذلك ؟

(الجواب) أن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قال تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} وسبع البدنة والبقرة لا يماثل الحمامة، فلا يجزئ عنها.

بَابُ جَزَاء الصيَّدِ

(السؤال) ما أنـواع الصيـد ؟

(الجواب) الصيد نوعان:

الأول: نوع لا مثل له.

الثاني: ونوع له مثل.

(السؤال) ما أنواع الصيد الذي له مثل ؟

(الجواب) نــوعــان :

1- نوع قضت الصحابة به، فيرجع إلى ما قضوا به، وليس لنا أن نعدل عما قضوا به.

2- ونوع لم تقض به الصحابة، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون مماثلاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالنعامة ؟

(الجواب) طير معروف وهي تشبه البعير إلى حد كبير في هيئته وحجمه ففيها بدنة وهي البعير.

(السؤال) ما جزاء قتل النعامة للمحرم ؟

(الجواب) عليه بدنة بعير صغير في الصغيرة وكبير في الكبيرة؛ لأن هذا هو تحقيق المماثلة.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: في النعامة قتلها المحرم بدنة، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس بإسناد

حسن كما قال الحافظ في التلخيص وكذا قال ابن مسعود . رضي الله عنه . أخرجه البيهقي. قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَحِمارِ الوَحْشِ ـ)

(السؤال) لماذا سُميَ حماراً وحشياً ؟

(الجواب) لشبهه بالحمار، والذي يشبهه من النعم البقرة.

1- حمار الوحش : الجزاء بـقرة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَبَقرتِهِ ـ)

2- بقرة الحمار الوحشي : الجزاء بقرة .

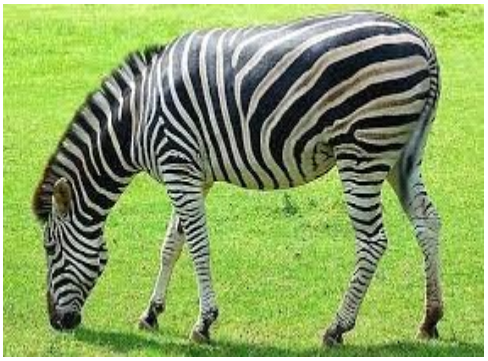

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والأيِّلِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالأيل ؟

(الجواب) الأيل نوع من الظباء.

3- الإيل : الجزاء بقرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والثَّيْتَلِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالثيتل ؟

(الجواب) هو نوع من الظباء

4- الثيتل : الجزاء بقرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والوَعْلِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالوعل ؟

(الجواب) قال في القاموس: الوعل بفتح الواو مع فتح العين، وكسرها، وسكونها، هو تيس الجبل.

5- الوعل : الجزاء بقرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والضَّبْعِ كَبْشٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالضبع ؟

(الجواب) الضبع معروفة، وجعل النبي صلّى الله عليه وسلّم فيها شاة، ولولا أنها حلال لم يكن لها قيمة.

6- الضبع : الجزاء كبش .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالغَزَالِ عَنْزٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالغزال ؟

(الجواب) الغزال أصغر من الوعل والثيتل والأيل، ففيها عنز؛ لأنها أقرب شبهاً بها.

7- الغزال : الجزاء عنز.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والوَبْرِ والضَّبِّ ـ)

(السؤال) ما المراد باالوبر ؟

(الجواب) قال في الروض: الوبر دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها، وهي معروفة.

(السؤال) ما المراد بالجدي ؟

(الجواب) هو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

8- الوبر : الجزاء جدي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والضَّبِّ جَدْيٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالضب ؟

(الجواب) الضب حيوان نباتي التغذية بشكل أساسي يعتمد في غذائه على الأوراق وبذور وأزهار النباتات الحولية والمعمرة التي تنمو في البيئات التي يعيش فيها. كما أنه يأكل بعض الحشرات والمفصليات، ومنها الخنافس والعناكب والجراد والنمل والذباب.

9- الضب : الجزاء جدي .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد باليربوع ؟

(الجواب) حيوان يشبه الفأرة لكنه أطول منها رجلاً، وله ذنب طويل، وفي طرفه شعر كثير، وهو من أذكى الحيوانات التي تشبهه؛ لأنه يحفر له جحراً في الأرض، ويجعل له باباً، ثم يحفر في طرف الجحر حتى لا يبقي إلا قشرة رقيقة، فإذا حشره أحد من عند باب الجحر خرج من القشرة الرقيقة، وتسمى النافقاء، أي: نافقاء اليربوع، ولهذا اشتق منها النفاق؛ لأن هذا اليربوع منافق في جحره، لكنه نفاق مباح يريد أن يحمي بذلك نفسه، وهو حلال، وفيه جفرة لها أربعة أشهر.

10- اليربوع : الجزاء جفرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالأرنب ؟

(الجواب) وهي أصغر من الجفرة، أي: لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً، والأرنب معروفة.

اليربوع زنته كرأس الأرنب، ومع ذلك الواجب فيه أكبر من الواجب في الأرنب؛ لأن المعول فيه على المماثلة.

11- الأرنب الجزاء عناق

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالحَمَامَةِ شَاةٌ. ـ)

(السؤال) ما وجـه المشابهة بين الحمامة والشاة ؟

(الجواب) في الشرب فقط، لا في الهيكل، أو الهيئة.

فالحمامة إذا شربت الماء فإنها تضع منقارها في الماء ثم تمصه مصاً كما تفعل الشاة ، بخلاف غيرها من الطيور فإنه يأخذ القطرة ثم يرفع رأسه حتى تنزل ثم يعيده مرة أخرى وهكذا .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الشافعي في المسند ؛ والبيهقي، أن عمر . رضي الله عنه . حكم في الحمامة شاة، قال ابن حجر في التلخيص : إسناده حسن.

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه جعل في حمامة الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة.

أخرجه البيهقي ؛ وفي إرواء الغليل : إسناده صحيح.

12– والحمامةِ: الجزاء شاة

(السؤال) ما الدليل على ما ذكر ؟

(الجواب) هذا كله قضى به الصحابة، منه ما روي عن واحد من الصحابة ومنه ما روي عن أكثر من واحد.

(السؤال) إذا وجدنا شيئاً من الصيود لم تحكم به الصحابة، ماذا نفعل ؟

(الجواب) أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا، حكمنا به وإذا لم نجد شيئاً محكوماً به من قبل الصحابة، ولا وجدنا شبهاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قلَّت أم كثرت.

(السؤال) هل تدخل المرأة في الحَكَمَيْنِ؟

(الجواب) لا تدخل؛ لأن الله قال: {ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}.

(السؤال) رجل وجبت عليه شاة فأهدى بدنة ، هل يجزئه ؟

(الجواب) نعم فإن ذلك يجزئه.

(السؤال) ما تعليلهم على الإجزاء ؟

(الجواب) لأنه فعل ما يجب وزيادة ، فمن تطوع خيراً فهو خير له .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ والحَلاَلِ ـ)

(السؤال حكم صيـد الحـرم للمحرم والحلال ؟

(الجواب) يحرم؛ لأن تحريمه للمكان، فيحرم على المحرم من وجهين هما: الحرم والإحرام، ويحرم على الحلال من وجه واحد هو الحرم.

(السؤال) هل يلزم المحرم إذا قتل صيداً في الحرم جزاءان لوجود السببين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه لا يلزمه جزاءان؛ لأنه النفس واحدة، وقد قال تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}.

(السؤال) ما الدليل على التحريم ؟

(الجواب) ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تُلتقط لقطته إلا لمن عرَّفها ولا يختلى خلاها وهو العشب الأخضر الرطب فقال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم لقينهم أي لصانعهم ، يوقد به النار لصنعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إلا الإذخر) وهو عشب معروف هناك.

(السؤال) هل يحـرم صيد الحل إذا دخـل إلى الحرم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلـك .

القول الأول : لا يحرم، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، ولا يجوز ذبحه في الحرم، بل ولا إبقاءُ اليد المشاهدة عليه، وهذا هو المشهور من المذهب.

(السؤال) ما داليلهم على ذلك ؟

(الجواب) الأثر ـ والنـظر .

أما الأثر : عن ابن عباس من إيجابه في حمام الحرم شاة على المحرم والمحل ، وهو في البيهقي بإسناد صحيح .

أما النظر : فهو قياس صيد الحرم على صيد المحرم بجامع أن الصيد ممنوع لحق الله فيهما . فالصيد ممنوع لحق الله تعالى على المحرم ، وممنوع لحق الله أيضاً عليه وعلى المحل في صيد الحرم .

القول الثاني : قال الإمام العثيمـين : والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير . رضي الله عنهما ، من غير نكير، وهذا يدل على أن الصيود التي يدخل بها من الحل، وتباع في مكة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها، وليس فيه إثم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ ـ)

(السؤال) ما حكم صيد البحري الذي في الحرم ؟

(الجواب) اختلفت الرواية عن الإمام أحمـد رحمـه الله.

الرواية الأولى : أن الصيد المائي في الحرم جائز ، كأن يكون في العيون أو المياه التي في الحرم شيء من صيد الحرم ، فظاهر كلام المؤلف جواز اصطياده وهو رواية عن الإمام أحمد.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} وهذا عام.

فلو فرض أن هناك بركة ماء، أو نحوها، وفيها سمك غير مجلوب إليها بل توالد فيها، فإن الصحيح أنه لا يحرم، وأنه حلال على المحرم والحلال.

الرواية الثانية : عن الإمام أحمد أن صيد البحر محرَّم في الحرم أي الصيد المائي في العيون ونحوها .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا ينفر صيدها وصيد ،جمع مضاف فيفيد العموم أي كل صيدها ، فيدخل في ذلك الصيد المائي .

قال الإمام العثيمين : والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وحَشِيشِهِ ـ)

(السؤال) ما الفرق بين الحشيش والشجر ؟

(الجواب) الشجر ما له ساق، والحشيش ما لا ساق له.

(السؤال) ما حكم الشجر الذي أنبته الآدمي بنفسه؟

(الجواب) ما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين عند كثير من أهل العلم، وكذا ما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل الآدمي، وما سقط من الورق فإنه مستثنى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها ولا يختلى خلاها.
فالشوك مع ما فيه من الأذى لا يجوز أن يعضد فالشجر أولى من ذلك وهذا باتفاق العلماء .

(السؤال) ما حكم الشكر الميت في الحرم ؟

(الجواب) حلال، فلو رأيت شجرة قد ماتت فهي حلال ولو رأيت غصناً منكسراً تحت الشجرة فهو حلال؛ لأنه انفصل وهلك، والغصن اليابس في الشجرة الخضراء يجوز قطعه إذا كان يبسه يبس موت؛ لأن بعض الأشجار تيبس أغصانها لكن إذا جاء المطر نمت، ولكن قال العلماء: ما قطعه الإنسان من أشجار الحرم، فإنه حرام؛ لأنه قطع بغير حق.

(السؤال) ثمر شجر الحرم هل نقول إنه كالشجر؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، فلو أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي، ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الأَخْضَرِينِ ـ)

(السؤال) ما حكم قطع الأشجار الميتة في الحرم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ما كان ميتاً فهو حلال فلو رأيت شجرة قد ماتت فهي حلال ولو رأيت غصناً منكسراً تحت الشجرة فهو حلال؛ لأنه انفصل وهلك، والغصن اليابس في الشجرة الخضراء يجوز قطعه إذا كان يبسه يبس موت؛ لأن بعض الأشجار تيبس أغصانها لكن إذا جاء المطر نمت، ولكن قال العلماء: ما قطعه الإنسان من أشجار الحرم، فإنه حرام؛ لأنه قطع بغير حق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ الإِذْخِرِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالإدخر ؟

(الجواب) الإذخر نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، والقبور، والحدادة.

(السؤال) بماذا يُستعمل الإدخر ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أما الحدادة فلأنه سريع الاشتعال، فيشعلون به النار، من أجل أن تشعل الفحم والخشب.

2- وأما في القبور فإنهم يجعلونه ما بين اللبنات؛ ليمنع تسرب التراب إلى الميت.

3- وأما في البيوت فيجعلونه فوق الجريد؛ لئلا يتسرب الطين من الجريد فيختل السقف.

(السؤال) ما سبب استثناء الإذخر ؟

(الجواب) العباس بن عبد المطلب . رضي الله عنه . فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما حرم حشيشها قال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم، وفي لفظ: لبيوتهم وقينهم، أي: حداديهم، فقال: إلا الإذخر، وعلى هذا فيستثنى من الشجر والحشيش الأخضرين الإذخر.

(السؤال) هل الكمْأة، والعساقل، وبنات الأوبر، وما أشبهها كالذي يسميه الناس الفطيطر، هو حرام، أو لا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ليس بحرام؛ لأنه ليس من الأشجار، والكمأة، والعساقل، وبنات الأوبر، أنواع داخلة تحت جنس واحد وهو الفقع، فهذه حلال؛ لأنه ليس بأشجار ولا حشيش، فلا يدخل في التحريم.

(السؤال) هل على من قطع شجراً من الحرم جزاء؟

(الجواب) لا جزاء عليه لعدم ورود ما يدل على ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، ويتوب من ذلك.

(السؤال) إذا كانت الأشجار في الطريق، فهل يجوز إزالتها من أجل الطريق؟

(الجواب) إن كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها، وإن لم يكن ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها؛ لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة.

(السؤال) إذا كانت الشجرة خارج الطريق، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤذي المارة بشوكها وأغصانها، فهل تقطع؟

(الجواب) لا تقطع؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يعضد شوكها ، والشوك يؤذي، ومع ذلك نهى عن عضده، أي: قطعه، وبإمكان الإنسان أن يطأطئ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان.

(السؤال) فإن قال قائل: إذا وطئ الإنسان على الحشيش بلا قصد، فهل عليه شيء؟

(الجواب) لا كما لو انفرش الجراد في طريقه ومرَّ عليه، فإنه ليس عليه شيء، ومن ذلك ما لو احتاج الإنسان إلى وضع فراش في منى أو مزدلفة وكان فيها نبات، فإنه لا يحرم عليه وضع الفراش على الأرض، وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود، ومن المعلوم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه كانت إبلهم تمشي على الأرض، ولم يقل توقوا المشي على الأرض، وفرق بين ما قصد وما لم يقصد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِيْنَةِ ـ)

(السؤال) ما حكم صيد المدينة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه محرم ، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة ، فإن صيد حرم " مكة إذا صاده الإنسان فإثمه أكبر مما لو صاد صيدا في حرم المدينة ، وحرم المدينة ليس في صيده جزاء ، وحرم مكة يحصل فيه جزاء ، وحرم المدينة إذا أدخل الإنسان الصيد فيه من خارج الحرم فله إمساكه وذبحه ، وحرم مكة فيه خلاف ، فمن العلماء من يقول : إذا أدخل الإنسان صيداً إلى حرم مكة وجب عليه إطلاقه ، ومنهم من يقول : لا يجب ، والصحيح أنه لا يجب عليه إطلاقه ، فلو أدخل الإنسان أرنباً أو حمامة من خارج الحرم إلى الحرم فله استبقاؤها وذبحها ؛ لأنها ملكه ، بخلاف ما إذا صادها في الحرم ، فإنه ليس له إبقاؤها وليس له ذبحها ، إنما عليه أن يطلقها" انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ جزاءَ فِيهِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أنه لا جـزاء على صيد الحرم ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يجعل فيه جزاء، فالأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقال بعض أهل العلم . وهو رواية عن أحمد .: إن فيه الجزاء، وهو سلب القاتل، أي: أخذ سلبه من ثوبه وغترته، وما أشبه ذلك، لحديث ورد في ذلك أخرجه مسلم.

والقائلون بعدم وجوب الجزاء يجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التعزير لا من باب الضمان، ولهذا لا يختلف هذا التعزير بين الصغير والكبير، ولا يختلف فيما إذا كان السلب جديداً أو مستعملاً.

والصواب أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه مالاً، فلا بأس.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُبَاحُ الحشِيْشُ لِلْعَلفِ، وآلَةُ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ ـ)

(السؤال) لماذا أباح ذلك لأهل المدينة ؟

(الجواب) لأن أهل المدينة أهل زروع فرخص لهم في ذلك، كما رخص لأهل مكة في الإذخر.

(السؤال) ما الدليل على تحريم المدينة ؟

(الجواب) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأزِمَيْهَا، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف.

وكذلك قطع الأغصان لآلة الحرث، أي السواني، بأن يقطع الإنسان شجرة، لينتفع بخشبها في المساند والعوارض، وما أشبه ذلك مما يحتاجه أهل الحرث، وبهذا نعلم أن تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة.

ويجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان معه الإبل، ولم يرد عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يكمم أفواهها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ـ)

(السؤال) ما حد حرم المدينة ؟

(الجواب) حرم المدينة مسافة بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فهو مربع ما بين عير إلى ثور، وثور جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية.

وعير جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة جنوب ذي الحليفة.

وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيها فهو حرام، وحرم المدينة معروف عند أهل المدينة.

(السؤال) ما الفرق بين حرم مكة والمدينة .

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

2- أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

3- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.

4- أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

5- أن من أدخلها، أي: المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة، وعلى هذا تحمل قصة أبي عمير الذي كان معه طائر صغير يلعب به، يقال له: النغير، فمات هذا الطير، فحزن الصبي يقول لهذا الصبي من باب الممازحة: يا أبا عمير ما فعل النغير. وسبق لموته فكان النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم الصيد إذا دخل به مكة.

وهذا الحديث استدل به من يرى أنه لا يحرم صيد حرم المدينة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أقر هذا الصبي.

والذين حرموه. وهم الجمهور. قالوا: إن هذا يحمل على أن هذا النغير جلب إلى الحرم، وليس من صيد الحرم.

6- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

7- أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يُسَنُّ مِنْ أعْلاَهَا ـ)

(السؤال) مِنْ أين يدخل ويخرج الحاج مكة ؟

(الجواب) يسن لداخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يدخل من أعلاها وهو الحجون وهو كداء، فيستحب أن يدخل منه سواء كان في طريقه أو لم يكن في طريقه فيسن له أن يعدل إليه.

ويستحب له أن يخرج من أسفلها وهو كدي وهو في سمت شعب الشاميين.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلــك ؟

الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

وفي الصحيحين عن ابن عمر: قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كداء وهو الحجون ثم خرج من الثنية السفلي وهو كدي.

(السؤال) هل هذا سنة مقصودة، أو وقع اتفاقاً ؟ بمعنى هل يتعمد الإنسان أن يذهب ليدخل من أعلاها، أو نقول إذا كان طريقه من أعلاها، فالأفضل ألا يعدل عنه إلى مكان آخر؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلــك.

القول الأول : يستحب ذلك ولو كان بأعلى مكة أو أسفلها عادلاً جائراً عن طريقه فإنه مستحب له تكلف ذلك.

القول الثاني : قال بعض الشافعية : بل لا يستحب ذلك. وإنما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاتفاق.

قال النووي : راداً على هذا القول: إن الآتي من المدينة ليس في طريقه الحجون " كداء " فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عدل إلى أعلاها فليس هذا في سمت طريقه فيكون قد فعله على وجه الاتفاق، بل قد عدل عن طريقه وتكلف الدخول من أعلاها.

ثم هذا هو الأصل فيما ينقله الصحابة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون على وجه الاستحباب لا على وجه الاتفاق.

وقال الإمام العثيمين : الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها.

(السؤال) متى يدخل الحاج مكة ؟

(الجواب) الأفضل أن يدخلها في أول النهار.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلــك ؟

(الجواب) ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ضحى.

قال الإمام العثيمين : إذا لم يتيسر له ذلك فليدخلها على الوجه الذي يتيسر له.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ ــ)

(السؤال) من أين يدخل الحاج المسجد ؟

(الجواب) مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلــك ؟

(الجواب) ما روى ذلك الطبراني عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: دخل من باب بني شيبة.

وإسناده ضعيف لكن له شواهد يرقي به إلى درجة الحسن.

فيستحب لمن دخل البيت أن يدخله من باب بني شيبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فينظر فإن كان باب بني شيبة في سمت طريقه أعلى مكة فإنه يقوى أن يكون هذا قد وقع من باب الاتفاق إذ لا مزية لباب بني شيبة على غيره من الأبواب ولا يسن معنى لذلك بخلاف دخوله من أعلاها وأن يأتيها مشرفاً عليها، فإن ذلك أعظم في نفسه، بخلاف الخروج منها فيكون شبيهاً بذهاب الرجل إلى العيد يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر.

(السؤال) أين باب بني شيبة الآن ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : باب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر.

لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبة.

وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب.

(السؤال) هل الدخول من باب بني شيبة، لو قدر وجوده أو إعادته، من السنن المقصودة أو التي وقعت اتفاقاً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يقال فيه ما يقال في دخول مكة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا رَأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ ـ)

(السؤال) ما يقول عند رؤية الكعبة ؟

(الجواب) ما رواه ابن جريج أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، وبرا.

(السؤال) مـا صحـة الحـديث ؟

الجواب) أخرجه الشافعي في المسند ؛ والبيهقي ، وقال: هذا منقطع. وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن حذيفة بن أسيد . رضي الله عنه . مرفوعاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.

قال في الروض : يستحب أن يقول عند بلوغ الحرم: "اللهم هذا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فحرّمْني على النارِ وَءامِنّي من عذابِكَ يَوْمَ تبعثُ عبادَكَ واجْعلني من أوليائِك وأَهلِ طاعتِكَ.

(السؤال) هل يجوز العمل بهــذه الأحاديث ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : فإن صحت هذه الأحاديث عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح.

وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث، وأنه لا عمل عليها، فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعاً _)

(السؤال) ما المراد بالاضطباع ؟

(الجواب) أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

(السؤال) ما الدليــل على الإضطباع ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعاً ببرد أخضر.

وفيه أنه لا حرج في لبس غير الأبيض في الإحرام وإن كان المستحب هو الأبيض.

(السؤال) ما حكم الإضطباع في بقية المناسك ؟

(الجواب) المستحب في الطواف خاصة فلا يشرع في بقية المناسك كالسعي بين الصفا والمروة وغيره لأن هذه الصفة صفة غير معتادة، فوردت في الطواف للقادم والمعتمر وقياس غيره عليه لا يصح؛ لأن هذه الصفة غير معتادة ولم ينقل لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها في طوافه بين الصفا والمروة لذا لما سُئل الإمام أحمد عن ذلك قال: (ما سمعنا) أي ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك في سعيه بين الصفا والمروة، والأصل في العبادات التوقف.

(السؤال) ما الحكمة من الإضطباع ؟

(الجواب) الاقتداء بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه.

(السؤال) متى يبدأ وينتهي الإضطباع ؟

(الجواب) إذا شرع في الطواف، ويتركه حين ينتهي منه.

قال الإمام العثيمين : والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ويستمروا إلى أن يحلوا، وهذا من الجهل، وعدم تنبيه العامة، وإلا فلو نبه العامة على ذلك لعملوا به لأنهم يريدون الخير.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوافِ الْعُمْرةِ ـ)

(السؤال) ما أول شئ يفعله الحاج أو المعتمر ؟

(الجواب) السنة والمستحب للقادم مكة حاجاً أو معتمراً أن يكون أول شروعه بالاشتغال بالطواف فلا يسبق ذلك اشتغال بشيء من العبادات من قراءة قرآن أو ذكر أو تحية مسجد أو نحو ذلك بل يستحب له أن يتعجل بطوافه بالبيت.

(السؤال) ما الدليل على أن أول شئ يفعله الطواف ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت.

(السؤال) هل يشمل المعتمر عمرة تمتع، والمعتمر عمرة مفردة ؟

(الجواب) نـــعم :

(السؤال) من هو المعتمر عمرة مفردة ؟

(الجواب) هو الذي يعتمر في أي شهر من شهور السنة.

(السؤال) من المعتمر عمرة تمتع ؟

(الجواب) المعتمر عمرة تمتع هو الذي يعتمر في أشهر الحج ناوياً الحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج وهو لا يريد الحج، ثم طرأ له بعد فحج فليس بمتمتع، بل هو معتمر بعمرة مفردة.

(السؤال) ما حكم تحية المسجد الحرام ؟

(الجواب) من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة، أو الذكر أو القراءة أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالقَارِنُ والمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ ـ)

(السؤال) مـا حكـم طواف القدوم ؟

(الجواب) ليس هذا بواجب أعني طواف القدوم.

(السؤال) مـا الدليـل علـى عـدم الوجوب ؟

(الجواب) حديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ: أنه أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلي الفجر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة من الحديث ؟

(الجواب) لم يذكر طواف القدوم، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

(السؤال) لمـاذا سُمّيَ طواف القُدُوم ؟

(الجواب) لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة؛ ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء، قبل أن يحط رحله؛ فالنبي صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف.

قال الإمام العثيمين : إذا شق على الإنسان هذا العمل، وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه، ويحط رحله فلا حرج، فالمسألة من باب السنن فقط.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ ـ)

(السؤال) ما معنى كلمة يحاذي ؟

(الجواب) يــوازي.

(السؤال) ما المراد بالحجر الأسود ؟

(الجواب) الحجر الأسود هو حجر من أحجار الجنة نزل إلى الأرض ليستعمله سيدنا إبراهيم ولده سيدنا إسماعيل فى بناء الكعبة، وقد وضع فى جدار الكعبة بعد ذلك وكان أبيض من زينة الجنة ولكن سودته خطايا الناس.

(السؤال) لمـاذا وصف بالحجر الأسود ؟

(الجواب) وصف بالأسود لسواده.

(السؤال) ما حكم تسمية الحجر الأسود بالحجر الأسعد ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود، لكن من العوام من يقول: الحجر الأسعد، فيجعل هذا الحجر من السعداء، بل أسعد السعداء، لأن الأسعد اسم تفضيل محلى بـ(أل) يدل على أنه لا أحد يساميه في السعادة، وهذا من الغلو بلا شك، بل نقول الحجر الأسود كما هو أسود، وإذا لقبناه بوصفه لم يكن في ذلك إهانة له ولا إذلالٌ له.

ويذكر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم،

فإن كان صحيحاً، فلا غرابة أن يكون نازلاً من الجنة، وإن لم يكن الحديث صحيحاً وهو الأقرب فلا إشكال فيه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بِكُلِّهِ ـ)

(السؤال) ما كيفية استقبال الحجر الأسود ؟

(الجواب) يستقبله بكل بدنة، بمعنى يستقبله تماماً، فلو وقف أمام الحجر، وبعض الحجر خارج بدنه من الجانب الأيسر فإن هذا الشوط ناقص، فلا بد أن يحاذي الحجر الأسود بكله.

فائـدة : قال الإمام العثيمين : يدل على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني، فيبتدئ من قبل الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم ابتدأ طوافه من الحجر الأسود، فكونك تبتدئ من قَبْلِ الحجر بدعة وتنطع في دين الله، فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر الأسود، بل يبتدئ من الحجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَسْتَلِمُهُ ـ)

(السؤال) ما حكم استلام الحجر الأسود ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد أو غيرها عند الطواف.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُقَبِّلُهُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على تقبيل الحجر الأسود ؟

(الجواب) مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِى يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وروى مسلم عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ بِكَ حَفِيّاً.

وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبى أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: "رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك" ثم قال: "رأيت رسول الله فعل مثل ذلك.

(السؤال) لمـاذا قال عُمَرَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِى يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ؟

(الجواب) قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان.

(السؤال) هل يقبل الحجر محبة له لكونه حجراً، أو تعظيماً لله عزّ وجل ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الثاني بلا شك، لا محبة له من حيث كونه حجراً، ولا للتبرك به . أيضاً .، كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود، ثم يمسح بها بدنه، أو يمسح الحجر الأسود، ثم يمسح على صبيانه الصغار تبركاً به، فإن هذا من البدع، وهو نوع من الشرك.

ولهذا قبَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . الحجر الأسود وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقبلك ما قبلتك ، فأفاد . رضي الله عنه . عنه بهذا أن تقبيله تعبُّد لله واتباع للرسول صلّى الله عليه وسلّم.

فالإنسان إذا أحب شيئاً أحب القرب منه، فكذلك كان تقبيلنا للحجر الأسود محبة لله . عزّ وجل . وتعظيماً له ومحبة للقرب منه سبحانه وتعالى.

(السؤال) ما حكم التزام الحجر الأسود ؟

(الجواب) ثبت عن عمر: أنه كان يلتزمه ففي مسلم: أنه رضي الله عنه قبَّله ثم التزمه وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان بك حفياً "أي معتنياً"

(السؤال) ما حكم السجود على الحجر الأسود ؟

(الجواب) صح عن ابن عباس كما في البيهقي: (أنه كان يقبل الحجر ويسجد عليه.

فهاتان الصفتان ثابتتان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللّمْسُ أَشارَ إِلَيْهِ _)

(السؤال) إذا شق تقبيل الحجر الأسود ماذا يفعل ؟

(الجواب) فإنه يستلمه بيده ويقبل يده ، وهذا بعد استلامه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما أخرجه مسلم عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعله.

وقال أبو الطفيل: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. أخرجه مسلم

تنبيــه : ومسحه، لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون استلام، فإن شق اللمس أشار إليه ، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلــك؟

(الجواب) لما أخرجه البخاري : من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: طاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

قال الإمام العثيمين : كل هذه الصفات وردت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهي مرتبة حسب الأسهل، فأعلاها استلام باليد وتقبيل الحجر، ثم استلام باليد مع تقبيلها، ثم استلام بعصًا ونحوه مع تقبيله إن لم يكن فيه أذية، والسنة إنما وردت في هذا للراكب فيما نعلم ثم إشارة، فالمراتب صارت أربعاً تفعل أولاً فأولاً بلا أذية ولا مشقة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ــ)

(السؤال) هل يستحب دعاء معين عند تقبيل الحجر الأسود ؟

(الجواب) السنة عند استلام الحجر الأسود أو تقبيله أول الطواف أن يقول:

بسم الله ، والله أكبر" وإن زاد : "اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك " محمد صلى الله عليه وسلم" فلا حرج في ذلك.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلــك؟

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رواه البخاري.

وروى عبد الرزاق في "المصنف" عن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه كان إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر. صححه الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير "

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) هل يسمي عندي استلام الحجر ؟

(الجواب) ووردت التسمية عن ابن عمر، ففي المسند بإسناد جيد: أن ابن عمر كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر.

(السؤال) هل يستبقل الحجر أم فقط يشير إليه ؟

(الجواب) الاستقبال بالبدن لا أصل له ولو كان ثابتاً لنقل، بل كان يشير إليه وهو ماشي.

(السؤال) هل يستحب أن يقول: بسم الله والله أكبر ؟

(الجواب) لا يستحب لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه.

(السؤال) ما المستحب أن يقول بين الركنيين ؟

(الجواب) الركن اليماني فلا يستحب فيه إلا الاستلام، فلا يستحب فيه تقبيل اليد ولا تقبيله مباشرة.

(السؤال) ما المستحب قوله بين الركنيين ؟

(الجواب) يستحب له بين الركنين أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك؟

(الجواب) ما ثبت ذلك في أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(السؤال) مـاذا يقـال في الأشواط الأخرى ؟

(الجواب) الأشواط الأخرى، فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة، أي: ترفع اليدين قائلاً الله أكبر؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، بل الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى.

(السؤال) هل تشير وأنت ماش، والحجر على يسارك؟ أم تستقبله ؟

(الجواب) رُوِيَ عن عمر . رضي الله عنه . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له: إنك رجل قوي، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر ، قال: وإلا فاستقبله.

فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة.

لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام، فلا حرج أن يشير وهو ماش.

(السؤال) بماذا يشتغل في الطواف ؟

(الجواب) يشتغل في الطواف بما أحب من ذكر ودعاء وقراءة للقرآن أو صمت أو نحو ذلك، يشتغل بما أحب من التعبد لله بالعبادات القولية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نوع معين من الدعاء خاصٌ بالطواف أو بشيء من مواضعه سوى ما تقدم من قوله بين الركنين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ـ)

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لمـا يلـي :

أولاً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف هكذا أي جعل البيت عن يساره، وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

ثانياً: أن الإنسان إذا وقف أمام الحجر فسوف ينصرف، وقد حث النبي صلّى الله عليه وسلّم على تقديم الأيمن وهو إذا انصرف فسينصرف إلى اليمين، وإذا انصرف إلى اليمين لزم أن تكون الكعبة عن يساره.

ثالثاً: أيضاً باب الكعبة من المشرق، والباب هو وجه الكعبة وخلفه دبر الكعبة، فإذا انصرف عن يمينه، جعل الكعبة عن يساره، فقد قدم وجه الكعبة على دبرها.

رابعاً: أن الحركة إذا جعل البيت عن يساره، يعتمد فيها الأيمن على الأيسر في الدوران فيكون هذا أولى؛ لأنه يعلو على الأيسر، بخلاف ما لو اعتمد الأيسر على الأيمن فإن الأيسر يكون هو الأعلى.

خامساً: أن القلب من جهة اليسار وهو بيت تعظيم الله . عزّ وجل .، ومحل تعظيم الله . عزّ وجل . ومحبته، فصار من المناسب أن يجعل البيت عن يساره؛ ليقرب محل ذكر الله وعبادته وتعظيمه، من البيت المعظم، فيكون القلب موالياً للبيت إذا جعل الكعبة عن يساره، وهذه حكمة ذكرها بعض العلماء، وأهمها اتباع السنة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَطُوفُ سَبْعاً ـ)

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك؟

(الجواب) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم

(السؤال) هل يجب في طواف التطوع أن يكون سبعا ويصلي بعده ركعتين ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء فيمن تطوع بالطواف هل يلزمه إتمام السبعة أشواط أو أنه لا يلزمه ويثاب على طوافه بأقل من سبع.

جاء في الموسوعة الفقهية : رَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ كُل سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُل طَوَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الطَّوَافِ الرُّكْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ .... وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ سُنَّةٌ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَرْمُلُ الأُفُقِي فِي هَذا الطَّوَافِ ثَلاَثاً ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعاً ـ)

(السؤال) ما المراد بالرمل ؟

(الجواب) هو إسراع المشي مع تقارب في الخطا بلا وثب، فلا يستحب له الوثب، والوثب لا أصل له، بل الرمل مشي سريع مع تقارب في الخطا هكذا عرَّفه الموفق وابن مفلح والنووي وغيرهم من أهل العلم وهو المعروف في لغة العرب.

(السؤال) من الآفاقي ؟

(الجواب) هو الذي أحرم من بعيد عن مكة، فليس بشرط أن يكون بينه وبينها مسافة القصر، فالذي ليس من أهل مكة يرمل من الأشواط الثلاثة الأولى.

(السؤال) ما حكم الرمل بالطواف ؟

(الجواب) الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف والإسراع في السعي بين العلمين الأخضرين من المستحبات في الحج والعمرة، ومن تركه لزحام أو نسيان أو غير ذلك فلا شيء عليه، إلا أنه لا ينبغي تعمد ترك السنة لغير عذر، كما أن قطع السعي لأجل شرب الماء لا يؤثر على صحة السعي لأنه أمر خفيف، قال الباجي في شرح الموطأ: ومن باع واشترى أو صلى على جنازة وهو يسعى فإن كان ذلك خفيفاً أتم سعيه وإن كان ذلك كثيراً ابتدأ.. انتهى.

(السؤال) ما حكم الرمل لأهل مكة ؟

(الجواب) أهل مكة فلا يستحب لهم.

(السؤال) ما الدليل أن الرمل خاص بأهل مكة ؟

(الجواب) قالـوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرعه للقادمين فلا يلحق بهم غيرهم

(السؤال) هل يشرع الرمل في طواف الإقاضة ؟

(الجواب) الرمل مستحب في طواف العمرة وطواف القدوم فلا يستحب في طواف الإفاضة ولا في غيرها مما يطوفه الحاج.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لم يرمُل النبي صلى الله عليه وسلم في طوافه الذي أفاض فيه. (أي في طواف الإفاضة).

(السؤال) ما الدليل أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة فقط ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم عن ابن عباس قال: (رمَل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثم مشى أربعاً)

(السؤال) فإن قيل فما الجواب عما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين ؟

(الجواب) يقال: هذا في عمرة القضية، وأما حديث ابن عباس فهو في حجة الوداع. فحديث ابن عباس هو [آخر] الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) فإن فاته الرمل في الشوط الأول ؟

(الجواب) يفعله في الثاني والثالث، وإن فاته في الأول والثاني فعله في الثالث، وإن فاته في الثلاثة لم يفعله في الأشواط الباقية لأنها سنة فات محلها فهي مشروعة عند ابتداء الطواف في الأشواط الثلاثة فإن فاتته فلا يشرع له أن يفعلها في الرابع والخامس.

(السؤال) فإن قال قائل: لماذا لم يكن الرمل في أشواط أربعة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الحكمة على ذلك ما يلي:

أولاً: التخفيف على الطائفين.

ثانياً: من أجل أن يقطع على وتر؛ لأن الطواف كله مبني على وتر، فلو قلنا يرمل في الأربعة الأولى لقطع على شفع، ولو قلنا يرمل في خمسة لكان فيه مشقة، فلهذا كانت الحكمة تقتضي أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولى، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فأيهما أقدم ؟

(الجواب) قدم الأول فارمل، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها.

(السؤال) مـا حكم الرمـل للمـرأة ؟

(الجواب) الرمل تستثنى المرأة فلا يشرع لها ذلك لما فيه من منافاة لسترها وكذلك في الإسراع في المسعى بين العلمين الأخضرين لما فيه من منافاة سترها.

ورد في المسند: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنك رجل قوي فلا تؤذِ الضعفة أشر إليه وكبر) روى في المسند ورأيت فيه شيئاً من الجهالة لكن المعاني الشرعية تدل على ذلك فإن فيه أذية للضعيف.

(السؤال) هل يقال: إنه بعد فتح مكة وعز الإسلام يرتفع هذا الحكم، لارتفاع سببه، أو نقول إن هذا الحكم باق؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الثاني، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ أورد على نفسه هذا الإيراد وقال: فيم الرمل الآن وقد أعزنا الله؟

ثم أجاب نفسه: أنه شيء فعله النبي صلّى الله عليه وسلّم لا بد أن نفعله .

(السؤال) ما التعليل على بقاء الرمل حتى ولو بعد زوال العلة ؟

(الجاول) قالـوا : وذلك لأنه في حجة الوداع قد زال السبب، وهو إغاظة المشركين إذ ليس هناك مشرك حتى يغاظ، ومع هذا أبقاه النبي صلّى الله عليه وسلّم مع زيادة على الرمل في عمرة القضاء، حيث كان الرمل في حجة الوداع من الركن إلى الركن أي في كل الأشواط الثلاثة ، حتى ما بين الركنين رمل النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفي عمرة القضاء من الركن إلى الركن اليماني فقط، فدل ذلك على بقاء المشروعية.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف تبقى المشروعية وقد زال السبب؟ والحكمة تقتضي أنه بزوال السبب يزول المسبب، وبزوال العلة يزول المعلول؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أن العلة وإن كانت إغاظة المشركين ولا مشركين الآن، لكن ليتذكر الإنسان أن المسلم يُطْلَبُ منه أن يغيظ المشركين، فينبغي لك أن تشعر عند الرمل في الطواف، كأن أمامك المشركين؛ لأجل أن تغيظهم؛ لأن غيظ المشركين مما يقرب إلى الله . عزّ وجل . قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ ـ)

(السؤال) هل استلام الحجر يستحب في الشوط الأول أم هو مستحب في الأشواط كلها وكذا استلام الركن اليماني؟

(الجواب) يستحب في كل مرة أي في الأشواط السبعة كلها.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك؟

(الجواب) ما ثبت في النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوافه.

(السؤال) هل يستلمه عند نهاية الشوط السابع ؟

(الجواب) لا لأنه ينتهي الطواف بوصوله إلى الحجر الأسود.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ الطَّوافِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت سبعاً وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} وما كان من الفعل هكذا فإنه له حكم ما بينه أي حكم المجمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم) فلا يجزئه إلا أن يطوف بالبيت أسبوعاً أي سبعاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ـ)

(السؤال) هل يشترط للطواف نية خاصة ؟

القول الأول : قال الحنابلة: أنها شرط.

(السؤال) ما دليلهـــم على ذلك ؟

(الجواب) لحديث: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن النية ليست بشرط، لكن يشترط ألا ينوي غير نسكه. فإن نوى غير النسك لم يجزئه ذلك كأن يطوف حول البيت بقصد البحث عن أحد من الناس أو نحو ذلك فإنه هنا قد نوى البحث عن هذا الشخص بغير نية للطواف أصلاً أو نية منافية للطواف

(السؤال) بماذا استدلـــوا ؟

(الجواب) أن الحج كالصلاة فكما أن الصلاة تكفي نيتها لركوعها وسجودها وقيامها وقعودها فلا يشترط أن يجدد نية لكل ركن من أركانها، فكذلك الحج يكتفي بنيته أي بنية الحج وهو الدخول في النسك تكفي عن الطواف والوقوف بعرفة والسعي ونحو ذلك من المناسك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ نُسُكَهُ ـ)

(السؤال) ما حكم التنكيس في الطواف ؟

(الجواب) التنكيس في الطواف لا يصح إجماعاً بل الواجب في طوافه أن يجعل البيت عن يساره فلو جعله عن يمينه لم يصح إجماعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف جاعلاً البيت عن يساره وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَان ـ)

(السؤال) ما المراد بالشاذران ؟

(الجواب) هو ما فضل من جدار الكعبة وهو ما يحيط بالبيت، فيما يرتقيه بعض الناس عند التزام جدران الكعبة وهو لا يصل إلى المتر.

(السؤال) لو طاف مضطراً على الشاذروان فهل يجزئه ذلك أم لا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : لا يجزئه.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) لأن الشاذروان وهو ما فضل من جدران الكعبة من البيت فهو جزء من البيت، وفرض عليه أن يطوف حول البيت كله، فإذا طاف على الشاذروان أو بعضه فإنه لا يصدق عليه أنه طاف على البيت كله فلم يجزئه ذلك.

القول الثاني : وقال شيخ الإسلام: بل يجزئه.

(السؤال) ما تعليلهم على الإجزاء ؟

(الجواب) لأن الشاذروان ليس من البيت بل هو عماد له فلو طاف على الشاذروان فإنه يصدق عليه أنه طاف على البيت لأن الشاذروان ليس من البيت بل هو عماد له.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ـ)

(السؤال) ما تعليلهم على عدم إجزاء الطواف على جدار الكعبة ؟

(الجواب) لأن جداره من البيت ولذا لم يشرع أن يستلم أركانه من جهة الحِجر ولا أن يستلم جدار الحجر لأنه من البيت وليس ركناً له.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ عُرْيَان ـ)

(السؤال) ما حكم ستر العورة في الطواف ؟

(الجواب) يشترط لصحة الطواف ستر العورة، وهي من المرأة جميع بدنها عند الجمهور ما عدا الوجه والكفين، ولم يشترط أبو حنيفة ستر العورة للطواف. وعليه، فإذا كانت الجوارب تستر لون بشرة القدمين فلا يميز الناظر لون الجلد من ورائهما، فإن الطواف صحيح إن شاء الله تعالى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ نَجِسٌ لَمْ يَصِحَّ ـ)

(السؤال) هل يشترط للطوات وضوء ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك

القول الأول : مذهب جمهور العلماء .

(السؤال) ما دليل من قال أن الوضوء شرط لصحة الوضوء ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لما قدم مكة كان أول ما بدأ أن توضأ ثم طاف بالبيت) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)

قالوا : فقد فعله وقال: (لتأخذوا عني مناسككم

الدليل الثاني : ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف في البيت صلاة إلا أن الله قد أحل به النطق فمن نطق فلينطق بخير) وفي رواية: (فأقلوا فيه الكلام) والحديث صحيح مرفوعاً، وموقوفاً " على ابن عباس .

الدليل الثالث : حديث عائشة أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لها حين حاضت: افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيت

الدليل الرابع : حديث صفيَّة لمَّا قيل له: إنَّ صَفِيَّة قد حاضَتْ، وظنَّ أنها لم تَطُفْ للإفاضة فقال: أحابستنا هي ؟ .والحائِضُ معلوم أنَّها غيرُ طاهِرٍ

الدليل الخامس : قوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

(السؤال) ما وجه الدَّلالة من الآية ؟

(الجواب) أنه إذا وَجَبَ تطهير مكان الطَّائف، فتطهيرُ بَدَنِهِ أَوْلَى، وهذا قَول جمهورِ العلماء

القول الثاني : مذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب طائفة من السلف: أن الوضوء ليس بشرط للطواف .

(السؤال) ما دليل من قال بأن الطهارة للطواف ليست شرطاً ؟

الجواب) أنَّ الأَصْلَ بَراءة الذِّمَّة حتى يقوم دليلٌ على تحريمِ هذا الفِعْل إلاَّ بهذا الشَّرط، ولا دليلَ على ذلك، ولمْ يَقُل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يوماً من الدَّهْر: لا يقبل الله طَوَافاً بغيرِ طهور،

أو : لا تطوفوا حتى تطَّهَّروا. وإذا كان كذلك فلا نُلْزِم الناس بأمرٍ لم يكن لنا فيه دليلٌ بَيِّنٌ على إلزامهم، ولا سيَّما في الأحوالِ الحرِجَة كما لو انتقضَ الوُضُوءُ في الزَّحْمَةِ الشَّديدةِ في أيَّامِ الموسِمِ، فَيَلْزمه على هذا القَوْلِ إعَادَةُ الوُضُوء، والطَّوافِ مِنْ جديد

(السؤال) ما الجواب على أدلة الجمهور أن الطواف يشترط له الطهارة ؟

(الجواب) كالتالي ;

الرد الأول : أنَّ فِعْلَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم المجرَّد لا يدلُّ على الوُجُوبِ، بل يَدلُّ على أنَّه الأفضل، ولا نِزاع في أنَّ الطَّوافَ على طَهَارة أفضل؛ وإنَّما النِّزاع في كَوْنِ الطَّهارة شَرْطاً لصِحَّة الطَّواف.

الرد الثاني : وأمَّا حديث عائشة: افْعَلي ما يفعل الحاجُّ إلى آخره، وقوله صلّى الله عليه وسلّم في صفيَّة: أحابِسَتنا هي ؟ .

فالحائض إنما مُنِعَتْ مِنَ الطَّواف بالبيت، لأنَّ الحيض سَبَبٌ لمنْعِها من المُكْثِ في المسجد، والطَّواف مُكْثٌ.

وأيضاً: فالحيض حَدَثٌ أكبر، فلا يُسْتَدلُّ بهذا على أنَّ المحدِثَ حَدَثاً أصغرَ لا يجوزُ لَهُ الطَّواف بالبيت، وأنتم توافقون على أنَّ المحدِثَ حدثاً أصغر يجوز له المُكْثُ في المسجد، ولا يجوز للحائض أن تَمْكُثَ، فَمَنَاطُ حُكْمِ المنْعِ عندنا هو المُكْثُ في المسجد.

الرد الثالث : أمَّا حديث: الطَّواف بالبيت صلاة فَيُجَاب عنه.

أولا : أنَّه موقوفٌ على ابن عباس ولا يَصِحُّ رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم :

ثانيا : أنَّه مُنْتَقَضٌ، لأنَّنا إذا أخذنا بِلَفْظِهِ، فإنَّه على القواعِد الأصوليَّة يقتضي أنَّ جميعَ أحكام الصَّلاة تَثْبُتُ للطَّواف إلاَّ الكلام، لأن مِنَ القواعد الأصولية: أنَّ الاستثناء مِعيار العُمُوم، أي: إذا جاء شيء عام ثم استثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمَّنه العموم، إلا ما اسْتُثْنِيَ، وإذَا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يُخالِفُ الصَّلاة في غَالِبِ الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكلُ، والشُّربُ، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه صلّى الله عليه وسلّم يكون مُحْكَماً لا يمكن أن يَنْتَقِضَ، فلمّا انْتَقَضَ بهذه الأمور ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أنَّ هذا لا يصحُّ من قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

وهذا أحد الأوجه التي يُسْتَدَلُّ بها على ضَعْفِ الحديث مرفوعاً، وهو أن يكون متخلخلاً، لا يمكن أن يَصْدُرَ من النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

وأما بالنسبة للآية؛ فلا يَصِحُّ الاستدلال بها، إذ يلزم منه أنَّ المعْتَكِفَ لا يصحُّ اعتكافُه إلا بطهارة، ولم يَشْتَرِطْ أحدٌ ذلك، إلا إنْ كان جُنُباً فيجب عليه أن يَتَطَهَّر ثم يَعْتَكِف؛ لأنَّ الجنابة تُنافي المُكْثَ في المسجد.

ولا شَكَّ أنَّ الأفضل أن يَطُوفَ بطهارة بالإجماع، ولا أظنُّ أنَّ أحداً قال: إنَّ الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء، لأنه من الذِّكرِ، ولِفِعْلِهِ صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) إذا اضطُرَّت الحائض إلى الطَّواف هل لها أن تطوف ؟

(الجواب) بالنسبة للمرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة لا تخلو من حالين :

الأول: أن تكون قادمة من بلاد بعيدة؛ كبلاد المغرب وباكستان، والهند، ونحو ذلك من البلاد البعيدة، فهذه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لها أن تتحفظ وأن تطوف للضرورة

الثاني: أن تكون قادمة من بلاد قريبة؛ كأن تكون داخل المملكة العربية السعودية، أو تكون من بلاد الخليج، فهذه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، بل تنتظر حتى تطهر، أو تذهب ثم بعد ذلك ترجع إذا طهرت، وإذا

ذهبت فإنها لا تزال محرمة ولم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تحل التحلل الثاني" انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على صلاة الركعتين ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين بـ {قل هو الله أحد} ، و {قل يا أيها الكافرون} ثم رجع إلى الركن فاستلمه وفي رواية النسائي: (بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) . (والواو لا تفيد الترتيب)

(السؤال) ما حكم الركعتين بعد الطواف ؟

(الجواب) الراجح قول الجمهور وهو أن هاتين الركعتين مستحبتان، فمن تركهما فلا شيء عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ خَلْفَ المَقَامِ ـ)

(السؤال) هل من شرط ركعتي الطواف أن يصليا خلف المقام ؟

(الجواب) لا بل لو صلاهما في موضع آخر أجزأه إجماعاً، لما رواه البخاري معلقاً في صحيحه: أن عمر طاف بالبيت ثم ركب فصلى ركعتين بذي طوى.

(السؤال) هل المولاة شرط من شروط الطواف ؟

(الجواب) الموالاة شرط من شروط الطواف عند جمهور أهل العلم. فليس له أن يوجد فاصلاً بين طوافه يثبت أنه قاطع في العرف وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف موالياً وقال: لتأخذوا عني مناسككم قالوا: فإن حضرت فريضة فإنه يتوقف عن الطواف ويصلي الفريضة ثم يتم طوافه هذا مذهب جمهور أهل العلم وخصه المالكية بالفريضة.

(السؤال) إذا قطع طوافه فهل يبتدئ بالطواف من الحَجَر أم من الموضع الذي وقف عنده ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم

القول الأول : المشهور عند الحنابلة أنه يبدأ من الحَجَر.

القول الثاني : وقال بعض العلماء: بل يبدأ من الموضع الذي وقف فيه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو القول الراجح.

(السؤال) ما حكم طواف المحمول والراكب لعذر كمرض ونحوه ؟

(الجواب) صحيح بلا خلاف بين العلماء.

(السؤال) مـا الدليــل علـى ذلــك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة قالت: (شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)

(السؤال) ما حكم طواف غير المعذور راكباً أو محمولاً ؟

(الجواب) اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال: هي روايات عن الإمام أحمد.

الرواية الأول: أن الطواف لا يجزئه.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) قالوا: لأن الطواف بالبيت صلاة فكما أن الصلاة لا تصح من الراكب غير المعذور فكذلك الطواف لا يصح من الراكب غير المعذور.

الرواية الثانية: وهو مذهب المالكية والأحناف: قالوا: يجزئه.

(السؤال) هل يجزئه على الإطلاق أم يترتب عليه شئ ؟

(الجواب) قالوا : عليه دم لأن الطواف ماشياً واجب فيجب في تركه الدم.

الرواية الثالثة: وهي مذهب الشافعية: يجزئه ولا شيء عليه وهو اختيار ابن المنذر.

(السؤال) ما تعليلهم على الإجزاء ؟

(الجواب) قالــوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: (طاف وهو راكب على بعير له)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معذوراً في ركوبه عذراً يجيز ذلك وإنما مجرد درء مفسدة لا تصل إلى أن تكون عذراً، فقد ثبت في مسلم عن ابن عباس وهو سبب ركوب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرجت العواتق من البيوت " أي في محبته " ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل) فالمشي والسعي أفضل لكن إن ركب لغير عذر فإنه يجزئه؛ ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ــ)

(السؤال) مـا الدليــل علـى ذلــك ؟

(الجواب) حديث جابر وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

قال الإمام العثيمين : الظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتى إلى المجلس سلَّم، وإذا غادر المجلس سلم.

ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام، وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَخْرُجُ إِلى الصَّفَا مِن بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ ـ)

(السؤال) لماذا قالـوا يخرج من باب الصفا ؟

(الجواب) لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى، أي: أن حدوده دون المسعى، وله أبواب يخرج الناس منها.

فائـدة : كانت الصفا والمروة خارج المسجد، وباب بني مخزوم باب يدخل منه إلى المسجد ويخرج منه إلى الصفا والمروة فلم تكن الصفا والمروة في المسجد ومن هنا جاز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة مع أنها تنهى عن دخول المسجد لأن الصفا والمروة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خارج المسجد، فلم يتسع بناء المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام، لتدخل فيه الصفا والمروة كما اتسع في الأزمنة المتأخرة فدخلت فيه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ وَيُكَبِّرُ ثَلاَثاً، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ـ)

(السؤال) مـا كيفية الذكر والدعاء عند الصفا والمروة ؟

(الجواب) هو أن يقرأ عندما يدنو من الصفا قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.

فإذا رقي على الصفا ونظر إلى البيت يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يعيد هذا الذكر، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر، ثم هل يدعو بعد هنا أم لا محل خلاف بين أهل العلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخر ـ)

(السؤال) مـاذا يفعـل بعد أن يرقى الصفا ؟

(الجواب) ينزل ماشياً إلى العلم الأول ثم يسعى سعياً شديداً إلى الآخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا بعد أن يرقى الصفا ينزل ماشياً حتى يأتي العلم الأول وهو العلم الأخضر الذي هو علامة

ابتداء بطن الوادي فيسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الثاني وهو علامة انتهاء بطن الوادي فإذا انتهى من ذلك مشى حتى يأتي المروة ويقول ما قاله على الصفا.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) حديث جابر الذي تقدم سياقه قال: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا أي عن بطن الوادي مشى حتى أتى المروة ففعل في المروة كما يفعل في الصفا.

وظاهره أنه يجمع بين الذكر الوارد والفعل الوارد فيرقى المروة حتى يرى البيت ويستقبل القبلة ويقول: الذكر الوارد كما في الصفا. وفي النسائي بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقطع الوادي إلا شداً.

والمراد هنا بالوادي بطنه وهو ما بين الميلين.

ويستحب له أن يقول: ما ورد عن ابن مسعود في البيهقي بإسناد جيد أنه كان يقول بين العلمين: اللهم اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم.

(السؤال) ما حكم السعي بين الميلين والرمل للمرأة ؟

(الجواب) أهل العلم قد أجمعوا على أن المرأة لا يستحب لها أن تسعى بين الميلين ولا أن ترمل في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما في البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي في البيت وهو الرمل ولا بين الصفا والمروة.

(السؤال) ما المجزئ في السعي بين الصفا والمروة ؟

(الجواب) المجزئ هو ما يكون بين الجبلين الصفا والمروة بحيث أنه يستوعبهما أي يستوعب ما بينهما بالسعي من غير اشتراط رقي فإن الرقي مستحب وليس بواجب فالواجب عليه أن يضع عقبه على طرف الصفا ثم يمشي حتى يصل إلى طرف المروة ثم يعود سبعة أشواط.

فالواجب عليه أن يسعى بين الصفا والمروة أما رقيه فهو مستحب وهذا باتفاق أهل العلم. واعلم أنه لو ترك شيئاً فيما بين الصفا والمروة من السعي لم يجزئه، فلو ترك ذراعاً أو نحوه فإن سعيه لا يجزئه لأنه لم يستوعبهما في الطواف بين الصفا والمروة.

(السؤال) فإن قال قائل: ما الحكمة في كونه يسعى سعياً شديداً بين العلمين؟

(الجواب) أنه كان في هذا المكان واد، أي مسيل مطر، والوادي في الغالب يكون نازلاً ويكون رخواً رملياً فيشق فيه المشي العادي، فيركض ركضاً.

(السؤال) إذا سعى هو وزوجته ووصلا إلى العلم الأخضر فهل يسعى سعياً شديداً وزوجته معه؟

(الجواب) لا يسعى سعياً شديداً، لا سيما في أيام المواسم والزحام فإنه لو سعى ضيعها.

قال الإمام العثيمين : لكن هنا إشكال وهو أنه إذا كان أصل سعينا بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة، فلماذا لا نقول: إن النساء أيضاً يسعين؟

الجواب: من وجهين :

الأول: أن أم إسماعيل سعت وحدها ليس معها رجال.

الثاني: أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين، وعليه فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَمْشِي ـ)

(السؤال) هل السعي دورة كاملة ؟

(الجواب) الصواب الذي تدل عليه النصوص: هو أن السعي من الصفا إلى المروة يحسب شوطا، ومن المروة إلى الصفا يحسب شوطا آخر، ولا التفات إلى خلاف من خالف من أهل العلم في هذه المسألة، لمخالفته النصوص الصريحة، قال المحقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد: غلط من قال إنه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة، ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه و سلم لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَرْقَى المَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَه عَلَى الصَّفَا، ثُم يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَاً، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرَجُوْعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأ بالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ ـ)

(السؤال) هل يشترط أن يرقى إلى المروة ؟

(الجواب) ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة.

(السؤال) ما هو الذي يجب استيعابه؟

(الجواب) الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جعل ممراً للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد العربات لأجزأه؛

لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى. ممر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ بَدَأ بالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ ـ)

(السؤال) لماذا قالـوا إذا بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ؟

(الجواب) لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا، فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلغيه، كما لو بدأ بالسجود في الصلاة، قبل الركوع فإنه يسقط ولا يعتبر.

قال الإمام العثيمين : وظاهر كلام الحجاوي ولو كان ابتداؤه بالمروة عمداً، وفيه نظر والأولى أن يبطل جميع سعيه لأنه متلاعب وعلى غير أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

(السؤال) هل تشترط النية في السعي ؟

(الجواب) النية في السعي كالنية في الطواف، وقد سبق أن القول الراجح أنه لا يشترط له نية؛ لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو الحج، وكذلك نقول في السعي.

(السؤال) المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أتى بالسعي بعد الطواف، فهل يشترط أن يتقدمه طواف ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم يشترط، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير محله.

(السؤال) فإن قال قائل: ما تقولون فيما صح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه سئل، فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف قال: لا حرج ؟

(الجواب) أن هذا في الحج، وليس في العمرة.

(السؤال) فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب.

ويذكر عن عطاء بن أبي رباح عالم مكة ـ رحمه الله : أنه أجاز تقديم السعي على الطواف في العمرة، وقال به

بعض العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُسَنُّ فِيْهِ الطَّهَارَةُ ـ)

(السؤال) هل يشترط للسعي الطهارة ؟

(الجواب) لا تشترط بل تسن فيه الطهارة ، أي: من الحدث والنجس أيضاً ، فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض، فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة.

(السؤال) فإن قال قائل: ما الدليل على أن هذا سنة ؟

(الجواب) لأنه من الذكر، والأصل في الذكر أن يكون على طهر، ولأن هذا هو الظاهر من حاله صلّى الله عليه وسلّم، لأنه لما انتهى من الركعتين شرع في السعي مباشرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والسِّتَارَة ـ)

(السؤال) ما حكم ستر العورة في السعي ؟

(الجواب) يُسن فيه ستر العورة، ومن المعلوم أن الإنسان لا يمكن أن يسعى عرياناً عُرياً كاملاً، لكن ربما يكون إزاره أو قميصه في سعيه للحج بعد التحلل الأول خفيفاً ترى من ورائه البشرة، أو يكون فيه خرق ترى من ورائه العورة، ففي هذه الحال سعيه صحيح؛ لأن الستر فيه سنة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والمُوَالاَةُ ـ)

(السؤال) ما حكم الموالاة في السعي ؟

(الجواب) يُسن أن تكون الأشواط متوالية، وليس ذلك بشرط، فلو سعى الشوط الأول في أول النهار، وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح، لكنه خلاف السنة، ولو سعى الشوط الأول في الساعة الواحدة، والثاني في الساعة الثانية، والثالث في الساعة الثالثة، والرابع في الساعة الرابعة، والخامس في الساعة الخامسة، والسادس في الساعة السادسة، والسابع في الساعة السابعة، لكان سعيه صحيحاً، لأن الموالاة سنة.

والراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط، كما أن الموالاة في الطواف شرط، وهذا القول أصح، ويدل لهذا القول:

أولاً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سعى سعياً متوالياً ، وقال صلّى الله عليه وسلّم: خذوا عني مناسككم .

ثانياً: أن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

ثالثاً: أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحد: إنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي.

لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته

ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه.

(السؤال) لو أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف ؟

(الجواب) اختلف العلماء في هذا:

القول الأول : إن كان الطواف نفلاً قطعه وصلى لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأعلى أحوال الطواف أن يلحق بالنافلة، فإذا أقيمت الفريضة قطعه وصلى الفريضة ثم بنى، وأما إن كان فرضاً فإنه يستمر في الطواف ولو فاتته صلاة الفريضة.

القول الثاني : إن الموالاة ليست بشرط وأنه يجوز أن يقطعه، ويقطع الموالاة بين أشواطه ولا حرج، لكن الذي ينبغي أن نعلم أن العبادة الواحدة تجب الموالاة بين أجزائها لتكون عبادة واحدة إلا ما دل الدليل على جواز التفريق، والقول الراجح في مثل أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطعه بنية الرجوع إليه بعد الصلاة. فإذا قطعه . ولنفرض أنه قطعه حين حاذى الحجر . فإذا قضيت الصلاة هل يبدأ الطواف من المكان الذي قطعه فيه أو يبدأ الطواف من جديد؟

اختلف العلماء في هذا، فالمشهور من المذهب أنه لا بد أن يبدأ الشوط من جديد، والقول الراجح أنه لا يشترط وأنه يبدأ من حيث وقف، لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئاً وما وقع مجزئاً لا يجب علينا رده؛ لأننا لو أوجبنا رده لأوجبنا على الإنسان العبادة مرتين وهذا لا نظير له.

(السؤال) صلاة الجنازة هل يقطع الطواف من أجلها ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الظاهر نعم؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيعفى عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً لاَ هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وتَحَلَّلَ ـ)

(السؤال) هل التقصير أفضل من الحلق عند التحلل من عمرة التمتع ؟

(الجواب) لا يكون التقصير أفضل من الحلق إلا في حق المتمتع بعد فراغه من عمرته، فإن المشروع له أن يحل منها بالتقصير ليجعل الحلق عند التحلل من الحج.

قال أبو محمد بن قدامه في المغني: وقول الخرقي:(قصر من شعره، ثم قد حل).

يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير، ليكون الحلق للحج.

قال أحمد في رواية أبي داود: ويعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصر، ليكون الحلق للحج.. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلا بالتقصير، فقال في حديث جابر: أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة

وقصروا، وفي صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: فحل الناس كلهم، وقصروا، وفي حديث ابن عمر أنه قال: من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل. متفق عليه. وإن حلق جاز، لأنه أحد النسكين، فجاز فيه كل واحد منهما. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وإلاَّ حَلَّ إِذَا حَجَّ، ـ)

(السؤال) هل يجوز تغييرُ النية من التمتع إلى القران لِمَن لم يسق الهدي ؟

(الجواب) المتمتع إذا لم يتمكن من الاعتمار قبل الحج ، فإنه يغيّر نيته من التمتع إلى القِران ، فينوي أنه صار قارناً بين الحج والعمرة معاً.

قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت فوات الحج ، أو خشي ذلك غيرُها ، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارنا ؛ لحديث عائشة ، ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر فمع خشية الفوات أولى " انتهى من " الكافي في فقه الإمام أحمد".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصواب أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم ، وعلى هذا فليس " أمام سائق الهدي إلا القران أو الإفراد . وإذا قلنا : إنه إذا كان معه الهدي لا يحل وهو متمتع صار هذا نسكاً رابعاً لم تأت به السنة

أن يكون متمتعاً لا يحل بين العمرة والحج ، فهذا لا نظير له انتهى من الشرح الممتع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ـ)

(السؤال) متى يقطع المتمع التلبية ؟

(الجواب) المتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية ؛ لأنه شرع في الركن المقصود، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فإذا وصل إلى المقصود فلا حاجة إلى التلبية، فإذا شرع في الطواف فإنه يقطع التلبية ويشتغل بذكر الطواف، وعموم قوله: «والمتمتع» يشمل المتمتع الذي ساق معه الهدي.

وقيل: إن المتمتع يقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم؛ لأن الحرم مقصوده وقد وصل إليه.

وقيل: إذا رأى البيت .

ويؤيده أن عطاء سئل متى يقطع المعتمر؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

أخرجه البيهقي ؛ وفي الإرواء : سنده صحيح.

وقد روي مرفوعاً عن ابن عباس: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

ولكن المذهب في هذا أصح.

(السؤال) المفرد والقارن لا يقطعان التلبية، فمتى يقطعانها ؟

(الجواب) عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنه صح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولأنه برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلل، وهو الرمي.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

(السؤال) ما المراد بصفة الحج ؟

(الجواب) أي : الكيفية التي ينبغي أن يؤدى عليها الحج، والعمرة.

(السؤال) ما شروط صحة العبادة ؟

(الجواب) لصحة العبادة شرطين:

الأول: الإخلاص.

الثاني: المتابعة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا يمكن تحقق المتابعة إلا بمعرفة صفتها الثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يُسَنُّ لِلْمُحلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بالحَجِّ ـ)

(السؤال) من المراد بالمحل ؟

(الجواب) المحل هو المتمتع لأنه حل من إحرامه، أو من كان من أهل مكة فإنه محل؛ لأنه باق في مكة حلالاً.

(السؤال) متى يُسن للمحل الإحرام ؟

(الجواب) يسن لهم الإحرام بالحج يوم التروية، لا قبله ولا بعده.

(السؤال) متى يوم التروية ؟

(الجواب) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

واستثنى بعض العلماء المتمتع إذا لم يجد الهدي، فقالوا: ينبغي أن يحرم في اليوم السابع؛ بناء على أنه يصوم الأيام الثلاثة من اليوم السابع؛ ليكون صوم الثلاثة كلها في الحج.

قال الإمام العثيمين : ومقتضى هذا التعليل أن يحرم قبل طلوع الفجر من اليوم السابع، ولكن هذا قول ضعيف.

والصحيح أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن، وما ذكروه من التعليل مقابل بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فمن صام اليوم السابع قبل إحرامه بالحج فقد صام الثلاثة في الحج، ولهذا فإنهم يجوزون أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة، وعليه فلا وجه لتقديم الإحرام بالحج على اليوم الثامن، لأنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أصحابه مع أن الذين حلوا هم الذين لم يسوقوا الهدي، وأكثرهم فقراء، ولم يحرم أحد منهم قبل يوم التروية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ يَومَ التَّرْوِيَةِ ــ)

(السؤال) لماذا سُمي يوم التروية ؟

(الجواب) لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهبون بسقي الماء للحج في المشاعر في هذا اليوم الثامن.

ومن اليوم الثامن إلى الثالث عشر كلها لها أسماء، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ قَبْلَ الزَّوالِ مِنْهَا ــ)

(السؤال) متى يكون وقت الإحرام يوم التروية ؟

(الجواب) قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمنى ، فقبل زوال الشمس يسن له الإهلال بالحج ليصلي الظهر بمنى ، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

(السؤال) ماذا عُلم من كلام المؤلف ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : مـا يلـي :

1- عُلم من كلامه أنه لا يسن قبل طلوع الشمس، إلا من مر بالميقات وكان قارناً أو مفرداً، فمتى مر به أحرم من الميقات، لكن كلام المؤلف هنا في المحِلِّين أنهم لا يتقدمون على يوم التروية، بل في ضحى يوم التروية.

2- وعُلم منه أيضاً أنه لا ينبغي أن يؤخر الإحرام عن الزوال، بل يحرم قبل الزوال؛ ليشغل الوقت في طاعة الله؛ لأنه إذا أخر الإحرام إلى وقت العصر فاته ما بين الضحى إلى العصر، ولو أخره إلى الغد كما يفعله بعض الناس يقول: أحرم يوم عرفة وأمشي إلى عرفة، فهذا أشد حِرْماناً.

قال العلامة العثيمين : والصواب أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، فإن كانوا في البيوت فمن البيوت، وإن كانوا في الخيام فمن الخيام.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما فرغ من الطواف والسعي: خرج إلى ظاهر مكة (الأبطح) ونزل هناك، وأحرم الناس من هذا المكان ، وعلى هذا فنقول: يسن أن يحرم من المكان الذي هو فيه، سواء في مكة أو في غيرها.

(السؤال) هل يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة أي في الحِجْر ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : والعجيب أن بعض العلماء قال: يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة أي في الحِجْر لأنه مصب الميزاب وهذا مخالف لظاهر السنة، لأن الصحابة أحرموا من الأبطح من مكانهم وفي هذا القول من الحرج ما لا يخفى، والقائل بهذا القول مجتهد.

والعجيب أن بعض العلماء قال: يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة أي في الحِجْر لأنه مصب الميزاب وهذا مخالف لظاهر السنة، لأن الصحابة أحرموا من الأبطح من مكانهم وفي هذا القول من الحرج ما لا يخفى، والقائل بهذا القول مجتهد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُجْزِئُ مِنْ بَقيَّةِ الحَرَمِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على الإجـزاء ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم : حتى أهل مكة من مكة .

(السؤال) هل يجوز الإهلال من الحل ؟

(الجواب) لا يجوز له أن يهل بالحج من الحل كأن يهل من التنعيم ونحوه لأنه بحكم أهل مكة وأهل مكة يهلون من مكة من بنيانها أو حرمها .

ومما يدل على جواز الإحرام من خارج البنيان مادام في الحرم ما ثبت في مسلم من حديث جابر قال (فأهللنا من الأبطح) وهو موضع من الحرم خارج بنيان مكة أما إذا أحرم من الحل فلا يجوز له ذلك كما لو أحرم خارج الميقات .

(السؤال) هل هناك فرق بين مكة والحرم؟

(الجواب) نعم هناك فرق بينهما، فمكة القرية أي: البيوت، والحرم كل ما دخل في حدود الحرم فهو حرم، لكن في وقتنا الآن صار بعض مكة خارج الحرم حيث امتدت البيوت من جهة التنعيم؛ إلى الحل.

(السؤال) مـاذا يُفهم من كلام المؤلف ؟

(الجواب) أنه لا يجزئ الإحرام بالحج من الحل، فالحرم ميقات مَنْ في مكة في الحج، والحل ميقات من في مكة في العمرة.

فكما أنه لا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، فكذلك لا يجوز أن يحرم بالحج من الحل، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وقيل: يجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل، وعلى هذا فإذا كان نازلاً في مكة وأحرم من عرفة، فإنه يجزئ، وهذا هو المشهور من المذهب، والحجاوي مشى في هذا على خلاف المذهب.

قال الإمام العثيمين : الراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم، وأن يحرم من الحرم، ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيبيتُ بِمِنَى ـ)

(السؤال) ما حكم المبيت في مِنى ؟

(الجواب) لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، إلا أنهم اختلفوا هل هو واجب أو سنة؟

القول الاول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المبيت بمنى أكثر الليل واجب إلا لعذر في ليالي أيام التشريق.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) لما رواه مالك بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة فلو تركه لا شيء عليه جاء في كتاب العناية شرح الهداية : ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمداً لا يلزمه شيء عندنا ا.هـ

(السؤال) ما مقدار المبيت في منى ؟

(الجواب) الواجب معظم الليل. والمقصود قضاء معظم الليل أي ما يزيد على نصف الليل داخل حدود منى ولو على السيارة، ولا يقصد من المبيت النوم، بل البقاء والمكث أكثر الليل. علماً بأن وقت المبيت يبدأ من غروب شمس كل ليلة حتى طلوع الفجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ـ)

(السؤال) متى يسير الحاج من منى إلى عرفة ؟

(الجواب) في اليوم التاسع فيسير إلى عرفة، وينزل أولاً بنمرة.

ونمرة قرية قرب عرفة، وليست من عرفة لا شك لأنه إذا كان بطن عرفة ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عرنة.

(السؤال) فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن حديث جابر . رضي الله عنه . قال: ثم سار النبي صلّى الله عليه القبة قد ضربت له بنمرة ، فإن ظاهره أن نمرة جزء من عرفة ؟ وسلّم . يعني من منى . حتى أتى عرفة، فوجد

(الجواب) أن مراد جابر . رضي الله عنه . أنه لم ينزل بمزدلفة كما كانت قريش تنزل في مزدلفة، فيقفون في مزدلفة، فقول جابر: حتى أتى عرفة، يعني أنه لم يقف في مزدلفة، ولذلك قال في نفس الحديث: ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع في الجاهلية فأجاز حتى أتى عرفة ، فيكون هذا بياناً لمنتهى سيره، وأن منتهى سيره إلى عرفة.

(السؤال) هل هذا النزول نزول نسك أو نزول راحة ؟

(الجواب) المعروف عند العلماء أنه نزول نسك ويحتمل أنه نزول راحة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ضربت له القبة في نمرة، ولما طلب منه أن يضرب له قبة في منى قال: منى مناخ من سبق ، لأن منى مشعر، فإقراره ضرب القبة له بنمرة ومنعه ذلك في منى يشعر بأن نمرة ليست بمشعر وأن نزوله بها للراحة فقط.

قال الإمام العثيمين : المعروف أن النزول بها سنة وليس من أجل الراحة، فينزل بها إن تيسر، وهي معروفة الآن، وبعض الحجاج ينزلون فيها، ويحدثوننا أنهم يجدون راحة بالغة، ولا سيما فيما سبق، لما كان الناس يحجون على الإبل، فإنهم يحتاجون إلى الراحة.

(السؤال) إلى متى يبقى الحاج بنمرة ؟

(الجواب) إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ركب من نمرة حتى أتى بطن الوادي، بطن عرنة، فنزل في بطن الوادي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَة ـ)

(السؤال) ما حكم الوقوف في بطن عرنة ؟

(الجواب) لا يجزئ الوقوف به ، وهو الموضع الذي خطب به النبي صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) مـا الدليـل على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) ثبت في ابن ماجه والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن وادي محسِّر . وهذا باتفاق العلماء .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى الجمع ؟

(الجواب) حديث جابر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فصلى العشاء والفجر بها فقد بات بها

(السؤال) ما الحكمة من الجمع ؟

(الجواب) الحكمة من هذا أمران:

الأول: أن يطول وقت الدعاء.

الثاني: أن يجتمع الناس على الصلاة، لأنهم لم يتفرقوا في المواقف، ثم يتسع الوقت لاختيار كل إنسان موقفه، والأفضل أن يُصلي الحاج خلف الإمام إذا تيسر، وأن يسمع خطبة الإمام، وسماع الخطبة الآن متيسر وإن لم تكن مع الإمام عن طريق الإذاعة، ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة، لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذنون في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا لم يتمكنوا من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم حتى يعلِّم الناس.

(السؤال) لماذا كانت السنة الجمع، مع أن الناس نازلون، والمسافر النازل لا يسن له أن يجمع؟

(الجواب) على هذا أن يقال: إنما جمع النبي صلّى الله عليه وسلّم بين الظهر والعصر لاجتماع الناس، واجتماع الناس على العبادة له شأن كبير في الشريعة؛ لأنهم لو تفرقوا بعد صلاة الظهر ما اجتمعوا هذا الجمع الكبير، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يصلي الظهر، ويقال للناس: صلوا العصر في رحالكم، أو يصلي المغرب، ويقال للناس: صلوا العشاء في رحالكم.

(السؤال) هل الجمع مشروع للمكين وغيرهم ؟

(الجواب) ظاهر الحديث أن الجمع مشروع للمكيين وغيرهم فكل من وقف بعرفة من المكيين وغيرهم فإنه يشرع له الجمع ، كما أنه يستحب له أن يتعجل الصلاتين في ذلك اليوم ، فقد ثبت في البخاري : أن سالم بن عبد الله بن عمر قال للحَجاج :إن كنت تريد السنة فقصر في الخطبة وعجل في الصلاة ، فقال ابن عمر وكان حاضراً : صدق فصدقه في أنها سنة .

ويستحب له أن يجمع كما تقدم بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقِفُ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَل الرَّحْمَةِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: وقف على بعيره راكباً، رافعاً يديه يدعو الله . عزّ وجل .، ولما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه، وهو رافع الأخرى .

والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً، والوقوف قد يراد به السكون لا القيام، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها ليس واقفاً عليها.

(السؤال) هل الأفضل أن يقف راكباً، أو أن يقف غير راكب؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكباً؛ لأن ذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبناء على هذا يسن لنا أن نقف من بعد صلاة الظهر والعصر بعد جمعهما تقديماً، إلى الغروب في السيارات فنركب ونبقى فيها إلى الانصراف، لأن هذا هو الركوب.

ومنهم من قال: الأفضل أن يكون ماشياً لا راكباً، والذي ينبغي أن يقال إنه يفعل ما هو أصلح لقلبه، وهذا يختلف، قد يكون بقاؤه على الراحلة وهي السيارة في الوقت الحاضر سبباً لانشغاله وإشغاله، ويكون انفراده في مكان تحت شجرة أو في أي مكان أراد أولى وأخشع، فهنا نقول: الأفضل ألا يكون في السيارة وقد يكون في السيارة أخشع له وأقل تشويشاً؛ لأنه يكون متهيئاً متأهباً، فهنا نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك.

وهذا لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن من القواعد أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان.

(السؤال) إلى أين يكون اتجاه الحاج وهو واقف بعرفة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يكون اتجاهه إلى القبلة كما في حديث جابر . رضي الله عنه . في صفة حج النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ولأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه، كما قال ابن مفلح . رحمه الله . في الفروع لما ذكر عن بعض العلماء أنه يشرع استقبال القبلة حال الوضوء، قال: وهو متوجه في كل طاعة إلا لدليل، ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه لا يتعمد ذلك.

قال الإمام العثيمين : وتستقبل القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهرك؛ لأن الكعبة أفضل من الجبل، وعند العامة تستقبل الجبل، ولكن هذا ناتج عن الجهل، وعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس أن المشروع استقبال القبلة.

(السؤال) هل صعود الجبل مشروع ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أما من صعده تعبداً فصعوده ممنوع؛ لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وأما من صعده تفرجاً، فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدى به الناس، فيكون ممنوعاً.

وأما من صعده إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال؛ لأننا نسمع أن بعض الجهال إذا صعد الجبل يكتب كتابات، ويضع فيه خرقاً وأشياء منكرة، فإذا ذهب طالب علم يرشد الناس، ويبين أن هذا ابتداع، وأنه لا ينبغي، فنقول إنه مشروع، إما وجوباً، وإما استحباباً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُكْثِرُ الدُّعَاء، ممَّا وَرَدَ ـ)

(السؤال) مـا الدعـاء الـوارد ؟

(الجواب) ما ثبت في الترمذي والحديث حسن لشواهده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت والنبيون قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(السؤال) فإن قيل هذا ثناء وليس بدعاء ؟

(الجواب) ما قاله سفيان بن عيينة لما سئل عن ذلك : فاستشهد ببيتين لشاعر في هذا المعنى :

فأذكر حاجتي أم قد كفاني – حياؤك إن شيمتك الحياءُ

إذا أثنى عليك المرء يوماً – كفاه الثناءُ

فهذا الثناء بمعنى الدعاء ، أي إنما أثنيت عليك لتكفيني حاجتي فهو تعريض بالدعاء .

إذن : يستحب له أن يكثر من قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

(السؤال) هل يستحب له رفع اليدين في الدعاء ؟

(الجواب) نعم يستحب له أن يرفع يديه بالدعاء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما صح ذلك في النسائي عن أسامة بن زيد قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فرفع يديه. أي في الدعاء .

(السؤال) هل يستحب له استقبال القبلة ؟

(الجواب) نعم يستحب له أن يستقبل القبلة في دعائه سواء كان راكباً أو قاعداً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث جابر الثابت في مسلم ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة.

(السؤال) ما فـضل يوم عـرفة ؟

(الجواب) يوم عرفة يوم عظيم يعتق الله فيه من النار أكثر ما يعتق في سائر الأيام ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم فيقول: ماذا أراد هؤلاء وهو من أعظم الأيام وأحبها إلى الله كما أنه من أيام عشر ذي الحجة ويستحب له أن يغتسل في هذا اليوم كما صح هذا عن علي في سنن البيهقي بإسناد صحيح فهو من الأيام الفاضلة التي يشرع الاغتسال فيها .

(السؤال) فإن قال قائل: الوقت طويل لا سيما في أيام الصيف، وربما يلحق الإنسان ملل، لأنه لو بقي يدعو من صلاة الظهر والعصر المجموعة إليها إلى الغروب لحقه الملل، فهل اشتغاله بغير الدعاء والذكر مما هو مباح جائز؟

(الجواب) نعم وربما يكون مطلوباً إذا كان وسيلة للنشاط والإنسان بشر يلحقه الملل، ونبينا صلّى الله عليه وسلّم يقول: اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وقال لأصحابه حين رفعوا أصواتهم بالتكبير: اربعوا على أنفسكم.

(السؤال) هل الأفضل أن يدعو كل واحد لنفسه، أو أن نجعل إماماً يدعو بنا ؟

(الجواب) الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوف إلى أن تدعو وهو يؤمّن فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييباً لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويؤمّنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي والدليل أنه لم يرد منع من ذلك، وهذا يحصل أحياناً من الصحابة يطلبون من الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس، ولهذا نقول: الأفضل أن يدعو كل إنسان لنفسه لا سيما إن كان يخشى أن يكون في الدعاء بصحبه فتح باب للتلبية الجماعية ونحوها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ وَقَفَ وَلَو لَحْظَةً ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . فظاهره لما يصدق عليه الإدراك وإن قل .

في الحديث أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بل هو الحج فهو ركن الحج الأعظم وقد أجمع أهل العلم على أنه ركن من أركانها

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـمِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ـ)

(السؤال) متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي وهل هناك وقت فاضل ووقت مفضول أم كله متساوي ؟

(الجواب) يبدأ الوقوف بعرفة من طلوع الشمس من يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر وأفضل أوقاته من الزوال إلى غروب الشمس لفعله صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة من حديث : عروة بن مضرس الطائي : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله فسأله عن الوقوف بعرفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه " أي صلاة الفجر من يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة من الحديث ؟

(الجواب) قوله : [ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً] وما قبل الزوال يصدق عليه النهار .

ووافق جمهور العلماء الحنابلة على الإجزاء ليلاً قبل طلوع الفجر من ليلة النحر .

ونازعوا الحنابلة في إجزائه قبل زوال الشمس من يوم عرفة فقالوا : لو وقف ضحى عرفة لم يجزئه ذلك واستدلوا : بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إنما أتى عرفة لما زالت الشمس وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) .

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (ليلاً أو نهاراً) ولأن من وقف ليلاً فإنه فعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد أفاض من عرفة بعد غروب الشمس فلم يقف ليلاً ومع ذلك يقولون بإجزائه . فالحديث إنما يدل على استحباب ذلك .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلاَّ فَلاَ ـ)

(السؤال) من الذي هو أهل للحج هو من يلي ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– المسلم، فلا بد أن يكون مسلماً، فغير المسلم ليس أهلاً للحج، وعلى هذا فلو كان لا يصلي ووقف بعرفة وبعد الدفع منها وهو حاج، مَنَّ الله عليه فصلى فلا يصح حجه؛ لأنه حين الوقوف ليس أهلاً للحج ما لم يجدد إحرامه ويرجع فيقف قبل فوات الوقوف.

2– أن يكون محرماً، لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه الوقوف.

3– أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يصح وقوفه.

4– أن لا يكون سكراناً.

5– أن لا يكون مغمًى عليه.

(السؤال) مـا صـورة المُغمى عليه ؟

(الجواب) أن يحصل له حادث وهو متجه إلى عرفة، فأغمي عليه، قبل أن يصل إلى عرفة، وبقي مغمى عليه حتى انصرف الناس وانصرفوا به.

فهذا الرجل لم يصح وقوفه؛ لأنه مغمى عليه، ونقول: إنه فاته الحج، فإذا أفاق تحلل بعمرة، ثم قضاه إذا كان فرضاً من العام القادم، هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني أن وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل وهذا هو الراجح. [الشرح الممتع]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَع قَبلَ الغُروب وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما حكم الانصرف من عرفة قبل غروب الشمس ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: مذهب الحنفية ,وقولٌ للشافعية , والحنابلة وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس,وأن من دفع قبل غروب الشمس لزمه الدم

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إلى غروب الشمس ,وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب.

2– وجوب مخالفة المشركين حيث كان المشركون ينفرون قبل غروب الشمس.

ويدل لذلك حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه حيث قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : " أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب

الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم ..الحديث.

القول الثاني : مذهب المالكية وهو أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب.والوقوف ساعة بعد الغروب ركن. فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع, لم يصح حجه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه : أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : "الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) أن النبي علق إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ليلا.

2– حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج.

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) حيث علق فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ليلاً.

القول الثالث : وهذا قول الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس, سنة.ولا يترتب على من دفع قبل الغروب شيئاً

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– حديث عروة بن مضرِّس الطائي رضي الله عنه وفيه:"...وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً,فقد أتم حجه وقضى تفثه

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) أن قوله : ليلاً أو نهاراً" يدل على إجزاء الوقوف بأي جزء من الليل أو النهار. وأن من فعل ذلك" فقد أتم حجه وقضى تفثه " فلا يلزمه شيء. ولم يأمره بدم فدل أنه ليس بواجب.

2– أن الأصل براءة الذمة ولا ناقل لهذا الأصل, فتبقى عليه.فلا يوجد حديث صحيح صريح يوجب الوقوف حتى الغروب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلاَ _)

(السؤال) ما حكم من فاته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف بها في الليل؟

(الجواب) قال الإمام ابن باز : إذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج

قالوا : ولم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم دماً .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلفَةَ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص فأردف أسامة بن زيد وشنق للقصواء الزمام فهنا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض إلى مزدلفة من عرفة بعد أن غربت الشمس وهذا هو المستحب

بل هو الواجب عند جمهور العلماء والراجح وهو رواية عن الإمام أحمد عدم وجوب ذلك فالمشروع له ألا يفيض إلى مزدلفة حتى تغرب الشمس.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بِسَكِيْنةٍ وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصَّ.

(السؤال) ما المراد بالعنق ؟

(الجواب) هو ما بين الإسراع والإبطاء ، " نصَّ " أي أسرع .

وفي البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع. " أي ليس بالإسراع "

وفي مسلم من حديث جابر أنه كان يقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة.

فالمستحب أن يكون سيره إلى مزدلفة بسكينة وتؤده إلا أن يجد فجوة فلا بأس أن يسرع .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَين ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في حديث جابر في صحيح مسلم قال : فأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر. فالمستحب له في ليلة المزدلفة أن يجمع بين المغرب والعشاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَبِيتُ بِهَا ـ)

(السؤال) ما حكم المبيت في مزدلفة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في المبيت بمزدلفة هل هو ركن أو واجب أو مستحب ؟

القول الأول : أنه ركن فلا يصح الحج إلا به ، فمن لم يبت بمزدلفة فلا حج له .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

قالوا : فدل على أن من لم يشهد الصلاة ليلة مزدلفة ولم يقف فإن حجه لا يتم وتفثه لا يقضى . هذا مذهب طائفة من السلف وهو مذهب الأوزعي وابن خزيمة وابن جرير الطبري .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء : أنه واجب يجبر بدم .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الخمسة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

قالوا : فدل هذا على أنه يدرك الحج وإن فاته المبيت بمزدلفة فظاهر الحديث أن من أدرك عرفة ليلاً قبل طلوع الفجر بدقائق ثم أذن عليه الفجر وهو بعرفة ثم أفاض إلى مزدلفة فإن حجه يصح .

فهذا الحديث ظاهره عدم ركنية المبيت بمزدلفة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح حج من أدرك عرفه قبل طلوع الفجر ومن أدركها على هذه الهيئة فإنه لابد أن يفوته المبيت بمزدلفة .

القول الثالث : وهو مذهب بعض أهل العلم من الشافعية : إلى أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله لا يدل على الوجوب .

وأصح الأقوال هو مذهب جمهور أهل العلم أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم ، وأن من فاته فإن حجه صحيح لكنه يجبر ما فاته بأن يهريق دماً .

بدليل ما تقدم من إذن النبي صلى الله عليه وسلم للظعن أن يدفعن من مزدلفة قبل أذان الفجر ورخصته بذلك

، ولا شك أن الرخصة والإذن إنما يوجه إلى الواجب إذ لا يقال فيمن أذن له بترك رخصة : رخص له بذلك أو أذن له بذلك ، فإن هذا إنما يقابل الواجب .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ ـ)

(السؤال) ما القدر المجزئ لتحقق المبيت في مزدلفة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : له الدفع بعد نصف الليل مطلقاً سواء كان معذوراً كضعفة الرجال وكالنساء ونحوهم من المعذورين الذين يشق عليهم أن يدفعوا مع الناس في حطمتهم ، أو كان من الأشداء الذين لا يثقل عليهم ذلك فكلهم لهم الدفع بعد نصف الليل هذا مذهب الحنابلة ، ومذهب الشافعية أيضاً

القول الثاني : مذهب المالكية أوسع من ذلك فإن مذهبهم جوازه إن مكث قدراً يكفيه لصلاة المغرب والعشاء وإنزال رحله وهذا لا يتجاوز الثلث ساعة ولا يصل إلى النصف ساعة فإذا قدر نصف ساعة فإنه يجزئه ذلك وله أن يدفع .

القول الثالث : وقال الأحناف : لا يجوز له أن يدفع إلا بعد طلوع الفجر .

قال الشيخ الحمد : وهذا القول الراجح إذ لا دليل على ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية فضلاً عما ذهب إليه المالكية . فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : (لتأخذوا عني مناسككم) وإذنه وترخيصه للضعفة يدل على وجوب المبيت وعدم الترخيص والأذن للأقوياء . وقياس الأقوياء على الضعفاء : قياس مع الفارق .

ولذا قال ابن القيم فيما ذهب إليه الحنابلة : ولا دليل له من كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَقَبْلَهُ فِيْهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك المبيت قبل نصف الليل ؟

(الجواب) عليه دم .

قال في الروض: سواء كان عالماً بالحكم، أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً جميعه على الفقراء في مكة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ ـ)

(السؤال) ما مراد الحجاوي ؟

(الجواب) إذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبت بها.

قال الإمام العثيمين : ظاهر حديث عروة بن مضرس . رضي الله عنه ،. أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول . عليه الصلاة والسلام . يقتضي أنه لا شيء عليه؛ لقوله: من شهد صلاتنا هذه ، والإشارة هذه تفيد أنه لا بد أن تكون الصلاة في أول الوقت؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صلى الفجر في أول وقتها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ لاَ قَبْلَه _)

(السؤال) لو وصل الحاج إلى منى قبل الفجر هل يلزمه شئ ؟

(الجواب) إن وصل إليها قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه.

(السؤال) ما الخــلاصة على المذهب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أنه إذا دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم.

2- وإذا دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه.

3- وإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم.

4- وإذا وصل إليها بعد منتصف الليل فلا شيء عليه.

قال الإمام العثيمين : إن ظاهر حديث عروة بن مضرس يقتضي أن من أدرك صلاة الفجر في أول وقتها فإنه يجزئه ولا دم عليه.

(السؤال) بعض الحجاج لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة الفجر أيضاً حصرهم الزحام، فما الحكم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : على المذهب يجب عليهم دم، لأنه فاتهم المبيت بمزدلفة، وهو من الواجبات، والقاعدة عندهم أن من ترك واجباً فعليه دم.

القول الثاني : إن هؤلاء أحصروا إكراهاً، فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر، لذلك إذا أحصروا في هذه الحال، ولم يصلوا إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر وذهاب وقت الصلاة، فإنهم يكونون كالذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها، فيقضونها بعد الوقت، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

فيقال: من حصر عن الوصول إليها، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة، أو بعد طلوع الشمس، فإنه يقف

ولو قليلاً ثم يستمر؛ وذلك لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها.

ولو قيل أيضاً: بأنه يسقط الوقوف؛ لأنه فات وقته لم يكن بعيداً، فالراجح أنه لا يلزم بدم؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

(السؤال) هل يشرع أن يحيي تلك الليلة بالقراءة والذكر والصلاة أم السنة النوم؟

(الجواب) السنة النوم؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم اضطجع حتى طلع الصبح.

(السؤال) وهل يصلي الوتر في تلك الليلة؟

(الجواب) لم يذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أوتر تلك الليلة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول: إنه يوتر تلك الليلة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولو تركه تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً، والشرع لا بد أن يحفظ وينقل، وكذلك يقال في سنة الفجر في مزدلفة، فجابر . رضي الله عنه . يقول: فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ولم يذكر سنة الفجر مع أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يدعها حضراً ولا سفراً.

(السؤال) إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات . مثلاً . هل له أن يشتغل بالذكر والدعاء والصلاة؟

(الجواب) نقول له: اذكر الله وأنت على فراشك، وأما الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يرى فلا؛ لأنه لو رآه أحد وهي ليلة مباركة اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور ولا سيما إذا كان طالب علم ومحل اقتداء.

(السؤال) الدفع في آخر الليل، هل يختص بأهل الأعذار أو هو عام؟

(الجواب) اختلف اهل العلم في ذلك .

القول الأول : أنه يختص بأهل الأعذار من الضعفاء كالنساء ونحوهن.

(السؤال) ما حجة هذا القول ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقام في مزدلفة حتى صلى الفجر، وأسفر جداً، وقال: خذوا عني مناسككم.

2– أن عائشة . رضي الله عنها . تمنت أنها استأذنت الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن تدفع قبل الفجر كما استأذنت سودة، وأنها لو استأذنت لكان أشد من مفروح به ، أي: تبالغ في أنها لو فعلت لأحبت ذلك.

ولم نعلم للثاني حجة مستقيمة.

القول الثاني : هو جائز مطلقاً لأهل الأعذار وغيرهم.

(السؤال) لو قائل قائل: لماذا لم يؤخر النبي صلّى الله عليه وسلّم أهله معه، وإذا وصلوا إلى منى انتظروا إلى أن يخف الزحام؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يفعل ذلك لأجل أن ينال هؤلاء الذين انصرفوا من قبل فرحهم بالعيد والتحلل من أول النهار؛ لأننا إذا قلنا اذهبوا إلى منى وانتظروا حتى يخف الزحام ربما لا يخف حتى الظهر فيتأخر حلهم، ولا يتم فرحهم بالعيد، فهذه هي الحكمة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَر الحَرام ـ)

(السؤال) متى تكون هذه الصلاة ؟

(الجواب) ثبت في السنة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صلاها حين تبين له الصبح، ولم يتأخر، فصلاها بغلس.

(السؤال) ما المراد بالمشعر ؟

(الجواب) جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم ركب ناقته، ووقف عند المشعر الحرام راكباً، لكنه قال: وقفت هاهنا وجمع كلها موقف، جمع أي: مزدلفة.

(السؤال) لماذا سميت مزدلفـة جمعـا ؟

(الجواب) لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم، وفي عرفات لا تجتمع قريش مع غيرهم؛ لأنهم يقفون في مزدلفة لا يخرجون إلى عرفة؛ لأن عرفة من الحل، فمن أجل هذا سميت جمعاً؛ لأنها تجمع الناس كلهم.

(السؤال) لمـاذا وصف بالمشعر الحرام ؟

(الجواب) لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات، ففي الحج مشعران: حلال، وحرام

فالمشعر الحرام مزدلفة، والمشعر الحلال عرفة.

ووصف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيَرْقَاه، أَوْ يَقِفُ عَنْدَه، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيَتَيْنِ ويَدْعُو ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}

ويحمد الله، ويكبره، ويدعو الله ـ عزّ وجل ـ رافعاً يديه إلى أن يسفر جداً، ويكون مستقبل القبلة

قوله: ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين . وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة، لكنها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه.

وكأن الفقهاء قاسوا هذه المسألة على مسألة {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} حيث إن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين أقبل على الصفا عند ابتداء السعي قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}، وحين تقدم إلى مقام إبراهيم قرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حَتَّى يُسْفِرـ)

(السؤال) ما المراد حتى يسفر ؟

(الجواب) يعني يدخل في سفر الصبح بحيث يتبين الضوء، ويرى الناس بعضهم بعضاً، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ حتى أسفر جداً فيدفع قبل أن تطلع الشمس، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة خلافاً لأهل الجاهلية، فأهل الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، وكان من عباراتهم الموروثة: أشرِقْ ثبير كيما نغير.

(السؤال) ما المراد بثبير ؟

(الجواب) ثبير: جبل معروف هناك؛ كان رفيعاً تتبين به الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل فإذا أشرق دفعوا .

فأهل الجاهلية يبادرون الإسفار في أول الليل، وفي آخره؛ لأنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، أما الرسول صلّى الله عليه وسلّم فخالفهم في الوقتين، فبقي في عرفة حتى غربت الشمس ودفع من مزدلفة قبل طلوعها.

(السؤال) من انصرف من مزدلفة قبل الفجر، فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟

(الجواب) نعم، فقد كان ابن عمر . رضي الله عنهما . يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى الاستحباب ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حرك ناقته حين بلغ محسراً فيسرع ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أسرع فيه، وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}

(السؤال) لماذا سُمّي وادي محسر ؟

(الجواب) لأنه يحسر سالكه، أي: يعيقه، لأن الوادي الذي هو مجرى السيل يكون في الغالب رملياً ويعيق سالكه؛ ولهذا سمي مُحسِّراً، وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية.

فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد، وهو وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد، وهو وادي محسر.

(السؤال) ما سبب الإسراع في وادي محسر ؟

(الجواب) قيل في السبب أنه معقول المعنى؛ لكون بطن لوادي لينا فأسرع ليكون أعون للبعير على المشي في الأرض اللينة.

وقيل: لأن بطن الوادي كان مكان إهلاك أصحاب الفيل، ورُد هذا بأن إهلاكهم كان في المغمس قرب مكة وليس في محسر، ولو صح هذا السبب لكان مشروعا في غير النفرة إلى منى، ولكان مشروعا للمصعد إلى عرفات.

فالصحيح أن هذا الإسراع مسألة تعبدية ؛ كالإسراع في الأبطح في المسعى ؛ وهو ما بين العلمين الأخضرين ؛ وكالرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، ونحو ذلك . والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ رَمْيَةَ حَجَرٍ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما صح ذلك عن ابن عمر في موطأ مالك بإسناد صحيح : أنه كان يسرع فيه رمية من حجر، واستحباب الإسراع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال : فلما أتى بطن محسر حرك قليلاً .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَخَذَ الحَصَى وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحمَّصِ والبُنْدُقِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في النسائي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة العقبة أي فجر غداة اليوم الذي ترمي فيه جمرة العقبة : هلمَّ القط لي قال : فلقطت له حصيات مثل الخذف وهو الحصى الصغير الذي يمكن وضعه بين السبابتين ليرمي به فأخذهن من يده ثم قال : بمثل هؤلاء وإياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

(السؤال) مـا وجـه الدلالـة من الجديث ؟

(الجواب) أن الحصى كحصى الخذف .

(السؤال) من أين يكون التقاط الحصى ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف: أنه يأخذه من وادي محسر أو من بعده، لأنه قال: فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ ، فعلى هذا يأخذه بعد أن يتجاوز محسراً في طريقه.

قال الإمام العثيمين : والذي يظهر لي من السنة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذ الحصى من عند الجمرة، لأنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا.

(السؤال) ما حكم التقاط الحصى من مزدلفة ؟

(الجواب) التقاط الجمرات جائز من مزدلفة ومن بقية الحرم، ومن عادة العامة أنهم يلتقطون الحصى كلها من مزدلفة، وقد روي عن بعض السلف ذلك، ولكن الأفضل عدم ذلك.

(السؤال) لماذا قالوا الأفضل عدم ذلك ؟

(الجواب) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما التقط سبعاً يوم العيد، صبيحة العيد، التقطها له ابن عباس وأعطاها إياه عليه الصلاة والسلام، فجعل يقبضها في يده ويقول: أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

(السؤال) هل يستحب غسل الحصى ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام الحجاوي أنه لا يغسل الحصا، وقال بعض العلماء: إنه يغسله تطهيراً له إن كانت قد أصابته نجاسة، أو تنظيفاً له إن لم تكن أصابته نجاسة.

والصحيح أن غسله بدعة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يغسله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ ـ)

(السؤال) هل يجمع الحصى من نفس الموضع ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنه يجمع سبعين من ذلك الموضع ، وهذا فيه نظر .

بل الأظهر أنه يجمع لكل يوم في يومه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجمع غداة العقبة أي لجمرة العقبة وأما غيرها من الجمرات فيجمع لها في أيامها .

(السؤال) مـا عـدد الحصـى ؟

(الجواب) عدد الجمرات التي ترمى في الجمرات كلها على وجه التمام سبعون حصاة .

في اليوم الأول (العاشر من ذي الحجة) : سبع .

وفي اليوم الحادي عشر : إحدى وعشرون .

وفي الثاني عشر كذلك .

وفي الثالث عشر كذلك .

فيكون مجموعها سبعين حصاة . يجمعها من أي موضع شاء ، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره أن يلقطها في طريقه غداة العقبة وهي بين الحمص والبندق كما تقدم

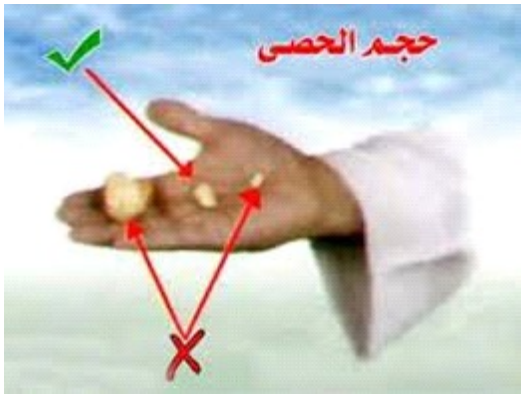

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بَيْنَ الحمَّصِ والبُنْدُقِ ـ)

(السؤال) ما حجم حصى الجمرات ؟

(الجواب) بيَّن المؤلف حجمه، الحمص معروف، والبندق هو بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى من الحصا، ثم ترمي به بالسبابة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فإذا وَصَلَ إلى مِنَى، وَهِيَ مِنْ وَادي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ـ)

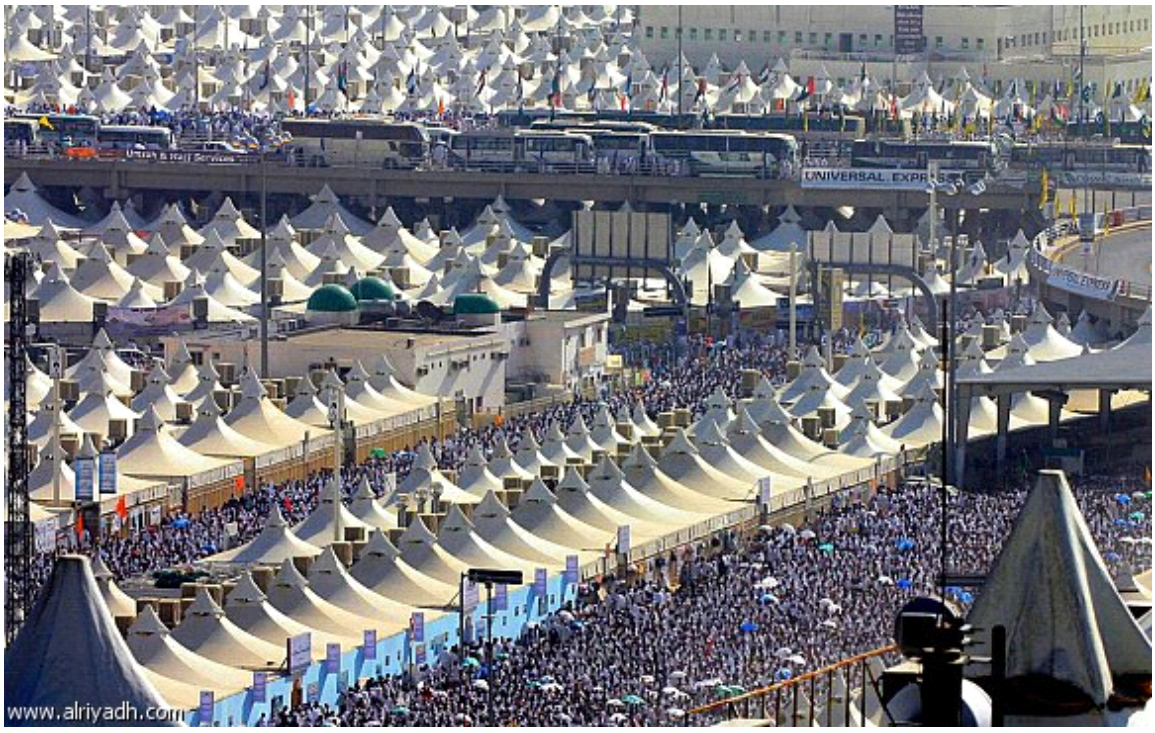

(السؤال) لماذا سميت منى ؟

(الجواب) لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق من الدماء.

(السؤال) توجد مشكلة في الوقت الحاضر، يقول بعض الناس أنا لا أجد أرضاً بمنى إلا بأجرة، فهل يجوز أن يستأجر أرضاً في منى؟

(الجواب) نعم يجوز، والإثم على المؤجر الذي أخذ المال بغير حق، أما المستأجر فلا إثم عليه، ولهذا قال إلا بأجرة دفع الأجرة، والإثم فقهاء الحنابلة . رحمهم الله .: لا يجوز تأجير بيوت مكة، ولكن إذا لم يجد بيتاً على المؤجر، وبيوت منى وأرضها من باب أولى؛ لأن منى مشعر محدود محصور، فأين يذهب الناس إذا استولى عليها من يقول: أنا لا أنزل فيها الناس إلا بأجرة؟!

أما مكة فيمكن أن ينزل الإنسان بعيداً، ولكن منى، وعرفة، ومزدلفة مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناء ويؤجره، ولا أن يختط أرضاً ويؤجرها، فإن فُعِلَ فالناس معذورون يبذلون الأجرة، والإثم على الذي أخذها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ـ)

(السؤال) لماذا لم تكن خمساً، أو ثلاثاً، أو تسعاً، أو إحدى عشرة حصاة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أن هذا ليس لنا الحق في أن نتكلم فيه، كما أنه ليس لنا الحق أن نقول لماذا كانت الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة؟ ولماذا لم تكن الظهر ستاً، والعصر ستاً، والعشاء ستاً مثلاً؟ لأن هذا لا تدركه عقولنا، وليس لنا فيه إلا مجرد التعبد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُتَعَاقِبَاتٍ ـ)

(السؤال) ما المراد بقـولـه متعقبـات ؟

(الجواب) أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع جميعاً من شدة الزحام لم تجزه إلا عن واحدة، أما لو رماها جميعاً غير مبال بتعاقبها فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أي مردود.

(السؤال) ما الحكم ما لو وضع الجمرات وضعا ولم يرمها ؟

الجواب) قال الإمام العثيمين : قد يفهم من كلام الحجاوي أنه لا بد أن يرمي الشاخص العمود القائم، ولكنه غير مراد، بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواءٌ ضربت العمود أم لم تضربه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَى يُرى بَيَاض إِبْطِهِ ـ)

(السؤال) مـا تعليـل ذلـك ؟

(الجواب) علل صاحب الروض هذا بأنه أعون له على الرمي، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرفع، إذ المقصود هو الرمي، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل الحصا إلى مكانه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ـ)

(السؤال) ما الحكمة من التكبيـر عند رمي الجمرات ؟

(الجواب) الحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله . عزّ وجل .، وتمام التعبد.

(السؤال) مـا الدليـل عـلى ذلـك ؟

(الجواب) قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلاَ يُجْزِئ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلاَ بِهَا ثَانِياً وَلاَ يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا ـ)

(السؤال) ما حكم رمي الجمار بغير الحصى ؟

(الجواب) يشترط في الجمار أن تكون من حجر , وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) , فلا يجوز بذهب , وفضة , وحديد , ورصاص , وخشب , وطين , وبذر , وتراب , ولؤلؤ , وإثمد , وجص عندهم.

(السؤال) ما الدليل على استراط الحصى ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف , فلا يتناول غيره وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر.

2- لأن المسألة تعبدية، فلو رميت بجوهر، أو بألماس، أو بحديد، أو بخشب أو طين، أو إسمنت، فلا يجزئ، لكن لو كان في كسر الإسمنت حصا لأجزأ الرمي بها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يُجْزِئ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلاَ بِهَا ثَانِياً ـ)

(السؤال) لماذا قالوا لا يجزئ الرمي بها ثانياً بأن ترمى بحصاة رُمِيَ بها ؟

(الجواب) عللوا ذلك بما يلي :

أولاً : أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، وهذه حصاة مستعملة في عبادة واجبة وهي الرمي فلا يجوز أن يرمى بها ثانية، كما لا يجوز أن تتوضأ بالماء المستعمل في طهارة واجبة.

ثانياً : أن العبد إذا أعتق في كفارة لم يجزئ إعتاقه مرة أخرى، فكذلك الحصاة المرمى بها لا يجزئ الرمي بها مرة أخرى.

قال الإمام العثيمين : والراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس؛ لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة،وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

قَالَ المُؤَلِّفُ ترَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يَقِفُ ـ)

(السؤال) لماذا قالوا لا يشرع له الوقوف ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها لا في يوم النحر ولا في أيام التشريق ، بخلاف الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عندهما كما سيأتي في حديث ابن عمر في البخاري أما جمرة العقبة فلم يقف عندها . فلا يشرع الوقوف ولا الدعاء ولا ذكر ، بل ينصرف عنها ولا يقف .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا ـ)

(السؤال) متى يقطع الحاج التلبية ؟

(الجواب) المشهور عند الحنابلة وهو مذهب جمهور العلماء أنه يقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمار.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) لقول الفضل بن عباس . رضي الله عنهما . إن النبي صلّى الله عليه وسلّم: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وعلى هذا فلا يزال يلبي في الدفع من منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى.

ويقطع التلبية عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ـ)

(السؤال) متى رمي جمرة العقبة ؟

(الجواب) بـعد طلـوع الشمـس .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. أي أيام التشريق كان يرمي بعد الزوال وأما جمرة العقبة فقد رماها ضحى أي بعد طلوع الشمس .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُجْزِئ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ)

(السؤال) ما حكم رمي الجمار بالليل وقبل الزوال ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم

(السؤال) مـا وجـه الدلالـة ؟

(الجواب) كون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي . إلى هذا الوقت . مع أنه في شدّة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر ، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت.

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر ، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل ، لأجل أن يصلي الصلاة . صلاة الظهر . في أوّل وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

3- قال ابن عمر : كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا . وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه , إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال , كما قال ابن عمر.

القول الثاني: جواز رمي الجمار قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاوس وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ صالح البليهي، وغيرهم.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1 – بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار، وفي إسناده ضعف.

2 – وبما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل في يوم النحر عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال: "افعل ولا حرج" (أخرجه البخاري ومسلم).

3 – عدم وجود دليل صريح صحيح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

القول الثالث: جواز الرمي قبل الزوال –يوم النفر الآخر– وهو قول عكرمة وإسحاق والمشهور عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال أصحاب الرأي، واشترط بعضهم ألا ينفر إلا بعد الزوال.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1 – قوله سبحانه: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} ، أي أن الله رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل، واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو بجزء منه، فمن رمى قبل الزوال فقد أخذ بالرخصة.

2 – وكذلك استدلوا بما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي، والانتفاخ الارتفاع، وفي إسناده ضعف.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً ـ)

(السؤال) لماذا عبـر المؤلف بالنحـر ؟

(الجواب) عبَّر بالنحر من باب التغليب، أو من باب مراعاة لفظ الحديث حيث قال جابر . رضي الله عنه .: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ومن المعلوم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أهدى إبلاً فمن كان أهدى إبلاً فإننا نقول له: انحر، ومن أهدى بقراً أو أهدى غنماً فإننا نقول له: اذبح، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق، ونحره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِنْ كَانَ مَعَهُ ـ)

(السؤال) هل كلام المؤلف على ظاهره؟ بمعنى أنه إن كان يحتاج إلى شراء وطلب فإنه يحلق أولاً أو نقول هذا بناء على الغالب؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الثاني هو الظاهر وأنه حتى الذي يحتاج إلى شراء، نقول: الأفضل أن تنحر بعد الرمي ثم تحلق، وقد انصرف النبي صلّى الله عليه وسلّم لما رمى جمرة العقبة إلى رحله فنحر هديه ثم حلق .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث أنس بن مالك قال: ثم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ.

الحديث ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أولاً ثم نحر ثانياً ثم حلق ثالثاً

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ ـ)

(السؤال) كيف تقصر المرأة من شعرها في الحج والعمرة ؟

(الجواب) الحلق أو التقصير من واجبات العمرة ، وليس على النساء حلق ، وإنما المشروع لهن التقصير.

ويلزم التقصير من جميع الشعر ، على الراجح ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، فإن كان لها ضفائر أخذت من أطرافها جميعاً ، وإلا جمعت شعرها وأخذت من جميعه ، والمستحب أن تأخذ قدر أنملة

ولها أن تقصر أقل من ذلك ؛ لأنه لم يرد تحديد له في الشرع.

قال الباجي رحمه الله في المنتقى: وأما المرأة فإنها إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصر فإذا حلت قصرت.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روي عن ابن عمر أنه قال : مقدار أنملة . وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل . قال مالك : ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزأها ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كله طويله وقصيره " انتهى باختصار.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُم قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ ـ)

(السؤال) متى التحلل التحلل الأول ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : من فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول؛ وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ماعدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء، والأحاديث في هذا كثيرة دالة على ما ذكرنا.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

قالوا : فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا نسكين ولا شك أن الطواف أولى منهما ، فهما من الواجبات (

الحلق والرمي) ، والطواف ركن فهو أولى منهما قالوا : فدل على أنه لو رمى وطاف أو حلق وطاف فكذلك لأن الطواف أولى منهما .

القول الثاني : وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أنه إذا رمى الجمرة فقد حل وإن لم يحلق .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى النسائي عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)

والحديث صحيح ، وله شاهد عن ابن الزبير في مستدرك الحاكم . وصحح هذا القول الموفق ابن قدامة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ النِّسَاءَ ـ)

(السؤال) ما الذي يحرم في النساء ؟

(الجواب) قال الحنابلة : إلا النساء وطأً أو مباشرة أو قبلة أو مساً أو عقداً .

وعن الإمام أحمد أنه لا يحرم إلا الوطء من الفرج لأنه أغلظ المحظورات فهو الذي يفسد الحج به وأما مقدماته من مباشرة أو مس ونحوها فإنها لا تحرم .

(السؤال) ما حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول ؟

(الجواب) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والأرجح أنه لا حرج عليه في الخِطبة، وفي العقد ؛ لأنه قد تحلل، وصار غير محرم، يتطيب ويقلم أظفاره، ويقص شعره ولا حرج عليه ما بقي عليه إلا جماع النساء، فلا حرج في ذلك، وإن تورع وترك الخطبة، وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج من الطواف والسعي فهذا أحوط من باب الخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح والخطبة لا بأس بها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح). هذا المراد إذا كان في حال الإحرام، أما الذي قد تحلل، تحلل الأول فقد فسخ الإحرام، وصار من جملة الحلال ما عدا شيئاً واحداً وهو ملامسة النساء، يعني جماع النساء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والحِلاَقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ـ)

(السؤال) لماذا نص المؤلف عليه المؤلف ؟

(الجواب) نص على هذا دفعاً لقول من يقول: إنه إطلاق من محظور، وليس نسكاً، وبناءً على هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه، كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة: إن المراد فعل ما ينافي الصلاة، وأنه إذا فعل ما ينافي الصلاة فإنه يغني عن التسليم.

وهذا قول ضعيف، يقول شيخ الإسلام: لو كان الأمر كذلك لكان لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة، على القول بأن محظورات الإحرام تشمل جميع شعور البدن، وصدق رحمه الله تعالى، وعلى القول بأنه إطلاق من محظور، قالوا: يجزئ لو يقص شعرتين أو ثلاثاً فيكفي، وهذه كلها أقوال لا أصل لها يعني ليس لها دليل، والصواب أنه نسك، وعبادة وقربة لله.

والدليل على هذا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دعا للمحلقين، وللمقصرين ولا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما حكم تأخير الحلق إلى ما بعد أيام التشريق ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : لا حرج في تأخير الحلق عن طواف الإفاضة والحلق في أي مكان عند أكثر أهل العلم.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن للحلق زماناً وهو أيام التشريق، ومكاناً وهو الحرم، وأن على من خالف ذلك دماً.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان ولا يجب في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان ولا يجب في المكان. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم. انتهى.

وهذا المذهب الأخير هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، ومما تقدم تعلم أنه لا حرج في تأخير الحلق إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، لكن عليك أن تعلم أيضاً أن عليك أن تبقى على إحرامك، فلا تلبس الثياب حتى تضم إلى الحلق اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والطواف مع السعي لمن لم يكن سعى، والحلق أو التقصير. [مركز الفتوى]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ والنَّحْرِ ـ)

(السؤال) ما حكم تقديم الحلق على الرمي والنحر ؟

(الجواب) لو قدم الحلق والتقصير على الرمي والنحر كان جائزاً .

فالسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، أو الطواف ، ثم السعي ، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز ، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان أو لغير عذر .

فَصْــلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ، ويَطُوفُ القَارِنُ والمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوافَ الزِّيارَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيْرُهُ ـ)

(السؤال) من أين اخذت (كلمــة يُفيض) ؟

(الجواب) مأخوذ من فاض الماء إذا ساح، أي: يفيض الحاج إلى مكة، أي: ينزل الحجاج من منى إلى مكة، في ضحى يوم النحر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أفاض إليها في الضحى.

(السؤال) ما أسماء طواف الإفاضة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- طواف الإفاضة :

2- طواف الزيارة عند أهل العراق، وطواف الإفاضة عند أهل الحجاز:

3- طواف يوم النحر:

4- طواف الركن أو الفرض

5- طواف المرأة (لأن المرأة تصبح حلالاً بعده)

6- طواف الصدر، والأشهر أن الذي يطلق عليه طواف الصدر هو طواف الوداع، هذا غاية ما وقفنا عليه من تسمياته.[مركز الفتوى]

(السؤال) هل تشترط النية في الطواف ؟

(الجواب) المذهب قالـوا : لا بد من نيته وأنه فرض.

قال العلامـة العثيمين : والصحيح أن الطواف، والسعي، والرمي، وما أشبهها كلها تعتبر أجزاء من عبادة واحدة، وأن النية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى

في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها.

(السؤال) ما حكم طواف القدوم للقارن والمفرد ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله : " المشهور عن أحمد , أن القارن بين الحج والعمرة , لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد , وأنه يجزئه طواف واحد , وسعي واحد , لحجه وعمرته . وهذا قول ابن عمر , وجابر بن عبد الله , وبه قال عطاء , وطاوس , ومجاهد , ومالك , والشافعي , وإسحاق , وأبو ثور , وابن المنذر.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة , فإنما طافوا لهما طوافا واحدا. متفق عليه .

2- وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة , لما قرنت بين الحج والعمرة : يسعك طوافك لحجك وعمرتك .

3- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة , أجزأه طواف واحد , وسعي واحد عنهما جميعا.

4- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة , فطاف لهما طوافا واحدا. رواهما الترمذي , وقال في كل واحد منهما : حديث حسن .

5- وروى ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافا واحدا .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ طَوافَ الزِّيارَةِ ـ)

(السؤال) ماذا سُمّي بطواف الزيـارة ؟

(الجواب) لأنه زيارة من منى إلى مكة.

(السؤال) ما حكم طواف الإفاضة ؟

(الجواب) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) القرآن والسنة والإجماع :

القرآن : قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

السنة : ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : سأل عن صفية أم المؤمنين فقيل له : إنها حائض فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت يوم النحر " وطافت طواف الإفاضة " فقالوا : اخرجوا .

(أي اخرجوا من مكة)

الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به .

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء . قال السرخسي : (طواف الزيارة ، وهو ركن الحج)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ـ)

(السؤال) مـا وقـت طـواف الزيـارة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وأن طواف الزيارة يبدأ وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) حديث أم سلمة المتقدم وقد تقدم تضعيفه وإنكار الإمام أحمد له .

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة : أنه لا يجوز إلا بطلوع الفجر وهو الراجح ؛ (السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قالـوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف يوم النحر وقال : لتأخذوا عني مناسككم) ما أخرجه مسلم : من حديث ابن عمر قال : (أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

أي طاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى.

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الإفاضة يوم النحر كما في حديث ابن عمر ، وحديث غيره كحديث جابر في مسلم ، ولأنه من عبادات يوم النحر فلم يجزئ إلا به وقد تقدم نحو هذا في الرمي .

فعلى ذلك من طاف قبل طلوع الفجر فإنه لا يجزئه ذلك سواء كان من الأقوياء أو الضعفة .

فالراجح أن أول وقته طلوع الفجر يوم النحر .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على استحباب طواف الزيارة في يوم اليعيد ؟

(الجواب) فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَهُ تَأْخِيْرُهُ ـ)

(السؤال) ما حكم تأخير طواف الإفاضة ؟

(الجواب) له تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى، وعن شهر ذي الحجة، وله تأخيره إلى ربيع، وإلى رمضان وإلى عشر سنوات وأكثر؛ لأن المؤلف لم يقيده بزمن فلم يقل له تأخيره إلى كذا.

ولكن يبقى عليه التحلل الثاني، حتى يطوف، وما ذهب إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ من أن له تأخيره إلى ما لا نهاية له ضعيف.

قال العـلامة العثيمين : الصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر.

أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِنْ كَان مُتَمَتِّعاً ـ)

(السؤال) ما كيفية السعي بين الصفا والمروة ؟

(الجواب) الصواب الذي تدل عليه النصوص: هو أن السعي من الصفا إلى المروة يحسب شوطا، ومن المروة إلى الصفا يحسب شوطا آخر، ولا التفات إلى خلاف من خالف من أهل العلم في هذه المسألة، لمخالفته النصوص الصريحة.

قال المحقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد: غَلِط من قال إنه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة، ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه و سلم لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا. انتهى.

(السؤال) ما المراد بالمتمتع ؟

(الجواب) هو الذي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم حلَّ منها ، وأحرم بالحج من عامه ، فيلزمه أن يسعى مطلقاً ، وذلك لأنه يلزمه طوافان وسعيان : طواف للعمرة ، وطواف للحج ، وسعي للعمرة ، وسعي للحج.

(السؤال) كم على المتمتع من طواف وسعي ؟

(الجواب) المتمتع يلزمه طوافان وسعيان : طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي للحج ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم : مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– ما رواه البخاري في صحيحه، قال البخاري : أن ابن عباس قال: وأمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فهم متمتعون إذ القارنون والمفردون ما زالوا على إهلالهم المتقدم من ميقاتهم فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي.

2– ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة : أنها قالت في المتمتعين: إنهم طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً آخر.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي : فهذا نص صريح متفق عليه ، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع ، وأن القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ، ويطوف لحجه ، فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث ، وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري.

القول الثاني : عن الإمام أحمد واختار هذا ونصره شيخ الإسلام: أن المتمتع لا يجب عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة فإذا سعى للعمرة أجزأ ذلك عن الحج.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: ولم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

قالـوا : وهذا في المتمتعين كما هو في القارنين والمفردين بدليل أن جابر كان من المتمتعين فقد ثبت في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: فقربنا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب أي بعد العمرة فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة إذن جابر كان من المتمتعين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ)

(السؤال) من غير المتمتع ؟

(الجواب) غير متمتع، المفرد والقارن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن من سعى لا يلزمه سعيٌ أخر ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– قول جابر رضي الله عنه : لم يطف النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.

2- ولأنه لا يجب في الحج سعيان.

(السؤال) هل يجوز للقارن والمفرد،أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين يفهم من كلام المؤلف أنه يجوز لهما ذلك.

ويجوز أن يؤخراه، وكل هذا جائز، ولكن الأفضل . والله أعلم . أن يقدماه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قدمه.

(السؤال) قد يقول قائل: أنا أنازع في هذا الاستدلال؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قدمه ليعلم أصحابه كيف يسعون، وعامة أصحابه يحتاجون إلى معرفة السعي؛ لأنهم تمتعوا، فلا يدل تقديمه إياه على وجه قطعي أن الأفضل تقديم السعي للمفرد والقارن بعد طواف القدوم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نجيب عن هذا الإيراد بأن الأصل، في فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه سنة، واحتمال أن يكون ذلك من أجل أن يعلم

أصحابه وارد، لكن إبقاء النص على ظاهره أولى، ولأنه في الغالب إذا سعى بعد طواف القدوم يكون أسهل؛ لأن الزحام حينئذٍ يكون أخف من الزحام في يوم العيد، وأيام التشريق.

(السؤال) ما حكم تقديم السعي على طواف القدوم ؟

(الجواب) لا يجزئ.

(السؤال) لماذا قالوا لا يجزئ .

(الجواب) لأنه لم يكن بعد طواف نسك.

قال العلامة العثيمين : وبه نعرف خطأ من أفتى أهل مكة الذين يحرمون بالحج من مكة أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنية سعي الحج.

(السؤال) ما وجه الخطأ ؟

(الجواب) أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وأهل مكة طوافهم ليس طواف قدوم، فلا يجزئهم تقديم السعي وهذه الفتوى وهم لا أساس لها من الأدلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ـ)

(السؤال) متى يتحلل القارن والمفرد والمتمع من الإحرام ؟

(الجواب) فيه تفصيل :

أما المفرد والقارن : إذا طاف بالبيت.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: ثم طاف بالبيت أي النبي صلى الله عليه وسلم ثم حل له كل شيء حرم عليه.

أما المتمتع : لا يحل التحلل التام حتى يسعى.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قول ابن عباس في الحديث المتقدم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا : ففيه أنه لا يتم حجهم إلا بعد السعى بين الصفا والمروة.

وإنما تحل النساء بتمام الحج.

(السؤال) هل يمكن للحاج أن يستمتع بأهله ليلة العيد؟

(الجواب) على كلام المؤلف، إذا كان يجوز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فدفع ورمى، وذهب إلى مكة وطاف وسعى، قبل الفجر فيمكن، وخصوصاً في أيامنا هذه حيث المواصلات سهلة، لكن على الذي اخترناه من أنه لا يدفع إلا في آخر الليل فقد يكون هذا متعذراً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ ثُمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ــ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما في صحيح مسلم عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

وفي البخاري عن الشعبي عن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم,

(السؤال) متى يكون شرب ما زمزم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يشرب من ماء زمزم بعد الطواف؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم شرب من ماء زمزم بعد الطواف كما يدل عليه حديث جابر، إذ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يسع للحج؛ لأنه سعى مع طواف القدوم.

(السؤال) هل الشرب من ماء زمزم بعد الطواف سنة مقصودة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، ولكن كونه بعد الطواف، يحتمل أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه . عليه الصلاة والسلام . عطش بعد الطواف، أو ليستعد للسعي، لكن اشرب فهو خير.

(السؤال) هل يشرع شرب ماء زمزم واقفاً ؟

(الجواب) يستحب الجلوس لشرب الماء ومن ذلك ماء زمزم ويكره الشرب قائماً إلا إذا كان ممن يقتدى به وفعل ذلك بقصد بيان الجواز، أو كان في الجلوس حرج أو مشقة فتنتفي الكراهة حينئذ، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (زجر عن الشرب قائماً).

وما رواه مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:«أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، [قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال:[ذاك أشر أو أخبث

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم(فشرب وهو قائم). فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه فعل ذلك لبيان الجواز وهو في حقه مستحب بهذه النية، وقد شرب صلى الله عليه وسلم قائماً غير ماء زمزم لبيان الجواز؛ ففي سنن الترمذي وصححه عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم بعد ذكر الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض).

وذهب الحنفية إلى أنه يستحب شرب ماء زمزم قائماً، واعتبروا شربه صلى الله عليه وسلم لماء زمزم قائماً مخصصاً لحديث النهي عن الشرب قائماً، والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لِمَا أَحَبَّ ـ)

السؤال) ما المرادُ بقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) ؟

(الجواب) هو حصول بركةِ ماءِ زمزمَ بحَسَب نية الشارب له، فإن شربه للشبع به أشبعه الله، وإن شربه للاستشفاء به شفاه الله، وإن شربه مستعيذًا بالله أعاذه الله، وهكذا باستحضار نيات صالحة عند شربه ليحصل لأصحابها ما ينوونه بفضل الله عزَّ وجلَّ الذي يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(السؤال) هل يستحب الدعاء عند شرب ماء زمزم ؟

(الجواب) لا نعلم حديثا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب الدعاء عند شرب زمزم؛ لكن روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. [مركز الفتوى]

(السؤال) الدعاء بعد شرب ماء زمزم قبل أم بعد الشرب ؟

(الجواب) نص العلماء على أن الدعاء بعد الفراغ من شربه مما ترجى إجابته.

(السؤال) هل يستحب استقبال القبلة عند شرب زمزم ؟

(الجواب) النبي صلّى الله عليه وسلّم شرب من زمزم ولم يرد عنه أنه استقبل القبلة ولا أنه رفع يديه يدعو بعد ذلك.

(السؤال) فإن قال قائل: هل يفعل شيئاً آخر كالرش على البدن وعلى الثوب، أو أن يغسل به أثواباً يجعلها لكفنه، كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهذا لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلا نتجاوز إليه، فما ثبت عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أخذنا به وإلا فلا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَضلَّعُ مِنْهُ ـ)

(السؤال) ما المراد بالتضلع ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه؛ لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك لكن فيه نظر وهو: أن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من ماء زمزم.

لأن المؤمن يؤمن بأنه شفاء، ونافع، والمنافق لا يؤمن بهذا، فالمنافق لا يشرب منه إلا عند الضرورة لدفعها فقط، والمؤمن يتضلع رجاء بركته التي جاءت في الحديث: ماء زمزم لما شرب له ، وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان.

(السؤال) ما الدليل على التضلع ؟

(الجواب) ما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم. لكن الحديث إسناده ضعيف فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَدْعُو بِمَا وَرَد ـ)

(السؤال) ما الدعاء الوارد بعد شُرب ماء زمزم ؟

(الجواب) ذكروا في هذا: أنه يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء اللهم اغسل به قلبي واملأه من حكمتك ، ولم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما روى بعضه

الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده لا يصح. فليس هذا وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عباس لكن إن دعا به فهو دعاء حسن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَرْجِعُ فيبيتُ بِمِنَى ثَلاَثَ ليالي ـ)

(السؤال) تقدم أنه يفيض إلى مكة ضحى فيطوف بها طواف الزيارة فهل يستحب له أن يصلي الظهر بمنى أو يستحب له أن يصليها بمكة ؟

(الجواب) ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى.

(السؤال) ما الجواب عن حديث جابر الطويل في صحيح مسلم قال: فصلي الظهر بمكة ؟

(الجواب) الجمع بين الحديثين فيما ذكره النووي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الظهر بمكة ثم صلاها تطوعاً بأصحابه بمنى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مرتين في حديث تقدم فصلى المكتوبة بطائفة ركعتين ثم صلاها بطائفة أخرى ركعتين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيرمي الجَمْرَةَ الأولى، وَتَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأخر قَلِيلاً، ويَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا ثُمَّ جَمَرَةَ العَقَبَة، وَيَجْعَلُهَا عَن يَمِينِه، وَيَستَبْطِنُ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ـ)

(السؤال) ما صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة ؟

(الجواب) يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة على النحو الآتي :

1- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبِّر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجزِ. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

2- يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدَّم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبِّر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر عى إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق

وإذا لم يتعجَّل رمى في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مِنْ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ـ)

(السؤال) لماذا سميت أيام التشريق ؟

(الجواب) لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه إذا طلعت الشمس، فتشرق عليه الشمس ويبس ولا يُعفِّن، وقيل: إنها تسمَّى أيام التشريح أيضاً؛ لأن الناس يشرحون فيها اللحم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بَعْدَ الزَّوَالِ ـ)

قال: بعد الزوال.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما يلي :

1- حديث جابر المتقدم وفيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

2- وفي البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء: وأن الرمي لا يصح إلا بعد زوال الشمس لا في اليوم الأول من أيام التشريق، ولا في اليوم الثاني وهو يوم النفر الأول، ولا في اليوم الثالث وهو يوم النفر الثاني، لا يجوز ولا يجزئ الرمي قبل الزوال لأنه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان على خلاف أمره فهو رد.

القول الثاني : وقال إسحاق: يجزؤه أن يرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني أي يوم.

وهو قول أبي حنيفة، وخالفه في ذلك صاحباه، وهو مروي عن ابن عباس عند البيهقي بإسناد ضعيف وهو قول طاووس أنه يجوز له أن يرمي في اليوم الثالث عشر قبل زوال الشمس.

(السؤال) ما وجه استدلالهم على الجواز ؟

(الجواب) لأن يوم النفر الثاني لا يجب في الأصل مبيت ليلته ولا الرمي إلا لمن اختار التأخر فخففوا في ذلك.

ولا شك أن هذا فيه نظر فإنه وإن خفف فيه لكن هذا بالاختيار أصلاً، وحيث اختار فإنه يجب عليه مبيت تلك الليلة ويجب عليه الرمي وحينئذ يجب عليه أن يكون رميه بعد زوال الشمس.

وعن الإمام أحمد وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه يجوز له أن يرمي في يوم النفر الأول أيضاً قبل زوال الشمس وأن المتعجل يجوز له أن يرمي قبل زوال الشمس.

والمشهور عن الإمام أحمد وفاق جمهور أهل العلم في هذه المسألة وهو القول الراجح إذ لا دليل يدل على هذا القول ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم) يدل على أنه لا يجزئ الرمي إلا بعد زوال الشمس في الأيام الثلاثة كلها.

وهذا هو الصحيح وهو مذهب جمهور العلماء إلا ما تقدم من رواية عن بعضهم وإلا فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الرمي لا يجزئ إلا بعد الزوال في الأيام الثلاثة كلها إلا ما تقدم من مذهب أبي حنيفة في اليوم الثاني من أيام النفر وخالفه فيه صاحباه.

وأما آخر وقت الرمي: فينبني على المسألة السابقة وهي هل ينتهي الرمي في يوم النحر إلى غروب الشمس أو يجوز الرمي ليلاً وحيث قلنا بجوازه ليلاً فهل فيه دم أم لا؟

وتقدم أن أقوى المذاهب أن الرمي بالليل جائز وأنه لا شيء على من رمى ليلاً إلا أن الأحوط كما تقدم هو عدم ذلك وهو أن يرمي نهاراً، وفي ذلك سعة لكن إن احتاج إلى الرمي ليلاً فلا بأس ولا دم عليه.

فالصحيح أن وقت الرمي في أيام التشريق من زوال الشمس ويمتد ليلاً لكن الأحوط ألا يرمي إلا نهاراً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ـ)

(السؤال) هل من دليل على استقبال القبلة عند رمي الجمار ؟

(الجواب) لا دليل يدل على ذلك فلم أر حديثاً يدل على استحباب ذلك، بل تقدم أن جمرة العقبة لا يستحب فيها هذا بل المستحب أن تكون القبلة عن يساره كما في حديث ابن مسعود . فالأظهر هو عدم استحباب ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُرَتِّباً ـ)

(السؤال) هل الترتيب شرط في رمي الجمار ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : الترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لتأخذوا عني مناسككم ، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية، والثالثة.

القول الثاني : إن الترتيب ليس بشرط، لكنه ندب.

(السؤال) مـا تعليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن هذا ليس أولى من عدم الترتيب في أنساك يوم العيد، وأنساك يوم العيد لا يشترط فيها الترتيب.

قال الإمام العثيمين : وعورض هذا بأن الرمي عبادة واحدة فلا بد أن تفعل كما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، بخلاف أنساك يوم العيد، فإنها عبادات متنوعة، كل عبادة مستقلة عن الأخرى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فإِن رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالثِ أجْزَأه ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر : هذه سبع حصيات.

ورمي اليوم الحادي عشر : وهذه إحدى وعشرون حصاة.

ورمى اليوم الثاني عشر : وهذه إحدى وعشرون حصاة .

ورمى اليوم الثالث عشر : وهذه إحدى وعشرون حصاة.

إذا رماها وهي سبعون حصاة في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه لكن يجب عليه كما ذكر المؤلف أن يرتبه بنيته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُرتِّبهُ بِنِيَّتِهِ فَإِن أخَّرَهُ عَنْهُ ـ)

(السؤال) ما المراد بقوله ويرتبه بنيته ؟

(الجواب) يبدأ باليوم الأول فيرمي جمرة العقبة ثم يرمي الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الأول، ثم يرمي الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة عن الثاني، ثم الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثالث،

(السؤال) مـا دليلهـم علـى الترتيـب ؟

(الجواب) قالـوا : لأن الشارع قد رتب ذلك وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

هذا هو المشهور في المذهب.

إذن يجزئه أن يرمي في اليوم الثالث عن الأيام قبله. هذا باتفاق العلماء.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى الجـواز ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وما بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر) فجمعوا بين اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

وفي رواية لأبي داود: يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

فعلى ذلك: إذا رمى في اليوم الثاني عشر عنه وعن اليوم الحادي عشر مرتباً أجزأه، وإذا رمى في اليوم الثالث عشر عنه وعن الثاني عشر والحادي عشر أجزأه ذلك باتفاق العلماء، لهذا الحديث الثابت.

(السؤال) هل يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : لا يجزئه إلا أن يرمي سبع حصيات كل جمرة من الجمار وهو مذهب جمهور أهل العلم فإن رمى بست أو خمس لم يجزئه ذلك.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات وقال : لتأخذوا عني مناسككم.

القول الثاني : المشهور عند الحنابلة: أنه يجزئه أن يرمي الجمرة خمس حصيات أو ست، فإن أنقص عن السبع حصاة أو حصاتين أجزأه ذلك.

القول الثالث : وعن الإمام أحمد: أنه يجزؤه إن أنقص حصاة، فإذا رمى ستاً فإنه يجزئه والمشهور عنه جواز إنقاص الحصاة والحصاتين.

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) ما رواه النسائي وأحمد عن سعد قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضهم يقول رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض.

(السؤال) ما الجواب عما استدلوا به من جواز الرمي بأقل من سبع حصيات ؟

(الجواب) قالــوا : هذا أثر عن بعض الصحابة ولم يثبت لنا أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخالف به سنته وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجزئه إلا أن يرمي كل جمرة سبع حصيات فإن أنقص حصاة لم يجزئه ذلك، فشرط الرمي أن يكون بسبع حصيات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ فَإِن أَخَّرَهُ عَنْهُ ــ)

(السؤال) ما حكم تأخير رمي الجمار إلى ما بعد أيام التشريق ؟

(الجواب) إذا أخره فرماه بعد أيام التشريق كأن يرميه في الرابع عشر من ذي الحجة فعليه دم.

(السؤال) لماذا قالوا عليه دم ؟

(الجواب) لأن العبادة فعلت في غير وقتها فلم يجزئ فيكون تاركاً لشيء من النسك، ومن ترك شيئاً من النسك فعليه دم.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الدم عليه ؟

(الجواب) صح ذلك عن ابن عباس في موطأ مالك أنه قال: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً وهذا هو حجة جمهور العلماء في إيجاب الدماء، فليس في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أثر عن ابن عباس لكنه حجة لأنه لا يعلم مخالف.

فمن ترك من نسكه شيئاً من رمى أو غيره أو نسيه فعليه أن يهريق دماً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ــ)

(السؤال) ما حكم المبيت في منى ؟

القول الأول : مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن الواجب في المبيت بمنى للمتعجل والمتأخر لا يتحقق إلا إذا قضى في داخلها معظم الليل.

قال في مختصر خليل وهو مالكي: (وإن ترك جُلَّ ليلة فدم.) انتهى.

وقال النووي في المجموع وهو شافعي: (وفي قدر الواجب قولان: حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه، أصحهما: معظم الليل).انتهى

وقال في شرح منتهى الإرادات وهو حنبلي: ولعل المراد: (لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق). انتهى

ومعلوم أن الدفع من مزدلفة عند الحنابلة لا يجوز قبل منتصف الليل، وهكذا مدة المبيت في منى لا تتحقق إلا بقضاء معظم الليل فيها، كما ذكره صاحب شرح المنتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَعَلَيهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما الواجب على من ترك المبيت في منى ؟

(الجواب) اختلف العلماء فيما يجب على من ترك المبيت بمنى معظم الليل، في أحد ليالي أيام التشريق الثلاثة:

القول الأول : فذهب المالكية إلى أنه يجب عليه دم، كما سبق نقله عنهم، وكذا يجب عليه دم إن ترك ليلة فأكثر.

القول الثاني : وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه في كل ليلة لم يبت فيها معظم الليل مد من طعام، فإن فعل ذلك في كل أيام التشريق كان عليه دم.

والراجح والله أعلم هو قول الشافعية والحنابلة، قال النووي في المجموع : وإن ترك ليلتين، فعلى الأصح يجب مدان. انتهى.

وهذا الحكم يجري على غير المعذور، أما المعذور، فلا شيء عليه، كمن قصد منى للمبيت بها، وتعطل به السير، فلم يصل إليها إلا في وقت متأخر، لأنه لم يتعمد التأخر، وفعل ما في وسعه، والله تعالى يقول:لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286

وبناءً على ما سبق، فلا شيء عليك، لعدم تفريطك، وبَذْلك ما في وسعك. والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ ـ)

(السؤال) ما المراد باليومين ؟

(الجواب) الحادي عشر والثاني عشر؛ لقول الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} . أي: من هذه الأيام المعدودات.

(السؤال) ما المراد بالأيام المعدودات ؟

(الجواب) هي أيام التشريق.

قال الإمام العثيمين : بعض العوام يظنون أن المراد بقوله: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} يوم العيد والحادي عشر، فيتعجلون في الحادي عشر، ولكن هذا غلط، لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما المراد من تعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ خَرجَ قَبْلَ الغُروب، وإلاَّ لَزِمَه المَبِيتُ والرَّميُ مِن الغَدِ ـ)

(السؤال) لماذا قالوا لابد له الخروج قبل غروب الشمس ؟

(الجواب) قالـوا : ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا.

(السؤال) ما الذي يلزم الحاج الذي لم يخرج من منى قبل غروب الشمس ؟

(الجواب) إذا لم يخرج قبل غروب الشمس يلزمه المبيت والرمي من الغد ، أي: لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد، بعد الزوال، كاليومين قبله.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن الله قال: {فِي يَوْمَيْنِ} وفي للظرفية، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين.

وقد روي عن عمر . رضي الله عنه .: أَنَّ مَنْ أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء.

(السؤال) لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى فهل لهم أن يستمروا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا أرادَ الخُرُوج مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُج حَتَى يَطُوف لِلوَدَاعِ ـ)

(السؤال) ما حكم الخرج من مكة قبل أن يطوف طواف الوداع ؟

(الجواب) إذا أراد الحاج الخروج من مكة فيجب عليه قبل خروجه أن يطوف للوداع، ويسمى طواف الصدر، ويسمى بطواف الوداع؛ لأنه آخر العهد بالبيت، فهو توديع له من جنس توديع القريب أقاربه عند سفره.

(السؤال) ما الدليل على وجوب طواف الإفاضة ؟

(الجوب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

(السؤال) ما المراد أخر عهـدهم في البيت ؟

(الجواب) أي آخر عهدهم بالبيت طوافاً، فإن السعي إنما يشرع في حج أو عمرة، وهذا بالإجماع، وأن المراد هنا إنما هو الطواف.

ثم إن السعي بين الصفا والمروة لم يكن في البيت، بل هو خارج عنه.

(السؤال) من لا يلزمه الخروج من مكـة هل يلزمه طواف الإفاضة ؟

(الجواب) من لم يرد الخروج سواء كان مقيما في مكة أو بدت له الإقامة فيها أنه لا يشرع له طواف الوداع، ولا يجب عليه؛ لأنه إنما شرع للمفارقين لا للملازمين، فإن الوداع لا يقع من ملازم مقيم وإنما يقع من مفارق.

(السؤال) ما حكم من خرجت من مكة قبل طواف الإفاضة ؟

(الجواب) الأولى لمن جاءها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة أن تقيم بمكة إن لم يكن عليها ضرر حتى تطهر ثم تكمل مناسكها.

قال النووي في شرح المهذب: إذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَأَرَادَ الْحَاجُّ النَّفْرَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِمْ فَالْأَوْلَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَطُوفَ, إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ ظَاهِرٌ فِي هَذَا, فَإِنْ أَرَادَتْ النَّفْرَ مَعَ النَّاسِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ جَازَ وَتَبْقَى مُحْرِمَةً حَتَّى تَعُودَ إلَى مَكَّةَ فَتَطُوفَ مَتَى مَا كَانَ , وَلَوْ طَالَ سِنِينَ.

انتهى.

(السؤال) ما حكم الطواف للحائض ؟

(الجواب) الحائض لا تطوف للوداع.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أخبر أن صفية . رضي الله عنها . قد حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة، قال: انفروا ، فأسقط عنها طواف الوداع.

ويدل لهذا أيضاً حديث ابن عباس . رضي الله عنهما : إلا أنه خفف عن الحائض ؛ ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعاً بخلاف طواف الإفاضة فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء.

(السؤال) فإن قال قائل: هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي؟

(الجواب) لا؛ لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، قال لها: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فهذا المريض نقول له: الأمر ميسر . والحمد لله . هناك عربات يمكن أن يركبها يطوف أو يطوف على المحمل.

إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِن أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بعْدَهُ أَعَادَهُ ـ)

(السؤال) هل يجب أن يكون طواف الوداع أخر اموره ؟

(الجواب) نعم لا بد من ذلك.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قول ابن عباس . رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

قال العلامة العثيمين : وبه تعرف أن ما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون للوداع، ثم يخرجون إلى منى، ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإن فعلهم خطأ؛ لأن آخر عهدهم يكون بالجمار، وليس بالبيت، والنبي صلّى الله عليه وسلّم إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله.

(السؤال) ما حكم المكث بمكة بعد طواف الوداع لانتظار الحافلة ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الواجب على من أراد السفر من مكه بعد حجه أو عمرته أن يجعل الطواف آخر عهده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف. ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع بناء على أنه مغادر، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلاً أو انتظار رفقة أو ما أشبه ذلك. فلا تجب عليه إعادة الطواف.. وكذلك قال العلماء لو اشترى حاجة في طريقة لا لقصد التجارة، فإنه لا تجب عليه إعادة الطواف. ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طواف الوداع البقاء في مكة من الليل إلى النهار، أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طواف الوداع من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت. انتهى.. من فتاوى نور على الدرب.

(السؤال) ما الذي يوجب إعادة طواف الوداع إذا تأخر الإنسان بعده؟

(الجواب) الذي يوجب إعادة طواف الوداع فيما لو تأخر بنية الإقامة ولو ساعة لغير ما استثنى.

(السؤال) هل يجوز الرجوع إلى القهقرى بعد طواف الوداع ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : علم من كلام المؤلف: أنه إذا طاف للوداع، فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد، والقهقرى أي: الرجوع على الخلف.

(السؤال) هل يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إن هذا كله من البدع، فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يكن يرجع القهقرى إذا أراد الخروج، ولم يكن إذا انتهى إلى باب المسجد وقف، ونظر إلى الكعبة وودعها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلِيهِ، فَإِن شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ ـ)

(السؤال) هل يلزم الرجوع لمن ترك طواف الوداع ؟

(الجواب) اختلفت الحنابلة في ذلك.

القول الاول : وهو ظاهر كلام المؤلف وجوب الرجوع قرب أم بَعُدَ ما لم يشق، وأنه إذا رجع ولو من بعيد سقط عنه الدم.

القول الثاني : وهو المذهب أنه إذا جاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، سواء رجع أو لم يرجع، وكذلك لو وصل إلى بلده، فإن الدم يستقر عليه، سواء رجع أم لم يرجع، وعلى هذا فأهل جدة لو خرجوا إلى جدة قبل طواف الوداع، ثم رجعوا بعد أن خف الزحام وطافوا فإن الدم لا يسقط عنهم؛ لأنه استقر بمسافة القصر، أو بوصوله إلى بلده، حتى ولو فرض أن أناساً من بلد دون جدة كأهل بحرة، وصلوا إلى بلدهم استقر عليهم الدم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ فَعَلَيْهِ دَمٌ _)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الدم ؟

(الجواب) الأثر المشهور عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً.

(السؤال) هل له الخيار بين طواف الوداع والدم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ليس مخيراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية كما يظنه بعض الجهال، فبعض الجهال يقول: وقفت بعرفة ونزلت إلى مكة، وطفت طواف الإفاضة وسعيت وبقي المبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار وطواف الوداع، أو أذبح عشرة ذبائح وليس أربعة، فهذا ليس بجائز؛ لأن المسألة ليست مسألة تخيير لكن المسألة أنه إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم.

تنبيــه : قال الإمام العثيمين : بعض الجهال يظن أنه مخير، ولهذا تجده يقول: أنا لا يهمني أتجاوز الميقات بلا إحرام،

متى شئت أحرمت، والمسألة سهلة أذبح فدية، فهذا ليس بصحيح، ولكن إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فحينئذٍ نلزمه بالفدية، وهكذا بقية كفارات المعاصي ليس معناها أن الإنسان مخير بين فعل المعصية والكفارة، أو تركها، فهذا ليس بجائز، ولذلك يجب أن ننبه العوام وبعض طلبة العلم

الذين علمهم قاصر، أن هذه الكفارات والفداءات ليس معناها أن الإنسان مخير بين أن يفعل المعصية أو يترك الواجب ويفعل هذه الفدية، بل إذا فات الأمر ولم يمكن تداركه فالفدية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَة فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَن الوَدَاعِ _)

(السؤال) ما حكم تأخير طواف الإفاضة حتى يكون عند الوداع ؟

(الجواب) يجوز تأخير طواف الإفاضة ثم تطوف طوفاً واحداً يجزئ عن الإفاضة والوداع ، والأولى أن تطوف طوافين للإفاضة والوداع.

والأكمل من هذا كله أن تطوف للإفاضة يوم العيد بعد أن ترمي جمرة العقبة وتذبح الهدي وتحلق أو تقصر . ثم إذا أردت السفر من مكة تطوف للوداع ، وهكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(السؤال) فإن قيل: كيف يجزئه عن طواف الوداع الذي هو واجب، وطواف الإفاضة ركن؟

(الجواب) المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، وهذا واضح فيما إذا كان من قارن، أو مفرد سعى بعد طواف القدوم؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه إلا الطواف وينصرف.

(السؤال) يشكل فيما إذا كان من متمتع؛ لأن المتمتع لا بد أن يطوف ويسعى؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الاول : قيل: إنه يقدم السعي على الطواف؛ لأن تقديم السعي على الطواف في الحج جائز؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : لا حرج.

القول الثاني : بل لا حاجة إلى ذلك، بل يقدم الطواف ويأتي بالسعي بعده، والسعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج.

قال الإمام العثيمين : واستدل البخاري . رحمه الله . على ذلك بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أذن لعائشة . رضي الله عنها . أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت ، فحال السعي بين الطواف والخروج، وبأن النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف للوداع ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بالطور ثم خرج، فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر، وهذا عندي أقرب من القول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع، وهو أن يقدم الطواف على السعي.

(السؤال) ما صور جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع ؟

(الجواب) لا يخلو من ثلاث صور :

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فقط.

الثانية: أن ينويهما جميعاً.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

والصورة التي ذكرها المؤلف هي الصورة الأولى فقط.

فعلى هذا نقول: الصورة الأولى إذا نوى طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ

الفريضة عن تحية المسجد.

قال الإمام العثيمين : وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: إذا نواهما جميعاً لم يصح.

الصورة الثانية: إذا نواهما جميعاً فيجزئ أيضاً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

الصورة الثالثة: إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع.

يقول الإمام العثيمين : وهذه مسألة يجب أن ينبه الناس عليها؛ لأن أكثرهم إذا أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط، ولا طرأ على باله طواف الإفاضة، فنقول في هذه الحال: إنه لا يجزئه؛ لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى من الأعلى ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع، لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتم.

(السؤال) لو قال قائل: ألستم تقولون إن الرجل إذا حج عن نفسه قبل الفريضة ونواها نافلة فإنها تقع عن الفريضة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : بلى نقول ذلك، وكذلك لو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه مع وجوب الحج عليه فإن الحج يقع عن نفسه، والفرق أن مسألتنا جزء من حج بخلاف الحج كاملاً، فالحج كاملاً تكون الذمة فيه مشغولة بالفريضة، فإذا أدى ما دون الفريضة صار للفريضة، وأما هذا فهو جزء من عبادة، فإن طواف الوداع إن قلنا إنه من الحج فهو جزء منه، وإن قلنا: إنه مستقل فإنه لا يمكن أن يجزئ واجب عن ركن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ ـ)

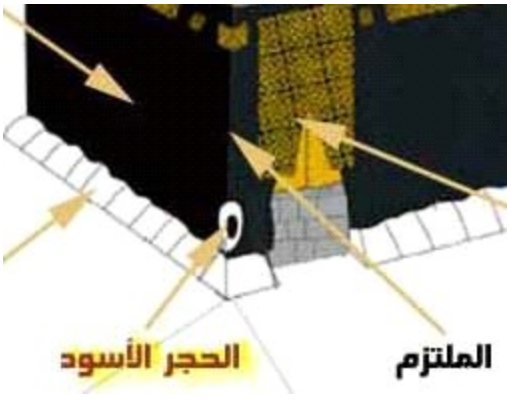

(السؤال) ما المراد بالملتزم ؟

(الجواب) هو من الكعبة المشرَّفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(السؤال) ما كيفية الوقف بين الركن والباب ؟

(الجواب) وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء.

(السؤال) ما حكم الدعاء عند الملتزم ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين حمه الله : وهذه مسألة اختلف فيها العلماء مع أنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ترد في حديث صحيح ، بناءً على تضعيف الأحاديث الواردة في هذا، وإنما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فهل الالتزام سنة ؟ ومتى وقته ؟ وهل هو عند القدوم أو عند المغادرة ، أو في كل وقت ؟

(السؤال) ما سبب الخلاف في هذه المسألة ؟

(الجواب) أنه لم ترد فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك عند القدوم.

والفقهاء قالوا : يفعله عند المغادرة فيلتزم في الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب

وعلى هذا : فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَقِفُ الحائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وقوف المرأة والدعاء ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا دليل لما قال إن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا، والنبي صلّى الله عليه وسلّم، لما قيل له: إن صفية قد أفاضت قال: فلتنفر، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعاً، وعلى هذا فيكون هذا القول ضعيفاً لا يعمل به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَقَبْرَيْ صَاحِبيه ـ)

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بزيارة القبور، وهو عام يشمل قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم وقبر غيره.

(السؤال) هل الذي يزور قبره بعد وفاته كالذي يزوره في حياته؟!

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أبداً ولا يشبهه بأي حال من الأحوال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أنْ يُحْرِمَ بِهَا مِن المِيقَاتِ، أوْ مِن أدنَى الحِلّ مِن مَكِّي وَنَحْوِهِ لاَ مِن الحَرَمِ، فَإِذا طَافَ وسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كَلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزئ عَن الفَرْضِ ـ)

(السؤال) ما صفة العمرة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

صفة العمرة إجمالاً، فمن أراد العمرة فإنه يحرم من الميقات، أو من محاذاته، لمن كان وراء هذه المواقيت، أما من كان دونها فيحرم من حيث أنشأ، وإن كان من أهل مكة يحرم من الحل "التنعيم مثلاً" ثم يشرع في التلبية حتى إذا رأى البيت يقطعها، ويبدأ بالطواف بالبيت ويشترط أن يكون على طهارة، فإذا فرغ من الطواف، صلى خلف المقام ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وبذلك يكون قد قضى نسكه، وحل له ما كان محظوراً عليه، وقد سبق بيان محظورات

(السؤال) ما أركـان العمرة ؟

(الجواب) للعمرة أركان ثلاثة لا تصح إلا بها، وهذه الأركان هي :

أولاً: الإحرام.

ثانياً: الطواف بالبيت.

ثالثاً: السعي بين الصفا والمروة.

(السؤال) ما واجبات العمرة ؟

(الجواب) أما الواجبات فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات إن كان الميقات بينه وبين مكة، أو الحل لمن كان في الحرم.

ثانياً: التجرد من المخيط بالنسبة للرجل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

هذه هي واجبات العمرة، من ترك شيئاً منها يجب عليه دم.

(السؤال) ما مستحبات العمرة ؟

(الجواب) الأمور المستحبة في العمرة فهي كثيرة، فمما يستحب قبل الإحرام ما يلي:

أولاً: تقليم الأظافر وحلق شعر العانة.

ثانياً: الاغتسال.

ثالثاً: التطيب في البدن.

(السؤال) ما الذي يستحب بعد الإحرام الآتي ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: التلبية ورفع الصوت بها بالنسبة للرجل.

ثانياً: الاشتراط: اللهم إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

ثالثاً: قول: لبيك اللهم عمرة.

(السؤال) ما المستحب فعله في الطواف ؟

(الجواب) مما يستحب في الطواف ما يلي

أولاً: تقبيل الحجر الأسود ما لم يؤد إلى زحام.

ثانياً: الاضطباع: وهو إبراز الكتف الأيمن وهوفي حق الرجال.

ثالثاً: الرمل: وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو في حق الرجال أيضا.

رابعاً: الإكثار من الذكر والدعاء.

خامساً: صلاة ركعتين بعده.

(السؤال) ما المستحب فعله في السعي ؟

(الجواب) مما يستحب في السعي.

أولاً: الصعود على الصفا وقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثانياً: الهرولة بين العلمين الأخضرين.

ثالثاً: الإكثار من الذكر.

هذه هي أركان العمرة وواجباتها وبعض مما يستحب فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَرْكَانُ الحَجِّ ـ)

(السؤال) ما المراد بالركن ؟

(الجواب) جمع ركن، والركن هو جانب البيت الأقوى، وهي التي تسمى عندنا بالزاوية، وهي أقوى ما في الجدار.

(السؤال) لماذا سمي ركناً ؟

(الجواب) لأن بعضه يسند بعضاً حيث يتلاقى به طرفا الجدار لأن جانب الشيء الأقوى يسمى ركناً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الإِحْرام ـ)

(السؤال) ما المراد بالإحرام ؟

(الجواب) الإحرام هو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام؛ لأن الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً ولو كان عليه قميصه وإزاره، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو.

(السؤال) أين محل النية ؟

(الجواب) النية محلها القلب فيكون داخلاً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه، لكن يجب أن تعرف الفرق بين من نوى أن يحج، ومن نوى الدخول في الحج، فالثاني هو الركن، أما من نوى أن يحج فلم يحرم، فلا صلة له بالركن ولهذا ينوي الإنسان الحج من رمضان ومن رجب ومن قبل ذلك، ولا نقول إن الرجل تلبس بالنسك أو دخل في النسك أو أحرم.

(السؤال) هل يشترط مع النية لفظ؟

(السؤال) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : وهو الصحيح أنه لا يشترط.

القول الثاني : إنه لا بد من التلبية مع النية، وجعل التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(السؤال) ما الدليل على أن النية ركن في الإحرام ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والوُقُوفُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن الوقوف بعرفة ركنٌ ؟

(الجواب) لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: الحج عرفة ، ولقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} ، فقوله: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ} يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمر مسلم وأن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَطَوافُ الزِّيَارةِ ـ)

(السؤال) ما هو طواف الإفاضة ؟

(الجواب) هو الطواف الذي يقع في يوم العيد أو ما بعده ومراده الطواف بالبيت.

(السؤال) ما يشترط في طواف الإفاضة ؟

(الجواب) يشترط أن يقع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلا يصح أن يطوف قبل عرفة ولا مزدلفة، لا بد أن يطوف بعدهما .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقول الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}،

فمزدلفة تلي عرفة، وقال لما ذكر ذكر النحر والذبح: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ، فجعل الطواف بعد الوصول إلى منى هو كذلك، وعليه فيشترط لصحة طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعليه فلو أن الإنسان انطلق من عرفة ليطوف طواف الإفاضة، ثم عاد إلى مزدلفة وبات بها، فطوافه لا يصح ويكون نفلاً.

والدليل على ذلك : قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ *}

والشاهد قوله: {وَلْيَطَّوَّفُوا}؛ لأن الجملة هذه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيكون أمراً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والسَّعْيُ ـ)

(السؤال) ما حكم السعي ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أصح الأقوال أنه ركن لا يتم الحج إلا به، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}.

ثانياً : قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.

ثالثاً : قول عائشة . رضي الله عنها .: والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما، أي: بالصفا والمروة.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف تقولون: إن السعي بين الصفا والمروة ركن، وقد قال الله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركناً لا يصح الحج إلا به؟! هذا إيراد وارد.

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قلنا: إن قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} يكفي دليلاً في مشروعية السعي حيث جعلهما من شعائر الله، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} والطواف بهما تعظيم لهما، فيكون قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} دليلاً على أن من طاف بهما فقد عظم شعائر الله وأنه لا جناح عليه.

وأما قوله: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فهذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول الآية، وذلك أنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون الله، فتحرج المسلمون من أن يطوفوا بالصفا والمروة، وعليهما صنمان قبل الإسلام، فنفى الله . سبحانه وتعالى . ذلك الجناح؛ ليرتفع الحرج عن صدورهم، فكان الغرض من نفي الجناح رفع الحرج عن صدورهم، حتى لا يبقى فيها قلق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَاجِبَاتُهُ ـ)

(السؤال) ما الفرق بين الواجب والركن ؟

(الجواب) أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَه ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن الإحرام من المقيت من واجبات الحج ؟

الجواب) قوله صلّى الله عليه وسلّم : يهل أهل المدينة.

(السؤال) ما وجـه الدلالة ؟

(الجواب) أن هذا خبر بمعنى الأمر.

(السؤال) ما الدليل على أن هذا خبر بمعنى الأمر ؟

(الجواب) والدليل على أنه بمعنى الأمر قوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه ابن عمر . رضي الله عنهما :

فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأهل المدينة ذا الحليفة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالمَبِيتُ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنَى ومُزدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ والرَّمِيُ، وَالحِلاَقُ، والوَدَاعُ ـ)

(السؤال) ما حكم الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب للأدلة الآتية:

(السؤال) ما الدليل على الوجوب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: مكث النبي صلّى الله عليه وسلّم فيها إلى الغروب مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ لأنه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معيناً للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حل الظلام، ولا سيما في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والناس يمشون على الإبل والأقدام فينتشر الظلام قبل الوصول إلى مزدلفة.

(السؤال) فإن قال قائل: في تلك الليلة يكون القمر مضيئاً فلا يحصل بالسير بعد الغروب مشقة؟

فالجواب أن نقول: أفلا يمكن في تلك الليلة أن يوجد سحاب؟

الجواب) قال الإمام العثيمين : بلى يمكن أن يكون هناك سحاب، إما في السنة التي حج فيها رسول الله) صلّى الله عليه وسلّم، وإما في غيرها، والنبي صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن مفاتيح السماء بيد الله . عزّ وجل . هو الذي ينشئ السحاب، وإذا لم يكن سحاب في تلك السنة، فيمكن أن يكون في السنوات الأخرى، إذاً فتأخير الرسول صلّى الله عليه وسلّم الدفع من عرفة إلى ما بعد الغروب، وتركه للأيسر يدل على أن الأيسر

.ممتنع، ودليل ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً

ثانياً: أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كعمائم الرجال على رؤوس الرجال، فلو دفع إنسان في مثل هذا الوقت لشابههم، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.

ثالثاً: أن تأخير الرسول صلّى الله عليه وسلّم الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب . مع أن وقت المغرب قد دخل . يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه صلّى الله عليه وسلّم ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس، ولذلك بادر، فلو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزاً لدفع قبل غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة في وقت المغرب، وصلى فيها المغرب مطمئناً.

(السؤال) فإن قيل: ما الجواب عن حديث عروة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قلنا: الجواب عن حديث عروة . رضي الله عنه .: ما أسلفنا أن تمام الشيء قد يكون تمام واجب، أو ركن، أو سنة.

وأيضاً حديث عروة مطلق: وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقيد بفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو أنه وقف إلى الغروب، والمقيد يحكم على المطلق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالمَبِيتُ ـ)

(السؤال) ما حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة ؟

(الجواب) لا شيء عليه؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب.

(السؤال) ما حكم المبيت في منى ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الاول : المبيت ليالي أيام التشريق بمنى فواجب.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب ؟

(الجواب) الدليل ما يلي:

أولاً : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية ، والرخصة تقابلها عزيمة؛ لأن السقاية كانت بيد العباس، فكان . رضي الله عنه . يسقي الحجاج ماء زمزم مجاناً تعبداً لله . عزّ وجل ، وإظهاراً لكرم الضيافة، وفي الجاهلية استجلاباً للناس أن يحجوا لأن أهل مكة ينتفعون اقتصادياً من الحجاج، فيسهلون لهم الأمور، ويخدمونهم من أجل تشجيعهم

على الحج.

ثانياً : قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لتأخذوا عني مناسككم ، وقد بات في منى.

القول الثاني : وقيل: إنه سنة وليس بواجب، والإمام أحمد لما قيل له إن فلاناً يقول في تركه دم ضحك . رحمه الله . وقال: هذا شديد، وهذا يدل على أنه يرى أن المبيت بمنى سنة.

(السؤال) ما المراد بأهل السقاية ؟

(الجواب) أهل السقاية أي: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية رعاية إبل الحجاج، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي، وقد رخص النبي . صلّى الله عليه وسلّم . للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل.

(السؤال) هل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها أو لا؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهذا موجود تماماً فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى.

(السؤال) ومن له عذر خاص كمريض ينقل للمستشفى خارج منى، هل يقاس على هؤلاء أو لا يقاس؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الاول : إنه يقاس بجامع العذر في كل منهم.

القول الثاني : إنه لا يقاس على هؤلاء؛ لأن هذا عذره خاص، والسقاة والرعاة عذرهم عام للمصلحة العامة، فهو لا يشبه الرعاية والولاية، والذي عذره خاص فهذا ينظر في أمره هل يرخص له في ترك المبيت ويقال: إن عليك فدية لترك المبيت، أو يقال لا فدية عليك؟ ولكن قياسه على الرعاة والسقاة قياس مع الفارق.

(السؤال) ما هو آكد المبيت في مني أم الرمي ؟

(الجواب) الـرمـي آكد.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يسقط الرمي عن الرعاة، وأسقط المبيت عنهم، فدل هذا على أن المبيت في منى . وإن عددناه من الواجبات . أهون من الرمي.

قال الإمام العثيمين : ولهذا يخطئ بعض الناس ـ فيما نرى ـ أنه إذا قيل له: رجل لم يبت في منى ليلة واحدة قال: عليه دم، وهو لو قال: عليه دم إذا ترك ليلتين لكان له شيء من الوجه؛ لأنه ترك جنساً من الواجبات، أما إذا ترك ليلة من الليالي فنقول: عليه دم، مع أن الوجوب فيه نظر، ثم الوجوب إنما يكون إذا ترك هذا الجنس من الواجب، أما إذا ترك جزءاً منه فإيجاب الدم عليه فيه نظر واضح، ولهذا كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أحياناً يقول: عليه قبضة من طعام، أي: ملئ اليد. وبعض العلماء يقول: درهم وما أشبه ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَة بِمِنَى ومُزدَلِفَةَ ـ)

(السؤال) هل يجوز ترك المبيت لأهل الساقية والرعاية ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يفهم منه أن أهل السقاية والرعاية يجوز لهم ترك المبيت بالمزدلفة، ولا أعلم لهذا دليلاً من السنة أن الناس يسقون ليلة المزدلفة، ولا أن الرعاة يذهبون بالإبل ليلة المزدلفة لما يلي:

أولاً: الرعاة لا حاجة لهم إلى الرعي في ليلة المزدلفة، بل الرواحل عند الناس؛ لأنهم سيرتحلون، فكيف تذهب ترعى في الليل وهم جاؤوا بها من عرفة وأناخوها في مزدلفة وستبقى تنتظر ارتحالهم في صباح تلك الليلة، هل في هذا حاجة للرعاة؟ لا والسقاة أيضاً، فإن الناس لن يذهبوا إلى مكة يشربون ماء زمزم قبل أن يستوطنوا في منى، فاستثناء السقاة والرعاة من وجوب المبيت بالمزدلفة فيه نظر ظاهر.

ثانياً: لعدم ورود السنة به.

(السؤال) قد يقول قائل: ما رأيكم في جنود المرور، وجنود الإطفاء، والأطباء، والممرضين، هل ترخصون لهم؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نقول: لا نرخص لهم؛ لأن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منى بكثير، فإن منى لم يقل أحد من العلماء إن المبيت بها ركن من أركان الحج، والمزدلفة قال به بعض العلماء، وهو قول قوي كما سبق، إلا أن الأقوى منه أنه واجب وليس بركن، وعلى هذا فلا بد من المبيت في المزدلفة، ثم يفرق أيضاً بينه وبين ليالي منى أنه ليلة واحدة، أو بعض ليلة للإنسان الذي يريد أن يدفع مبكراً في آخر الليل، أي: لا يقضي ليله كله، فلا يصح قياسه على ليالي منى.

(السؤال) ما المراد بالمبيت ؟

(الجواب) المراد بالمبيت المكث في المزدلفة ليلة العيد، سواء أنام أم لم ينم، لكن المبيت بمعنى النوم أفضل من إحيائها بقراءة أو بحث في علم أو تهجد اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(السؤال) في هذه العصور الأخيرة نشأ إشكال بالنسبة للمبيت بمنى؛ وهو أن الناس لا يجدون مكاناً، فماذا يصنعون؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نقول: ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى، استدلالاً بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقوله: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.

(السؤال) فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قاله الفقهاء؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لأن المكان هنا ممتلئ فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باقٍ لكن يُمْنَعُ منه، أما هنا فلا مكان فهو مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال، وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة، أما فعل بعض الناس إذا لم يجد مكاناً في منى ذهب إلى مكة إو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك، وقال: ما دام لم نجد مكاناً في منى فلنبت حيث شئنا، فإن هذا ليس بصحيح؛ لأننا نقول: إن المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ولا تصح الصلاة من بعيد، وهذا كذلك نقول: يجب عليك أن تكون عند آخر خيمة في منى.

(السؤال) إذا سألنا سائل هل يجب أن أكون عند آخر خيمة في الجهة البعدى من مكة أو في أي جهة ؟

(الجواب) في أي جهة، وعلى هذا فيصح أن تكون في الجهة التي تلي مكة من وراء جمرة العقبة، ولا حرج ما دامت الخيام متصلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ)

(السؤال) متى ينتهي المبيت في مني ؟

(الجواب) إلى نصف الليل منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع، ولا فرق بين العاجز والقادر، ونصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أو إلى طلوع الشمس أيهما أحوط؟ الأحوط إلى طلوع الشمس؛ لأنه أطول فيزيد ساعة ونصفاً تقريباً فنقول: انتظر زيادة ساعة إلا ربعاً على انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبعد ذلك لك الدفع.

ولكن القول الصحيح أن الدفع إنما يكون في آخر الليل كما سبق، وكانت أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت، ثم ذهبت إلى منى ورمت، ثم عادت إلى مكانها في منى وصلت الفجر.

ولعدم ورود نص في ليالي منى خاصة فإن المعتبر البقاء فيها معظم الليل، من أوله أو وسطه أو آخره، فإذا قدرنا أن الليل اثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات، من أوله أو وسطه أو آخره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والرَّمِيُ، وَالحِلاَقُ، والوَدَاعُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الرمي ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في الرمي: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ، وقوله: لتأخذوا عني مناسككم ، وقال: بأمثال هؤلاء فارموا، وكونه يحافظ عليه ويأمر أن نرمي بمثل هذه الحصيات يدل على أنه واجب، ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

ولا بد أن يكون الرمي مرتباً، وأن يكون بحجر، وأن يكون بسبع حصيات، وسبق الكلام على هذا مفصلاً في صفة الحج فلا حاجة لإعادته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالحِلاَقُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الحلق ؟

(الجواب) فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وأن الله تعالى جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ}، قال العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والوَدَاعُ ـ)

(السؤال) هل طواف الوداع واجب ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج، إذ إن واجبات الحج لا بد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة،

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض ، وهذا الأمر للوجوب، ودليل كونه للوجوب قوله: إلا أنه خفف عن الحائض ، لأنه لو كان للاستحباب لكان مخففاً على كل أحد؛ لأن المستحب يجوز تركه، ولقوله أيضاً في اللفظ الآخر: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والبَاقِي سُنَن ـ)

(السؤال) ما سنن الحج والعمرة ؟

(الجواب مـا يلـي :

1- مشروعية استقبال القبلة عند إرادة الدخول في النسك: عن بن عمر رضي الله عنهما ذا صلى بالغداة بذي الحليفة, أمر براحلته فرحلت, ثم ركب, فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل, وزعم أن رسول الله ز فعل ذلك. رواه البخاري

2- استحباب التلفظ بالنسك الذي يختاره عند ركوب الدابة على الصحيح. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ز يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة. رواه البخاري ومسلم.

3- استحباب التطيب عند الإحرام, عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ز قالت: (كنت أطيب رسول الله ز لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).رواه البخاري, ومسلم. بخلاف الأخذ من الأظافر, والأخذ من الشعر فلا يقال إنه من السنة, لكن من احتاج أخذ.

4- استحباب التسبيح, والتكبير قبل الدخول في النسك, عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ز ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح, ثم ركب حتى استوت به على البيداء, حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة. رواه البخاري.

5- يشرع للقارن, والمفرد, قلب إحرامهما إلى التمتع,لمن لم يسق الهدي.عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ز فأمرني بالحل. رواه البخاري.

6- مشروعية الاغتسال لمن دخل مكة, خاصة إذا طالت مدة وصوله بين الميقات, والحرم كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية, ثم يبيت بذي طوى, ثم يصلي به الصبح, ويغتسل, ويحدث أن نبي الله ز كان يفعل ذلك. رواه البخاري.

7- مشروعية دخول مكة نهارا. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ز بذي طوى حتى أصبح, ثم دخل مكة, وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. رواه البخاري.

8- مشروعية دخول مكة من أعلاها. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ز يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. رواه البخاري.

9- مشروعية استلام الحجر الأسود عند إرادته الطواف إن تمكن,عن بن عمر رضي الله عنهما قال:رأيت رسول الله زحين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف.

10- استحباب الابتداء بالنسك – عمرة أو حج– وعدم تأخيره, أو الانشغال بغيره, مالم يكن عند عذر. عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف. رواه البخاري ومسلم.

11- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ولو كان في أثناء النسك. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ز رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه. رواه البخاري.

12- يستحب بعد فراغه من الطواف, وتوجهه إلى مقام إبراهيم ليصلي خلفه ركعتي الطواف أن يقرأ قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).عن جابر رضي الله عنهما قال: ثم نفذ ز إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).رواه مسلم.

13- بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف يستحب أن يتوجه إلى الكعبة, ويستلم الحجر الأسود, إن تمكن من ذلك. عن جابر رضي الله عنهما قال: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. رواه مسلم.

14- مشروعية قراءة قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله..). إلى آخرها, وذلك عند توجهه للصفا, ودنوه منه. وذلك في الشوط الأول فقط. عن جابر رضي الله عنهما قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله).رواه مسلم. رواه مسلم.

15- استحباب قول: أبدأ بما بدأ الله به, عند توجهه للصفا. عن جابر رضي الله عنهما قال: فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا. رواه مسلم.

استحباب رقي الصفا, والحد المجزئ منتهى العربات. قال جابر رضي الله عنهما. (فرقي عليه). يقصد الصفا. رواه مسلم

17- استحباب استقبال القبلة بالدعاء عند رؤية البيت, , وتكرير ما ورد ثلاث مرات. عن جابر رضي الله عنهما قال: (حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. رواه مسلم.

18- استحباب ذهاب الحاج إلى منى, بعد فراغه من عمرته للمتمتع, أو طوافه القدوم-للمفرد والقارن وعدم البقاء في مكة إلا من عذر. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ز مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة, ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. رواه البخاري.

19- مشروعية الطهارة للطواف بالبيت لمن لم ير وجوب الطهارة للطواف عن عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به ز حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.رواه البخاري ومسلم

20- مشروعية الاشتغال بالتلبية, والتكبير. عند الغدو والذهاب لعرفة, عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ز ؟ فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.رواه البخاري

21- مشروعية التلبية من عرفة إلى منى ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة, ثم يشتغل بالتكبير, عن الفضل أن رسول الله ز لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. رواه البخاري, ومسلم.

22- مشروعية المبادرة إلى الصلاة, عند وصوله لمزدلفة, وعدم الاشتغال بغير ذلك, من لقط الجمار وغير ذلك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما.رواه البخاري, ومسلم.

23- عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهم. رواه البخاري.

24- استحباب المبادرة إلى النوم في مزدلفة بعد فراغه من صلاته, وحاجته, وعدم السهر, والحكمة حتى يتفرغ لأعمال يوم العيد. عن جابر رضي الله عنهما قال: (ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر.رواه مسلم.

25- المبادرة والتعجيل لصلاة الفجر يوم النحر في مزدلفة, حتى يتفرغ للدعاء, عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: وصلى ز الفجر قبل ميقاته. رواه البخاري, ومسلم. يقصد قبل ميقاتها المعتاد, وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس.

26- مشروعية استقبال القبلة بعد صلاته الفجر يوم مزدلفة, والتهليل, والتحميد, والتكبير, والدعاء.عن جابر رضي الله عنهما قال: (فاستقبل القبلة فدعاه, وكبره, وهلله ووحده). رواه مسلم.

27- استحباب الاشتغال بالتلبية, لا التكبير, عند انصرافه من مزدلفة إلى منى. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز أردف الفضل, فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. رواه البخاري.

28- استحباب أن يجعل منى عن يمينه, ومكة عن يساره, عند رمي جمرة العقبة. عن عبد الله رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع. رواه البخاري.

29- استحباب ذبح الحاج هديه بيده, عن أنس وذكر الحديث قال: ونحر النبي ز بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري.

30- استحباب الأكل من هدي التمتع, والقران, عن جابر رضي الله عنهما قال: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده, ثم أعطى عليا فنحر ما غبر, وأشركه في هديه, ثم أمر من كل بدنة ببضعة, فجعلت في قدر فطبخت, فأكلا من لحمها, وشربا من مرقها. رواه مسلم.

31- استحباب التطيب قبل الانصراف لطواف الإفاضة. عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف. رواه البخاري.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ ـ)

(السؤال) ما أركان العمرة.

الجواب) ثلاثة :

1- إِحْرَامٌ:

(السؤال) ما الدليل على الطواف والسعي ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقّت المواقيت وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، وأما الحلق فلما تقدم.

2- وَطَوَافٌ:

3- وَسَعْيٌ:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر عائشة . رضي الله عنها . أن تطوف وتسعى وقال: طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَاجِبَاتُها: الحِلاَقُ وَالإِحْرَامُ مِن مِيقَاتها ـ)

السؤال) ما واجبات العمرة ؟

(الجواب) أما الواجبات فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات إن كان الميقات بينه وبين مكة، أو الحل لمن كان في الحرم.

ثانياً: التجرد من المخيط بالنسبة للرجل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

هذه هي واجبات العمرة، من ترك شيئاً منها يجب عليه دم.

(السؤال) ما الذي يستحب بعد الإحرام الآتي ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: التلبية ورفع الصوت بها بالنسبة للرجل.

ثانياً: الاشتراط: اللهم إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

ثالثاً: قول: لبيك اللهم عمرة.

(السؤال) ما المستحب فعله في الطواف ؟

(الجواب) مما يستحب في الطواف ما يلي

أولاً: تقبيل الحجر الأسود ما لم يؤد إلى زحام.

ثانياً: الاضطباع: وهو إبراز الكتف الأيمن وهوفي حق الرجال.

ثالثاً: الرمل: وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو في حق الرجال أيضا.

رابعاً: الإكثار من الذكر والدعاء.

خامساً: صلاة ركعتين بعده.

(السؤال) ما المستحب فعله في السعي ؟

(الجواب) مما يستحب في السعي.

أولاً: الصعود على الصفا وقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثانياً: الهرولة بين العلمين الأخضرين.

ثالثاً: الإكثار من الذكر.

هذه هي أركان العمرة وواجباتها وبعض مما يستحب فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك نية الدخول في النسك ؟

(الجواب) لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، وأتم الصلاة بالقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود، فصلاته ملغاة لم تنعقد أصلاً؛

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ،

وهذا الرجل لم ينو الدخول في النسك فلا يكون داخلاً فيه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك ركنا من أركان الحج ؟

(الجواب) إن ترك ركناً غير الإحرام من الأركان الأربعة للحج أو الأركان الثلاثة للحج ، فترك الطواف أو السعي في الحج أو العمرة أو ترك الوقوف في الحج لم يتم نسكه إلا به لأنه ركن ولا تصح العبادات ولا تتم إلا بأركانها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أن صفية حاضت فقال : (أحابستنا هي) ؟ وهذا

أيضاً باتفاق العلماء .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ نِيَّتَه لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلاَّ بِهِ ـ)

(السؤال) ما الـذي يشترط له النية في الحج ؟

(الجواب) الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي، أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية.

قال الإمام العثيمين : الصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء فتكفي النية في الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي، أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية.

والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء أولها كالصلاة، بدليل أن المصلي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا السجود، ولا القيام ولا فتكفي النية في القعود، فليس الطواف شيئاً مستقلاً، ويقال: أيضاً إذا كنتم لا تشترطون النية في الوقوف، وهو أعظم أركان الحج حتى قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: الحج عرفة ، فما مثله أو دونه من باب أولى، وهذا القول هو الذي رجحه الشنقيطي في تفسيره، وهو الصواب وفيه مصلحة للناس؛ لأن كثيراً من الناس عند الطواف لو سألته ماذا نويت في الطواف؟ قال: نويت الطواف، وليس على باله أنه للحج أو للعمرة، لكنه متلبس بالحج، وعلى رأي من يشترط النية طوافه غير صحيح، على القول الثاني طوافه صحيح، إذاً نحذف كلمة أو نيته لأنه ليس هناك ركن تشترط فيه النية، والإحرام هو نية النسك، وسبق أنه لا ينعقد النسك بفواته، والوقوف لا يشترط له نية.

وعليه فلا تشترط نية التعيين أي: أنه طواف للحج، أما نية الطواف فلا بد منها؛ لأنه لا بد أن ينوي الطواف لكن كونه للحج ليس شرطاً، فلو طاف من غير نية أنه للحج أو للعمرة فطوافه صحيح، أما لو أنه حُمِلَ كرهاً وطيف به، وهو لا ينوي فلا يصح طوافه؛ لأنه ما نوى.

والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه، أن الركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في الوقوف: من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك ، يدل على أنه إذا فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ـ)

(السؤال) ماذا يلزم من ترك واجبا من واجبات الحج ؟

(الجواب) من ترك واجباً سواء كان ذلك سهواً أو جهلاً فإن عليه أن يجبره بدم عند جماهير العلماء

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ودليل ذلك ما تقدم عن ابن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.
ولا خلاف من أحد من الصحابة لابن عباس فلا يعلم له مخالف ، وحيث كان ذلك فقوله حجة ، ولأن مثل ذلك له حكم الرفع فإنه لا يعقل أن ابن عباس يوجب الدماء في مسائل كثيرة من مسائل الحج في واجباته من غير أن يكون عن نص من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما لا يدرك بالاجتهاد وحيث كان كذلك فإنه له حكم الرفع وهذا الأثر اشتهر عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف فيه فيكون حجة وإجماعاً .

(السؤال) إن قال قائل : لم فرقنا بين هذه المسألة ومسألة سابقة وهي مسألة الفدية فقلنا : أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وهنا نقول من ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه دم ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد : فرقنا بمفرق وهو أن هذه واجبات وهذه محرمات فهذه أوامر وهذه نواهي فالأوامر مازال المكلف مطالباً بها وأما النواهي فإنها إن وقعت منه فقد وقع في المنهي عنه فكما لو لم يقع منه حيث كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما الأوامر فإنه لا يزال مطالباً بها فحينئذ يجبر هذا بالدم .

فمن فعل أمراً محرماً منهياً عنه ليس كمن ترك واجباً .

ولذا فرقنا في مسألة سابقة بين من صلى وعليه نجاسة فقلنا : صلاته صحيحة ، وبين من صلى ولا وضوء عليه فقلنا : صلاته باطلة لأن هذا من باب الأوامر وهذا من باب النواهي .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ سُنَّةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك سنة في الحج أو العمرة ؟

(الجواب) من ترك سنة من السنن كالاضطباع والرمل وغيرهما فإنه لا شيء عليه وهذا باتفاق العلماء .

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَار

(السؤال) ماذا يتظمن هذا الباب ؟

(الجواب) هذا الباب يتضمن مسألتين:

الأولى: الفوات.

الثانية: الإحصار.

أما الفوات فهو مصدر فات يفوت فَوْتاً وفواتاً، ومعناه أن يُسْبَق فلا يُدْرك، يقال: فاتني الشيء، أي: سبقني فلم أدركه، فالفوات سبق لا يدرك.

أما الإحصار: فهو من حَصَرَه إذا منعه، فالإحصار بمعنى المنع.

أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوف فَاتَه الحَجُّ ـ)

(السؤال) متى يكون فوات الوقوف بعرفة ؟

(الجواب) فوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من وقف ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك.

(السؤال) ماذا يلزم من فاته الحج ؟

(الجواب) من أحرم بالحج أو العمرة ومنعه مانع من الوصول للبيت الحرام وإتمام نسكه ، فإن كان قد اشترط عند إحرامه بأن قال : اللهم محلي حيث حبستني ، تحلل ولا شيء عليه ، وإن لم يكن قد اشترط فهو محصر ، فيذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ، ويعطيها الفقراء في مكانه أو ينقلها إلى فقراء الحرم ، ثم يحلق أو يقصر شعره ، ويتحلل.

(السؤال) مَـا الدَلِيلُ عَلَى ذَلـكَ ؟

(الجواب) قـوله الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

وذهب بعض العلماء إلى أن المحصر إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ، قياساً على المتمتع,

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يلزمه الصيام ، لأن الله تعالى لم يذكر الصيام في آية الإحصار.

ولأن الظاهر من حال الصحابة في صلح الحديبية أنهم كانوا فقراء ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ليس معه هدي منهم أن يصوم عشرة أيام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ـ)

(السؤال) ما الدليل أن من فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل من إحرامه بعمرة ؟

(الجواب) ما رواه مالك في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه : خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ، وصحح إسناده النووي رحمه الله.

(السؤال) هل يجوز لمن خاف أن يفوته الحج أن يقلب إحرامه بالحج عمرة قبل أن يفوته ؟

(الجواب) نعم جائز، ولا يعد هذا فواتاً على كلام الفقهاء . رحمهم الله . قالوا: لأنه يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة.

قال الإمام العثيمين : هذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة إلا إذا أراد التمتع، وإرادة التمتع هنا ممتنعة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقْضِي وَيُهْدِي ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب القضاء والهدي على فاته الحج ولم يشترط ؟

(الجواب) ما رواه عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ. رواه أبو داود وفي لفظ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ .

صححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما : فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ) ، وبهذا قال الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة.

وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

(السؤال) هل هناك فرق بين الحج الواجب والتطوع ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام المؤلف أنه يقضي سواء كان الحج واجباً أم تطوعاً؛ لأنه إن كان واجباً فوجوب القضاء ظاهر، وسواء كان واجباً بأصل الشرع . بأن يكون هذا فريضة الإسلام . أو واجباً بالنذر، ولكن إذا كان تطوعاً فهل يجب القضاء؟

نقول: نعم، يجب القضاء؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أنَّ نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما فهو لما شرع وأحرم بالحج أو بالعمرة صار ذلك واجباً كأنما نذره نذراً، وإلى هذا يشير قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }، وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً بأصل الشرع وهو الفريضة، أو بالنذر؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من نذر أن يطيع الله فليطعه ، وعليه هدي في عام القضاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ـ)

(السؤال) ماذا يجب على من فاته الحج ولم يشترط ؟

(الجواب) إن كان اشترط فلا قضاء عليه، ولا هدي عليه، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع، أو واجباً بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط، وعلى هذا فيكون قوله: «إن لم يكن اشترط» فيما إذا كان الحج نفلاً، فالمذهب وجوب القضاء.

والقول الثاني: لا قضاء عليه لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يلزم الناس بقضاء العمرة؛ ولأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحج أو العمرة أكثر من مرة وبناء على هذا التعليل ينبغي أن يقال:

إن فاته بتفريط منه فعليه القضاء، وإن فاته بغير تفريط منه كما لو أخطأ في دخول الشهر فظن أن اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا القول الذي فصلنا فيه قول وسط بين من يقول يلزمه القضاء ومن يقول لا يلزمه القضاء.

فالأقوال إذاً ثلاثة:

الأول: المذهب يلزمه القضاء.

الثاني: لا يلزمه القضاء، وهو الذي قدمه الموفق في المقنع.

الثالث: التفصيل، فإن فاته بتفريط منه لزمه القضاء، وإن كان بغير تفريط منه لم يلزمه القضاء.

وهذا هو القياس التام على الإحصار؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره.

(السؤال) إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر هل يجب عليهم القضاء ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتاً شرعياً أن وقوفهم كان في غير يوم عرفة، فهل حجهم صحيح أو باطل؟ وهذا في الوقت الحاضر قد يكون متعذراً، ولكن فيما سبق ربما يقف الناس، ثم يثبت ببينة أن وقوفهم كان في اليوم العاشر، وأن الهلال هلَّ قبل أن يراه الناس في مكة، فهل يلزمهم القضاء؟

الجواب: لا؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس؛ ولأنهم فعلوا ما أمروا به، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، فهؤلاء غم عليهم في هذه الحجة فيلزمهم أن يتموا ذا القعدة ثلاثين يوماً، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين.

وإن وقف يسير منهم فأخطأوا فإن حجهم غير صحيح، بل نقول: إذا وقف اليسير منهم فإنهم مخطئون بكل حال؛ لأن الواجب عليهم الرجوع إلى ما عليه الجماعة، فلو تعنَّت أناس فقالوا: لا يمكن أن يكون الهلال هَلَّ

البارحة، فمنازل الهلال ضعيفة، ولا نقبل أن يكون اليوم التاسع عند هؤلاء هو اليوم التاسع بل هو اليوم الثامن، وسنقف في اليوم العاشر، والعاشر عند الناس التاسع على زعمهم، فإننا نقول لهؤلاء: إن حجهم غير صحيح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَن البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَه صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ ـ)

(السؤال) من صده عدو عن البيت ماذا يلزمه ؟

(الجواب) أهدى ثم حل ، أي: منع عن وصوله إلى البيت، سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي، أي يذبح الهدي ثم يحل

(السؤال) ما الدليل على ذلـك ؟

(الجواب) قول الله تبارك وتعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} أي فعليكم ما استيسر من الهدي، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمر أصحابه في الحديبية أن ينحروا ويحلوا، وأهدى ثم حل .

(السؤال) قال المؤلف ومن صده عدو (من) تكون موصولة أم تكون شرطية ؟

(الجواب) قال الإمام يجوز أن تكون موصولة وأن تكون شرطية، وعلى كل تقدير فهي للعموم، فتعم ما إذا كان الصد عاماً أو كان خاصاً، فالعام أن يصد كل الحجيج لا قدر الله ذلك، والخاص أن يصد واحد من الناس أو جماعة من الناس، فماذا يصنعون أهدى ثم حل .

(السؤال) ما الدليل على أن من فقد الهدي في الإحصار صام ؟

(الجواب) الدليل القياس على هدي التمتع.

قـال الإمام العثيمين : وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما:

الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حُرِم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس، ونقول: من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه.

(السؤال) هل يجب عليه الحلق أو التقصير ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام المؤلف . رحمه الله . هنا أنه لا يجب الحلق ولا التقصير؛ لأنه لم يذكره بل قال: أهدى ثم حل ، ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بذلك بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق .

وقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق؛ لقوله: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، لكن السنة صرحت بذلك بأنه لا بد من الحلق أو التقصير.

(السؤال) هل الإحصار خاص بالعدو ؟

(الجواب) المشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك.

(السؤال) من حبس بغير حق، فهل هو كمن حصر بعدو؟

(الجواب) يقولون: إنه كمن حصر بالعدو؛ وذلك لأن هذا الذي حبسه بغير حق اعتدى عليه فيكون كالذي منعه العدو.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ـ)

(السؤال) ماذا يجب على من صُد عن الوثوف في عرفة ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: إذا تمكن من الوصول إلى البيت وصد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه.

(السؤال) ما تعليلهم على الجواز ؟

(الجواب) لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر لأن الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد إحراماً،

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور.

وقال الزهري لابد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن لا يكون محصراً بمكة، وروى عن أحمد رحمه الله.

(السؤال) ما تعليلهم على المنع ؟

(الجواب) لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه أن يحج من عامة فيصير متمتعاً وهذا ممنوع من الحج ولا يمكنه أن يصير متمتعاً فعلى هذا يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة، فإن فاته

الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر، وقال مالك يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لأنه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ ـ)

(السؤال) من احصر بسبب المرض ماذا يلزمه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إن حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك، نقول: تبقى محرماً إلى أن تبرأ من المرض ثم تكمل، لكن إن فاتك الوقوف فتحلل بعمرة، وكذلك إذا حصره ذهاب نفقة.

مثاله: رجل سرقت نفقته، ولم يتمكن من إتمام النسك فإنه يبقى على إحرامه حتى يجد نفقة، ويتمم النسك إذا كان يمكن إتمامه، وإن كان حجاً وفاته الوقوف فقد فاته الحج.

وكذلك لو ضل الطريق، أي ضاع فلم يهتد إلى عرفة، فإنه يكون كما قال المؤلف: فإذا فاته الوقوف فاته الحج ، وتحلل بعمرة، فإن كان قد اشترط تحلل ولا شيء عليه.

والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو.

(السؤال) إذا حُصِرَ عن واجب، وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فهل يتحلل ؟

(الجواب) فلا يتحلل لأنه يمكن جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، فنقول تبقى على إحرامك، وتجبر الواجب بدم.

وقوله: بقي محرماً إن لم يكن اشترط ، فإن اشترط فإنه يحل بدون شيء

(السؤال) هل يجب حكم قضاء المحصر ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أن القضاء ليس بواجب إن كان الحج أو العمرة تطوعاً، وأن عمرة القضاء ليس معناها العمرة المقضية، وإنما معنى القضاء المقاضاة، وهي المصالحة التي حصلت بين النبي صلّى الله عليه وسلّم وبين قريش ، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يلزم الناس بالقضاء، لأن الله لم يفرض الحج والعمرة في العمر إلا مرة، فلو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا العمرة أو الحج مرتين أو ثلاثاً أو أكثر.

بَابُ الهَدِي، والأُضْحِيَةِ، وَالعَقِيقَةِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَفْضَلُهَا: إبلٌ، ثُمَّ بَقرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ وَلاَ يُجْزِئُ فِيها إلاَّ جَذَعُ ضَأنٍ ـ)

(السؤال) ما تعريف الهدي ؟

(الجواب) كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها، فقد يهدي الإنسان نَعَماً إبلاً أو بقراً أو غنماً، وقد يهدي غيرها كالطعام، وقد يهدي اللباس.

(السؤال) أيهما أعم الهدي أم الأضحية ؟

(الجواب) الهدي أعم من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كل ما يهدى إلى الحرم، إلا ما نص الشرع على أنه المراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دل عليه الشرع، مثل قول الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، وقوله: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، فهنا يتعين أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وأن تتم فيه الأوصاف المطلوبة شرعاً.

(السؤال) ما تعريف الأضحية ؟

(الجواب) ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله ـ عزّ وجل ـ وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

(السؤال) هل الهدي والأضحية متغايران؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدي خاص فيما يُهدى للحرم.

فالأضحية سنة، أجمع المسلمون على مشروعيتها، وهي في كل ملة لقول الله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}، فهي مشروعة في جميع الملل،

(السؤال) ما حكم الأضحية ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول الجمهور.

(السؤال) ما أدلة القائلين بالسنية ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره" رواه مسلم.

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته، وبقوله " ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى" أخرجه الحاكم.

واستدلوا أيضاً بما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة.

وقد صرح كثير من القائلين بعدم الوجوب بأنه يكره تركها للقادر.

ولا شك أن تارك الأضحية مع قدرته عليها قد فاته أجر عظيم وثواب كبير.

الثاني: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

(السؤال) ما أدلـة القائليـن بالوجـوب ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم.

وقوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة: يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية وعتيرة.

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. وقال الحافظ: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العيترة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ

والعتيرة هي الشاة تذبح عن أهل البيت في رجب، وقد جاء في الصحيحين: لا فرع ولا عتيرة وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟

قال: اذبحوا لله في أي شهر كان..) الحديث.

قال الحافظ في الفتح ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب) انتهى

(السؤال) هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم ، وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له.

(السؤال) ما شروط الأضحية ؟

(الجواب) للأضحية شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}، فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يجزه، لو ضحى بفرس تساوي عشرة آلاف ريال عن شاة تساوي ثلاثمائة ريال لم يجزه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وثَنِيٌّ سِواه فَالإبِلُ خَمْسٌ والبَقَرُ سَنَتَانِ، والمَعِزُ سَنَةٌ، والضَّأنُ نِصْفُهَا ـ)

الشرط الثاني : أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزئ.

(السؤال) ما الدليل على هذا الشرط ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

(السؤال) لماذا خُص الضأن دون المعز ؟

(الجواب) لأنه أطيب لحماً.

فال الإمام العثيمين : قوله: لا تذبحوا إلا مسنة أي ثنية إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزئ، ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار . رضي الله عنه .: يا رسول الله إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك ، والعناق الصغيرة من المعز التي لها أربعة أشهر، وهذا يدل على أنه لا بد من بلوغ السن المعتبر شرعاً، واشتراط أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً يدلنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

(السؤال) ما السن المعتبر لإجزاء الإبل ؟

(الجواب) خمس سنين، فما دون الخمس لا يجزئ أضحية ولا هدياً عند الإطلاق؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين.

(السؤال) ما السن المعتبر للبقر ؟

(الجواب) سنتان لا يجزئ ما دون ذلك.

(السؤال) فلو قال قائل: لو أثنت البعير قبل الخمس والبقرة قبل السنتين، فهل نعتبر الثنية بكونها أثنت أو نعتبر بالسنين؟

(الجواب) نقول هذا شيء نادر، والنادر لا حكم له، وظاهر كلام العلماء . رحمهم الله . أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا.

(السؤال) ما السن المعتبر للبقر ؟

(الجواب) سنتان لا يجزئ ما دون ذلك.

(السؤال) فلو قال قائل: لو أثنت البعير قبل الخمس والبقرة قبل السنتين، فهل نعتبر الثنية بكونها أثنت أو نعتبر بالسنين؟

(الجواب) نقول هذا شيء نادر، والنادر لا حكم له، وظاهر كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا.

(السؤال) ما السن المعتبر في الضأن ؟

(الجواب) نصف سنة ستة أشهر هلالية ولا عبرة بالأشهر غير الهلالية؛ لأن الله يقول: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}.

(السؤال) فلو سألك سائل هل يجزئ من الغنم ما له ثمانية أشهر؟

(الجواب) فيه تفصيل، إن كان من الضأن فنعم، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية.

وذكر بعض العلماء أن من علامات إجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الخروف الصغير يكون شعره واقفاً، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعاً، ولكن هذه ليست علامة مؤكدة، بمعنى أننا نعتبرها هي بل نعتبر التاريخ، فإذا قال: ولد هذا الخروف أول يوم من محرم فإنه يتم ستة أشهر آخر جمادى الثانية.

(السؤال) فإذا قال قائل: هل يكتفى بقول البائع، أو لا بد أن يقول المشتري للبائع ائت بشهود؟

(الجواب) فيه تفصيل: إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة يقول: أقسم بالله أن لها أو بغروب سنة وشهراً يعني المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة.

وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وسيأتي بيانها.

الشرط الرابع: أن تكون في وقت الذبح، وسيأتي بيان ذلك.

فالشروط في الأضحية أربعة، وأما الهدي فإنه لا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وأما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَن وَاحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَة عَنْ سَبْعَةٍ ـ)

(السؤال) فيمن تجزىء عنه الأضحية ؟

(الجواب) تُجزىء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأُتي به ليضحي به فقال لها : " يا عائشة هلمي المدية (أي أعطيني السكين) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه (أي أخذ يستعد لذبحه) ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به " رواه مسلم.

وما بين القوسين تفسير وليس من أصل الحديث.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما رويعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(السؤال) هل تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر ؟

(الجواب) لا يجزئ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزئ أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة لكن يجوز اشتراك سبعة في بعير أو بقرة ؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية ، وهذا في غير الاشتراك في الثواب ، فقد ورد التشريك فيه بدون حصر.

(السؤال) هل يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بعير في الأضحية ؟

(الجواب) نعم يجوز أن يشترك سبعة أو أقل.

(السؤال) ما الدليل على الجـواز ؟

(الجواب) لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة.

وعن جابر رضي الله عنه قال:{ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة} رواه مسلم, وهذا في الهدي, والأضحية تقاس عليه.

(السؤال) هل يجوز أن يزيد عدد الأفراد عن سبعة في الأضحية ؟

(الجواب) لا يجوز عند الجمهور أن يزيد عدد الأفراد عن سبعة, وقيل بجواز اشتراك عشرة في الإبل لا في البقر.

(السؤال) ما حكم التشريك في الملك ؟

(الجواب) لا يجوز أن يزيد على سبعة، فلو اشترك ثمانية في بعير قلنا: لا يجوز، فلا بد أن يخرج واحد منكم، فإن رضي واحد منهم أن يخرج فهذا هو المطلوب، وإلا فالأخير هو الخارج، فإن لم يعلم الأخير فالقرعة.

(السؤال) لو ذبحوها فبانوا ثمانية فماذا يصنعون ؟

قيل: يذبحون شاة واحدة لتكمل للثامن، ويحتمل أن يقال: يقترعون فمن خرج بالقرعة خرج وذبح شاة وحده.

(السؤال) البدنة والبقرة هل تجزئان عن سبعة رجال، أو تجزئان عن سبع شياه؟

(الجواب) الثاني، فإذا قلنا بالثاني قلنا: إذا كانت الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته في الثواب، فكذلك يجزئ سبع البدنة وسبع البقرة عنه وعن أهل بيته.

(السؤال) هل يصح في العقيقة سُبع بدنة أو بقرة ؟

(الجواب) الاشتراك فيها أو كونها سهمًا في بدنةٍ أو بقرة، فلم يَرِدْ عنه صلى الله عليه وسلم وقد نصَّ غيْرُ واحدٍ من الفقهاء على أنَّ العقيقةَ لا يُجزِئُ فِيها الاشْتِراكُ ولو كانتْ بدنةً أو بقرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ تُجزئُ العَوْرَاءُ، والعَجْفَاءُ، والعَرْجَاءُ، والهَتْمَاءُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على هذه الأبع علـى عدم الإجزاء ؟

(الجواب) نص عليها النبي صلّى الله عليه وسلّم: فقد سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ قال: أربع وأشار بأصابعه العوراء، لكن النبي صلّى الله عليه وسلّم قيدها بأنها بينة العور فقال: العوراء البين عورها ، وهي التي تكون عينها ناتئة أو غائرة.

(السؤال) وهل هناك عوراء غير بيِّن عورها ؟

(الجواب) نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها، فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجه، وقلة الغذاء من وجه آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر. ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً ففقد العينين من باب أولى.

وقال بعض العلماء أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئ وإن كانت العوراء لا تجزئ؛ لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، ترعى من جانب واحد، أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف فلا يلحقها نقص، فتكون كالبصيرة.

(السؤال) هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة ؟

(الجواب) معيبة بعيب أقبح من العور، وهذا من باب قياس الأولى،فالصواب أن العمياء لا تجزئ.

(السؤال) ما المراد بالعجفاء ؟

(الجواب) هي الهزيلة التي لا مخ فيها، فالمخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة البنية كريهة المنظر، والهزيلة التي فيها مخ أي: لم يصل الهُزال إلى داخل العظم تجزئ؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: والعجفاء التي لا تنقي.

(السؤال) ما معنى التي لا تنقي ؟

(الجواب) قال العلماء: معنى لا تنقي أي ليس فيها نقيءُ، والنِقْي المخ، يقول أهل الخبرة: إنه إذا جاء الربيع بسرعة وكانت الغنم هِزالاً ورعت من الربيع فإنها تبني شحماً قبل أن يتكون فيها المخ، فهذه التي بنى الشحم عليها دون أن يكون لها مخ تجزئ، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: العجفاء التي لا تنقي ، وهذه الآن ليست عجفاء، بل هي سمينة، لكن لم يدخل السمن داخل العظم حتى يتكون المخ، فنقول: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم وصفها بوصفين: عجفاء، وليس فيها مخ، وهذه ليست بعجفاء فتجزئ.

(السؤال) ما المراد بالعرجاء ؟

(الجواب) المراد البين عرجها لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: والعرجاء البين ضلعها.

وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، فهذه عرجها بين، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة، فهذه ليس عرجها بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن.

(السؤال) ماالحكمة من ذلك ؟

(الجواب) أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب.

(السؤال) هل تجزي مقطوعة إحدى القوائم ؟

(الجواب) لا تجزئ من باب أولى، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزئ، ولكن يقال: فيها ما يقال في العمياء، فالذين قالوا بإجزاء العمياء يقولون بإجزاء الزمنى؛ لأن الزمنى يؤتى لها بعلفها، ولكن هذا قول ضعيف، وخلاف القياس الصحيح؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه، فإذا كانت العرجاء لا تجزئ . إذا كان عرجها بيناً، فمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أو الزمنى التي لا تمشي

إطلاقاً من باب أولى، أما كون العرج اليسير تجزئ معه الأضحية؛ فلأن هذا لا يسلم منه شيء غالباً فسمح فيه.

(السؤال) ما المراد بالهتماء ؟

(الجواب) هي التي سقطت ثناياها من أصلها، فإن انكسرت مع بقاء الأصل فإنها تجزئ؛ وذلك لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوهت خلقتها من وجه، وصارت غير مستطيعة لخرط الورق من الشجر؛ لأنها ليس لها ثنايا، فلا تكاد تأخذ حظها من الرعي، وقال شيخ الإسلام . رحمه الله .: الهتماء هي التي سقط بعض أسنانها ولم يقيد ذلك بالثنايا وما ذهب إليه المؤلف في الهتماء قول مرجوح.

والصواب أنها تجزئ، ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل؛ ووجه إجزائها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل ماذا يتقى من الضحايا، فقال: أربع وأشار بيده ، وليست الهتماء من الأربع، ولا بمعنى واحدة منها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والجَدَّاءُ ــ)

(السؤال) ما المراد بالجداء ؟

(الجواب) لا تجزئ أيضاً، والجداء هي التي نشف ضرعها، أي: مع الكبر صار لا يدر، فضرعها ناشف، حتى وإن كان الضرع باقياً بحجمه لم يضمر فإنها لا تجزئ، ولكن هذا القول مرجوح أيضاً؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والمَرِيضَةُ ــ)

(السؤال) هل المريضة في الأضحية لا تجزئ ؟

(الجواب) لا تجزئ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بيناً، وبيان المرض إما بآثاره، وإما بحاله. أما آثاره فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك. وأما الحال فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نشيطة، فإنها لا تجزئ، ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيراً بيناً على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيراً، لكنهم قالوا: إنه مرض بين، ثم إنه مفسد للحم فلا تجزئ.

(السؤال) ما الدليل على عدم إجزاء المريضة في الأضحية ؟

(الجواب) السن ــ والمعنى:

السنة : قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: المريضة البين مرضها.

المعنى : لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

وأما المبشومة، وذلك أن بعض الغنم إذا أكل التمر انبشم، أي: انتفخ بطنه، ولم تخرج منه الريح، ولا يُعلم أنه سَلِمَ من الموت إلا إذا ثلط، أي: إذا تبرز، ولهذا نقول: المبشومة مرضها بيِّن ما لم تثلط.

(السؤال) الأضحية من أخذها الطلق هل مرضها بين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الظاهر أنه ليس ببين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين.

مسألة: المغمى عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها فإنها لا تجزئ؛ لأن مرضها بيِّن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والعَضْبَاءُ ــ)

(السؤال) ما المراد بالعضباء ؟

(الجواب) هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً فإنها لا تجزئ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن أعضب الأذن والقرن ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، فإذا ضحى بعضباء الأذن أو القرن فإنها لا تجزئ.

وقال بعض العلماء: إنها تجزئ لكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن في صحة الحديث نظراً، والأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على ذلك، إلا أنها تكره؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمر أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بالمقابَلة، ولا المدابَرة، ولا الخرقاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ بَلْ البَتْرَاءُ خِلْقَةً ــ)

(السؤال) ما حكم التضحية بمقطوعة الذيل أو الإلية ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين : البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً : تُجزئ ....،

أما مقطوع الإلية فإنه لا يُجزئ ؛ لأن الإلية ذات قيمة ، ومرادة مقصودة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والجَمَّاءُ ــ)

(السؤال) ما المراد بالجماء ؟

(الجواب) الجماء هي التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ.

(السؤال) أيهما أفضل ذات القرن أو الجماء؟

(الجواب) ذات القرن، ولهذا جاء في الحديث: بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كبشاً أقرن، ولولا أن وصف القرن مطلوب لما وصف الكبش بأنه أقرن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ ـ)

(السؤال) ما حكم الأضحية بكبش له خصية واحدة ؟

(الجواب) عامةُ أهل العلم على جواز التضحيةِ بالخصي وهو ذاهب الخُصيتين، والموجوء وهو مرضوض الخُصية، وإذا كانت التضحيةُ بالخصيِّ والموجوء جائزة فالتضحيةُ بذاهبِ إحدى الخُصيتين أو مرضوضها أولى بالجواز.

وعليه؛ فالتضحيةُ بما ذكرَ في السؤال جائزةٌ بلا كراهة، فعن أبي رافع قال: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصيين.

وعن عائشة قالت: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين. رواهما أحمد,

قال الشوكاني في نيل الأوطار: واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء به. قالت الهادوية: والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب لأنه قد ثبت عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء.انتهى.

(السؤال) فإذا قال قائل: هل يمكن أن تحيا البهيمة مع الخصاء؟

(الجواب) نعم يمكن، وهذا كثير، لكن بشرط أن يكون المباشر لذلك من أهل الخبرة؛ لأنه قد يباشر الخصاء من ليس من أهل الخبرة فتهلك البهيمة، . وسبحان الله . هذا الأمر موجود من قبل أن تظهر وسائل الراحة الحديثة كالبنج وشبهه، لكن عرف بالتجارب، أما الآن فالأمر أسهل يمكن أن تخصى البهيمة بدون أن تشعر بألم إطلاقاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرنِهِ قَطْعٌ ـ)

(السؤال) ما حكم التضحية بمقطوعة الأذن ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله: وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها.

(السؤال) ما الدليل على الكـراهة ؟

(الجواب) ما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخرة الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود والنسائي، قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها، وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ أَقَلُّ مِن النِّصْفِ _)

(السؤال) ماذا يُفهم من كلام المؤلف ؟

(الجواب) مفهوم كلامه أنه لو كان النصف فإنه لا يجزئ.

(السؤال) إذا قال إنسان: أليس في كلامه تناقض؟ لأنه قال بالأول: والعضباء وهنا قال: وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ؟

(الجواب) قال ألأمام العثيمين : فنقول: لا تناقض في كلامه؛ لأن العضباء في كلامه الأول تعني التي قطع منها النصف فأكثر . على كلام المؤلف . وما دون النصف فإنه مجزئ، ولكن المذهب يرون أن النصف مجزئ، وأن الذي لا يجزئ هو ذهاب أكثر الأذن أو أكثر القرن، فإذا كان النصف ذاهباً والنصف الثاني باقياً، فهنا تعارض أصلان، إن نظرنا إلى وصفها بالعضباء قلنا: لا يصح؛ لأنه لم يذهب أكثر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى فَيَطعَنُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ التِّي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ، وَيَذْبَحَ غَيْرَهَا _)

(السؤال) ما كيفية نحر الإبل ؟

(الجواب) السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

وممن استحب ذلك مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .

(السؤال) ما الدليل على استحباب ذلك ؟

(الجواب) ما روى دينار بن جبير ، قال :{ رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها ، فقال: ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم } . متفق عليه .

وروى أبو داود ، بإسناده ، عن عبد الرحمن بن سابط ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا } ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها.

وفي قول الله تعالى : { فإذا وجبت جنوبها } .

دليل على أنها تنحر قائمة .

ويروى في تفسير قوله تعالى : { فاذكروا اسم الله عليها صواف } .

أي قياما . وتجزئه كيفما نحر .

قال أحمد : ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم ، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها.

(السؤال) هل يذبح الأضحية بيده اليسرى؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا يشترط في الذبح أن يكون باليد اليمنى ، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل .

ولم يقيد ذلك بكونه باليد اليمنى ، لكن لا ريب أنه باليد اليمنى أولى ، لأنها أقوى ، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أريح للذبيحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراحة الذبيحة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجُوْز عكسُهَا ـ)

(السؤال) هل يجوز نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر ؟

(الجواب) نعم يجوز لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة من الحديث ؟

(الجواب) لم يفرق بين النحر والذبح.

وما دام الكل في الرقبة فهو مجزئ، فيجزئ أن يذبح الشاة من نصف الرقبة ومن أسفلها ومما يلي صدرها ومن أعلاها مما يلي رأسها كل هذا محل للذبح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ـ)

(السؤال) ماذا يقال عند ذبح الأضحية ؟

(الجواب) السنة لمن أراد أن يذبح الأضحية أن يقول عند الذبح :

بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، هذا عني (وإن كان يذبح أضحية غيره قال هذا عن فلان) اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه) .

والواجب من هذا هو التسمية ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

2- وروى مسلم : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

3- وروى الترمذي : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

4- جاء في بعض الروايات زيادة " اللهم إن هذا منك ولك " . انظر : إرواء الغليل .

(اللَّهُمَّ مِنْك) : أَيْ هَذِهِ الأُضْحِيَّة عَطِيَّة ورزق وصل إِلَيَّ مِنْك (وَلَك) : أَيْ خَالِصَة لَك .

(السؤال) ما حكم التسمية عند ذبح الأضحية ؟

(الجواب) التسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ ولأن الله قال: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، فقال: {مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً.

(السؤال) لو قال قائل أليس الله قد قال: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : بلى قال الله ذلك، ولكن هنا فعلان:

الأول: فعل الذابح.

الثاني: فعل الآكل.

وكل واحد منهما يتميز عن الآخر، ولا يلحق هذا حكم هذا، ولذلك قال النبي صلّى الله عليه وسلّم فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم، ولا يدرى أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلو ؛ لأن الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة والصحة، ونقول: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، فإذا أكلنا نسياناً أو جهلاً فليس علينا شيء لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، أما أن نعرف أن هذه الذبيحة لم يسم عليها، فلا يجوز أكلها.

وأما فعل الذابح: فإذا نسي التسمية، فقد قال الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

(السؤال) إذا قال قائل: كيف تؤاخذونه وقد نسي؟!

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا نؤاخذه، فنقول: ليس عليك إثم بعدم التسمية، ولو تعمدت ترك التسمية لكنت آثماً لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك؛ لأنك ناسٍ، ويظهر ذلك بالمثال المناظر تماماً لهذا: لو صلى الإنسان وهو محدث ناسياً فليس عليه إثم، وصلاته باطلة يجب أن تعاد؛ لأن الطهارة من الحدث شرط، وإذا كانت شرطاً، فإنها لا تسقط بالنسيان، ولكن يعذر الفاعل فلا يأثم، وهذا واضح، وكذلك التسمية أيضاً.

(السؤال) فإن قال قائل: أرأيتم لو نسي أن يسمي على بعير، قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه.

(السؤال) فإن قيل: تتلفون أموال الناس بهذا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلَّت السرقة ولم يسرق أحد، وكذلك إذا قلنا لهذا الرجل ـ الذي نسي أن يسمي على الذبيحة ـ: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية: فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسى أبداً، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لا بد من ذكر اسم الله على المذبوح.

(السؤال) ما شروط الذكاة ؟

(الجواب) ذكـر أهل مـا يلـي :

الأول: التسمية، وقد سبق خلاف العلماء في حكمها.

(السؤال) متى تكون التسمية ؟

(الجواب) التسمية عند إرادة الفعل، وليس عند شحذ الشفرة يعني السكين، وليس عند وضع السهم في القوس، وليس عند وضع الرمية في البندقية، بل عند الفعل، ولهذا جاءت على في قول الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، إشارة إلى أن هذا الفعل هو الذي لا بد أن تكون التسمية عليه.

الثاني: إنهار الدم ـ يعني تفجيره ـ حتى يكون كالنهر، أي: يندفع بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين، ويعرفان عند الناس بالشرايين، وأناس يسمونها الأوراد، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لهـذه المسألة عدة أدلـة.

أولاً : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما أنهر الدم ، ولم يتعرض لذكر الحلقوم والمريء، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا قطع الودجان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: ما أخرجه أبو داود بإسناد فيه مقال أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن شريطة الشيطان . وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها . وهذا نص في الموضوع.

(السؤال) ما المجزئ بالذبح ؟

(الجواب) الأكمل في الذكاة قطع الأوداج الأربعة، وهي الحلقوم الذي هو مجرى النفس، والمريء الذي هو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما العرقان في صفحتي العنق يجري فيهما الدم، واختلف العلماء بعد ذلك في المجزئ في الذبح، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الذبح يحصل بقطع ثلاث منها بدون تعيين.

وذهب المالكية إلى أن الإجزاء يحصل بقطع كل الحقلوم مع الودجين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الذبح يجزئ بقطع الحلقوم والمريء.

وعلى ذلك، فلا يجزئ قطع ودج واحد ولا تؤكل به الذبيحة لأنها لم تتم ذكاتها.

(السؤال) ما تحل الذبيحة لو كانت البهيمة تصعق أولاً ثم تنحر ثانياً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : فإن أدركها وفيها حياة حلَّت، وعلامة الحياة أنه إذا ذبحها انبعث منها الدم، الأحمر المعروف الذي يجري بخلاف الدم الأسود الذي يخرج من الميتة فهذا لا عبرة به، ودليل هذا قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}، وهذه كالمنخنقة تماماً فإذا ذكيت وفيها حياة حلَّت.

(السؤال) هل يشترط أن ترفس برجلها أو بيدها أو تمصع بذنبها أو لا يشترط؟

(الجواب) قال بعض العلماء يشترط؛ لأننا لا نعلم حياتها إلا بذلك، ولكن الصحيح ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا يشترط.

الشرط الثالث: أن يكون الذابح عاقلاً، فإن كان مجنوناً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمى؛ لأنه لا قصد له.

الشرط الرابع: أن يكون مسلماً، أو كتابياً.

فالمسلم ظاهر، والكتابي، لقول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} ، قال ابن عباس . رضي الله تعالى عنهما .: طعامهم ذبائحهم ، وهذا متواتر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

(السؤال) يشترط أن يكون ذبحه كذبح المسلمين؟ أو نقول ما عدوه ذبحاً وتذكية فهو ذكاة، وإن لم يكن على طريقة المسلمين؟

(الجواب) في هذا قولان هما:

الأول: وهو قول الجمهور: أنه لا بد أن ينهر الدم، أعني ذبح الكتابي، كما أنه لا بد من أن ينهر الدم في ذبح المسلم.

الثاني: وهو وجه في مذهب الإمام مالك أن ما عدوه ذكاة فهو ذكاة، وإن كان بالخنق؛ لعموم قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}، وهذا طعام عندهم فيكون حلالاً.

ولكن نقول في الرد على هذا: إن قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} مطلق مقيد بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، فإذا كان إنهار الدم شرطاً في ذبيحة المسلم، وهو خير من اليهودي والنصراني، فكونه شرطاً في ذبيحة اليهودي والنصراني من باب أولى، وهذا هو الحق.

(السؤال) هل يجب علينا أن نعلم أن الكتابي ذبحه على هذا الوجه؟

(الجواب) لا يشترط.

(السؤال) هل يجب أن نعلم أنه سمى عليه؟

(الجواب) لا، والدليل على هذا ما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن قوماً سألوا النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟

قال: سموا أنتم وكلوا ، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر .

قال الإمام العثيمين : ومن هو حديث عهد بالكفر يشك في كونه سمى؛ لأنه لم يعرف أحكام الإسلام ومع ذلك قال: سموا أنتم وكلوا ، أي: سموا على الأكل لا على الذبح؛ لأنه لا تمكن التسمية؛ ولأن الإنسان لا يُسأل إلا عن فعل نفسه، وفعلكم أنتم هو الأكل فسموا عليه، أما فعل غيركم فليس عليكم منه شيء، وقد ترجم مجد الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث: بأن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة.

الشرط الخامس: أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله، كالصيد في الحرم، أو الصيد في الإحرام.

فلو ذبح الإنسان أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمى وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام، ولو سمى وأنهر الدم؛ لأنه محرَّم لحق الله.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم للصعب بن جثامة . رضي الله عنه . قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرم ، وهذا يتبين بالتعبير القرآني: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} ، ولم يقل لا تصيدوا الصيد، فدل هذا على أن صيد الصيد والإنسان محرم يعتبر قتلاً، لا صيداً، والقتل لا تحل به المقتولة.

(السؤال) كان مُحرَّماً لحق الغير كالمغصوب مثلاً، فهل يكون كالمحرم لحق الله ويحرم أو لا يحرم؟

(الجواب) الصحيح أنه لا يحرم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة . رحمهم الله .، وفرقوا بينهما بأن الغير حقه يمكن ضمانه، أو إرضاؤه، ويمكن أن يسمح، بخلاف حق الله . عزّ وجل ..

وفيه رواية أخرى في المذهب أن المحرَّم لحق الغير كالمحرَّم لحق الله لا تصح تذكيته.

فلو رأينا من باب التأديب والتعزير والتوجيه أن نقول لمن غصب شاة وذبحها: لا يحل لك أكلها ولا لغيرك، وعليك ضمانها، لو رأينا أن هذا من باب التعزير بحرمانه هذا المال الذي تعجله على وجه محرم لكان هذا متوجهاً.

(السؤال) هل يشترط أن يكون الذبح في وقت يحل فيه الذبح بالنسبة للأضاحي؟

(الجواب) لا يشترط ذلك لحل الذبيحة، لكن يشترط لوقوعها أضحية.

(السؤال) لو قال بسم الرحمن، أو بسم فاطر السموات والأرض، أو بسم الخلاق العليم، هل يقوم مقام بسم الله؟

(الجواب) قال بعض أهل العلم يقوم مقامه إذا أضاف اسم إلى ما لا يصح إلا لله، فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة، ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله، ولو قال: بسم الرؤوف الرحيم لا يجزئ، لأن هذا الوصف يصدق لغير الله، قال الله تعالى في وصف النبي: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} ، ولو قال: باسمك اللهم أذبح هذه الذبيحة، يجزئ؛ لأن هذا مثل قوله بسم الله، ودليل التكبير حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سمى الله وكبر .

(السؤال) هل يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا المقام؟

(الجواب) لا يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم، والتعليل:

أولاً: أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

ثانياً: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صلّى الله عليه وسلّم على الذبيحة، ولهذا كره العلماء أن يصلى على النبي صلّى الله عليه وسلّم على الذبيحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَولاّهَا صَاحِبُهَا ـ)

(السؤال) من الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية ؟

(الجواب) الأفضل أن يتولاها صاحبها ولو امرأة بدليل أن جارية كانت ترعى غنماً عند سلع بالمدينة، فأبصرت شاة من غنمها موتاً فأخذت حجراً له حد فذبحت الشاة، فاستفتوا النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك فقال: كلوا ، وأذن لهم في أكلها مع أن الذي ذبح امرأة.

قال الإمام العثيمين : هذا الحديث فيه فوائد كثيرة استنبط منه بعض العلماء نحو اثنتي عشرة مسألة.

1- منها جواز ذبح المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يستفصل.

2- ومنها جواز تصرف الإنسان في مال الغير بإتلاف إذا كان لمصلحة.

3- ومنها جواز الذبح بالحجر ولكن بشرط أن ينهر الدم، والمهم من ذلك هو نحرها أو ذبحها، فإذا ذبحها وأعطى آخر ليكمل سلخها وتوزيعها فقد أدرك السنة، وهذا مشروط بما إذا كان قادراً، أما إن كان عاجزاً أو جاهلاً بما يجب في الذبح فلا ينبغي أن يخاطر ويذبح، بل يوكل غيره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ يُوكِّل مُسْلِماً وَيَشْهَدَهَا ـ)

(السؤال) ما حكم توكيل الكتابي في الأضحية ؟

(الجواب) لا يصح أن يوكل كتابياً، مع أن ذبح الكتابي حلال.

(السؤال) مـا وجــه الاستدلال على عدم الجواز ؟

(الجواب) لما كان ذبح هذه الذبيحة أو نحر هذه النحيرة عبادة لم يصح أن يوكل فيه كتابياً؛ وذلك لأن الكتابي ليس من أهل العبادة والقربة؛ لأنه كافر ولا تقبل عبادته، أما لو وكل كتابياً ليذبح له ذبيحة، أو ينحر له نحيرة للأكل فذلك لا بأس به، فالتضحية أو الهدي لا يجوز من غير المسلم، وذلك لأنه ليس من أهل القربة، فإذا كان لا يصح ذلك منه لنفسه فلا يصح منه لغيره، ولهذا اشترط المؤلف أن يوكل مسلماً ويشهدها، ولكن لما كان الكتابي نائباً عن مسلم في هذه العبادة خف الوطء وصارت مباشرته للأضاحي والهدايا والعقائق مكروهة، ولكنها لا تمنع حل الذبيحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَقْتُ الذَّبحِ بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ أَوْ قَدْره إِلى يَوْمَينِ بَعْدَه ـ)

(السؤال) ما حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ؟

(الجواب) لا تجزئ إلا بعد الصلاة.

(الجواب) مـا الدليــل علــى عــدم الجــواز ؟

(الجواب) النبي عليه الصلاة والسلام قال: من ذبح قبل أن يصلي فهي شاة لحم.

(السؤال) ما حكم ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وقبل انتهاء الخطبة ؟

(الجواب) الراجح من أقوال أهل العلم أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العيد مباشرة، فيجوز الذبح قبل بدء الخطبة، ويجوز في أثنائها؛ لكن الأفضل انتظار الخطبتين، ويكفي الفراغ من واحدة من الصلوات إذا اتعددت في المكان، وإن كان المضحي ممن لا يطالب بصلاة العيد كأهل البوادي والخيام، فوقتها يبتدئ بعد مضي قدر صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له" وعن جندب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. متفق عليه.

(السؤال) مـا وجـه الدلالـة من الحديثين ؟

(الجواب) ففي هذين الحديثين ربط صلى الله عليه وسلم الإجزاء بالوقوع بعد الصلاة، ولم يربطه بالوقوع قبل الخطبة، ومن رأى من العلماء أن لفظ الصلاة يشمل الخطبة لأنها كالجزء منها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد الفراغ من الصلاة والخطبة فإن استدلاله غير قويم.

(السؤال) إن قيل هل تجزئ العناق وإن لم تكن ذات بال وقيمة عند صاحبها ولا يحبها؛ لأن أبا بردة: قال عندي عناق هي أحب إلى من شاتين؟

(الجواب) أن هذا وصف طردي لأن محبة الإنسان للشيء لا ترفعه إلى أن يجزئ وهو على وصف لا يجزئ، ولهذا لو كان للإنسان عناق ولم تحدث له هذه الحال، وقال: إن هذه العناق أحب إلى من شاتين فنقول: لا تجزئ، فليست العلة هي كونها أحب إليه فهذا وصف طردي لا يعلل به.

(السؤال) ما أيـام الذبح ؟

(الجواب) أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم " انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُكْرَهُ فِي لَيلَتِهِمَا فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ ـ)

(السؤال) مـا علـة كـراهة الذبح ليلا ؟

(الجواب) لأن الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدقوا، فلهذا كره.

وقيل في علة الكراهية خروجاً من الخلاف، أي: خلاف من قال من العلماء: إنه لا يجزئ الذبح ليلاً؛ لأن الله تعالى قال: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}،

قال الإمام العثيمين : الصواب أن الذبح في ليلتهما لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِه: هَذَا هَدْي أو أضْحِيَةٌ لاَ بِالنِّيَّةِ ـ)

(السؤال) هل تتعين الأضحية بمجرد النية ؟

(الجواب) اختلف العلماء هل تتعين الأضحية بمجرد النية، فإذا اشتريت بنية الأضحية وجبت التضحية بها، أو لا بد من التلفظ؟ والراجح أن الأضحية لا تتعين إلا بالتعيين وهو مذهب الجمهور، جاء في الروض مع حاشيته: (ويتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله: هذا هدي أو أضحية) أو لله لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنيته (لا بالنية) حال الشراء أو السوق وهو مذهب مالك والشافعي، قال الوزير: لا يوجبها عندهم إلا القول، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتق، والوقف. كإخراجه مالا للصدقة فإنه لا يتعين بذلك، وفي الإنصاف، يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ، وقال المجد، ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها، كما يتعين الهدي بالإشعار. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِذَا تَعَيَّنت لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ـ)

(السؤال) هل يجوز بيع الأضحية إذا عُينت ؟

(الجواب) لا يجوز له بيعها ولا بيع جزء منها لأن العلماء ذكروا أن من أوجب الأضحية وعينها بالقول وقيل بالنية فقط لا يجوز له بيعها ولا إبدالها .

قال الشافعي في الأم: وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ، فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها. انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني: وإيجابها أن يقول: هي أضحية وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية، وتتعين به، هو القول دون النية. وهذا منصوص الشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية، صارت أضحية ؛ لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها، كالوكيل.انتهى.

(السؤال) هل يجوز أن يتصدق بها ؟

(الجواب) لا يجوز أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب

التصدق به، وإن شاء أبقاها، وإن شاء تصدق بها كلها، لكن لا بد أن يتصدق منها بجزء كما سيأتي ذكره إن شاء الله .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ولاَ هِبَتُهَا ـ)

(السؤال) لو أن الإنسان يقود هديه فلقي فقراء وقالوا: أعطنا إياه فأعطاهم إياه، فهل يجزئه الهدي؟

(الجواب) لا يجزئه.

(السؤال) فإن قالوا: نذبحه لك ووكلهم بذلك فهل يجزئ ؟

(الجواب) فيه تفصيل: إن كان يثق بهم، وأنهم سوف يذبحونه فلا بأس، ويكونون وكلاء له، أما إذا لم يثق بهم بحيث يخشى أنهم سيأخذونه ثم يذهبون فيبيعونه، فهذا لا يجزئه.

(السؤال) لو قال قائل: هذا جار لي فقير وطلب مني أن أعطيه أضحيتي يذبحها ويتصدق بها، فهل الأفضل أن يُعطيه إياها أو الأفضل أن يعطيه غيرها ليضحي بها لنفسه؟

(الجواب) الثاني أفضل، ويكتب لك أجر أضحيته؛ لأنك ساعدته على ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ أن يُبْدِلَهَا بِخَيرٍ مِنْهَا ـ)

(السؤال) ما حكم إبدال الأضحية المعينة بعد تعيينها ؟

(الجواب) للحنابلة قولان في ذلك .

أحدهما : أنه يجوز بيعها أو إبدالها بخير منها ؛ لأنها عين يجوز إبدالها ، فجاز بيعها كما قبل إيجابها .

والثاني : وهو المذهب ، أنه لا يجوز بيعها ؛ لأن المضحي جعلها قربة فلم يجز بيعها كالوقف ، غير أنه يجوز إبدالها بما هو خير منها من جنسها لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها ، وإنما انتقل إلى خير منها ، فكأنه ضم زيادة إليها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجُزُّ صُوفَها وَنَحْوَه إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ـ)

(السؤال) ما حكم جز صوف الأضحية ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني وهو حنبلي: وأما صوفها فإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه كما أنه ليس له أخذ أجزائها. انتهى.

(السؤال) لو قال: أنا أريد أن أجز صوفها؛ لأنتفع به، قلنا: لا يجوز إلا إذا كان أنفع لها فلا بأس، وكيف يمكن أن يكون أنفع لها ؟

(الجواب) يمكن إذا كان عليها صوف كثير يؤذيها، وكان في جزه راحة لها، أو حصل فيها جرح وجز الشعر

من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد أو من أجل مداواته.

والخلاصة أنه إذا كان جز الصوف أنفع فإنه يجزه، وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر فلا يجوز؛ لأن المؤلف قيده بما إذا كان أنفع.

(السؤال) ما حكم حلب الأضحية ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حلب الأضحية، والصحيح أنه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضر بها، وقد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ـ)

(السؤال) ما حكم جمع جلود الأضاحي وبيعها والتصدق بثمنها ؟

(الجواب) لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الجواز ؟

(الجواب) لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها ، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه ، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئا على سبيل الأجرة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يُعْطِي جَازِرَهَا أجرَتَه مِنْهَا ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لحديث علي . رضي الله عنه . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً؛ ولأن هذا الجازر نائب عنه، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه، فإذا كان ملزماً بأن يذبحها؛ من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يعطي الجازر منها أجرته، وهو وكيل عنه.

(السؤال) قد يقول قائل: ألستم تجيزون أن يعطى العامل على الزكاة من الزكاة، فلماذا لا يجوز أن نعطي جازر الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العامل على الزكاة؟

(الجواب) الفرق ظاهر؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان شخصاً يفرق زكاته، فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها.

فمثلاً لو أن إنساناً أرسل إلى شخص عشرة آلاف ريال، وقال له: خذ هذه وزعها زكاة، فهذا الذي أخذ العشرة آلاف لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولاها من قبل ولي الأمر.

(السؤال) هل يجوز أن يعطيه شيئاً من الأجرة ؟

(الجواب) لا، يعني لو قال اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً، فلا يجوز؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحماً أخرجه لله، وهذا لا يجوز.

(السؤال) هل يجوز أن يعطيه هدية أو صدقة ؟

(الجواب) يجوز كغيره إن كان فقيراً يعطيه صدقة، وإن كان غنياً يعطيه هدية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يَبِيعُ جِلْدَهَا، ولاَ شَيْئاً مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ ـ)

(السؤال) حكم بيع جلد الأضحية ؟

(الجواب) لا يجوز. وهذا قول الشافعية ورواية عند الحنابلة.

(السؤال) ما التعليل على عدم الجواز ؟

(الجواب) أنه جعل الأضيحة كلها لله تعالى فلم يَجُزْ له بيع شيء منها، كالوقف.

(السؤال) ما دليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) ما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه ما عندنا البخاري ومسلم والجلال بالكسر ما يكون على الإبل من أكسية ونحوها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْه ـ)

(السؤال) مـا صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها، وصارت لا تستطيع المشي مع الصحاح بعد أن عينها، فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزئه؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعيبها بتعديه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه فيذبحها وتجزئه، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذن له النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يضحي بها ، وذلك لأن فقد

الألية عيب يمنع الإجزاء، لكنه لما كان هذا العيب بعد التعيين، وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه أمين، ولا ضمان عليه.

(السؤال) إذا تعيبت الأضحية بفعله هل تجزئ ؟

(الجواب) إذا تعيبت بفعله، أو تفريطه: بأن تكون بعيراً حمل عليها ما لا تستطيع أن تحمله، ثم عثرت وانكسرت، ففي هذه الحال يضمنها بمثلها أو خير منها، وكذلك لو كان بتفريطه، كأن يترك الأضحية في مكان بارد، في ليلة شاتية، فتأثرت من البرد، ففي هذه الحال يجب عليه ضمانها بمثلها أو خير منها؛ لأنه فرط، فلتفريطه يجب عليه الضمان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إلاَّ أن تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبل التَّعيِين ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) رجل عليه هدي تمتع، وهدي التمتع واجب في ذمته وليس واجباً بالتعيين، لكن هدي التطوع لا يجب عليه إلا إذا عينه فيجب عليه ذبحه، والفرق أن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً، والواجب بالتعيين وأصله تطوع فيه هذا التفصيل الذي سبق وهو أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه.

مثال الواجب في الذمة قبل التعيين: اشترى رجل هدي تمتع وعينه، ثم بعد ذلك عثر هذا الهدي وانكسر، فلا يجزئه أن يذبحه لما كان منكسراً؛ لأنه قد وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هدياً لا عيب فيه، وهذا الهدي فيه عيب فليزمه أن يبدله بمثله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أفْضَلُ مِن الصَّدَقَة بِثَمَنِهَا ـ)

(السؤال) ما المراد بالأضحية ؟

(الجواب) هي: ما يذبح من النعم في أيام الأضحى تقرباً إلى الله . عزّ وجل ..

(السؤال) ما الدليل على سنيتها ؟

(الجواب) لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم داوم عليها وضحى عشر سنوات، وحث عليها حتى قال: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانه ، وكان يظهرها على أنها شعيرة من شعائر الإسلام، حتى إنه يخرج بأضحيته إلى المصلى، ويذبحها بالمصلى، ولهذا اختلف العلماء هل هي سنة مؤكدة لا يكره تركها، أو سنة يكره تركها.

(السؤال) لو قال شخص: أنا عندي خمسمائة ريال، هل الأفضل أن أتصدق بها أو أن أضحي بها؟

(الجواب) قلنا: الأفضل أن تضحي بها.

(السؤال) فإن قال: لو اشتريت بها لحماً كثيراً أكثر من قيمة الشاة أربع مرات، أو خمس مرات، فهل هذا أفضل أو أن أضحي؟

(الجواب) قلنا: الأفضل أن تضحي، فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله . تعالى . بذبحها لقول الله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}، كما أن عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه.

(السؤال) فإن قال قائل: لو كان في المسلمين مسغبة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة المسلمين فأيهما أولى؟

(الجواب) في هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسنة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أفْضَلُ مِن الصَّدَقَة بِثَمَنِهَا ـ)

(السؤال) أيهما أفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها ؟

(الجواب) ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

(السؤال) لمـاذا الذبح أفضل ؟

(الجواب) لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلّم والمسلمين معه ؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى ، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة .

ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلّم لأمته بقوله أو فعله ، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة ، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لبينه أيضاً لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن صلى الله عليه وسلّم ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم فقال : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء.

فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها . متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله : الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه .

قال : ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِرَان بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ أنْ يَأكُلَ وَيَهْدِي وَيَتَصدَّقَ ـ)

(السؤال) ما حكم الأكل من الأضحية ؟

(الجواب) الأضحية سنة مؤكدة للقادر ويسن الأكل منها كما يسن الإهداء منها والتصدق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته رواه أحمد. وثبت عنه أنه قال في لحوم الضحايا: فكلوا وادخروا وتصدقوا. رواه مسلم.

(السؤال) ما حكم الاكل من الأضحية إذا وجبت ؟

(الجواب) إذا وجبت فاختلف العلماء في جواز الأكل منها، فالشافعية ورواية عند الحنابلة على عدم جواز الأكل منها، قال في الإنصاف من كتب الحنابلة : قوله والسنة أن يأكل ثلثها. ويهدي ثلثها. ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر : جاز .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم . ... تنبيهان أحدهما : هذا الحكم إذا قلنا: هي سنة.

وكذا الحكم إذا قلنا: إنها واجبة فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها, على الصحيح من المذهب.

صححه في المستوعب, والفروع, والفائق, وغيرهم. ونصره المصنف والشارح وغيرهما، وقيل: لا يجوز الأكل منها، قدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الهداية, والمذهب، ومسبوك الذهب, والتلخيص, والحاويين, والزركشي, وغيرهم. انتهى.

(السؤال) هـ يستحب اكل شئ معين من الأضحية ؟

(الجواب) استحب بعض العلماء : أن يأكل من كبدها.

(السؤال) ما تعليلهم على الاستحباب ؟

(الجواب) أن الكبد أسرع نضوجاً؛ لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير، فإذا اختار أن يأكل منها وطبخها صار من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم، والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ أثْلاثاً وَإنْ أكَلَهَا إلاَّ أوقيةً تَصَدَّقَ بِهَا جَاز، وَإلاَّ ضَمنها _)

(السؤال) ما كيفية تقسيم الأضحية في الأكل والصدقة ؟

(الجواب) استحب جماعة من الفقهاء تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام.

قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبعض الفقهاء قال: تجعل نصفين: يأكل نصفا، ويتصدق بنصف.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن.

(السؤال) ما حكم الأكل من اضحية اليتيم ؟

(الجواب) قال بعض العلماء: إذا كانت ليتيم فإنه لا يأكل منها، ولا يهدي، ولا يتصدق إلا مقدار الواجب فقط، وهو أقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع به.

ولكن الصحيح أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيؤكل منها، ويهدى، ويتصدق.

(السؤال) ما حكم الأضحية من مال اليتيم ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في الأضحية من مال اليتيم.

القول الاول : ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز لولي اليتيم التضحية من مال اليتيم

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الجواز ؟

(الجواب) لأنه مأمور بالاحتياط لماله وممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية والرواية الثانية عن أحمد إلى جواز الأضحية من مال اليتيم إن كان موسرا.

تنبيه : لو ضحى الولي من مال اليتيم فلا يتصدق منها بشيء ويدخر جميعها له لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم.

ويمكن القول بأنه إذا كان اليتيم يعقل الأضحية ويفرح قلبه بها وينكسر بتركها فالأولى التضحية من ماله حينئذ لحصول الفائدة منها من باب التوسعة عليه وتطييب قلبه وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، وإذا كان اليتيم لا يعقل الأضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر بتركها فالأولى عدم التضحية والمحافظة على ماله لعدم حصول الفائدة في هذه الحالة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْرُمُ عَلَى مَن يُضَحِّي أن يَأخُذَ فِي العَشْرِ مِن شَعْرِهِ أوْ بَشَرتِهِ شيئاً ـ)

(السؤال) ماذا يحرم على المضحي ؟

(الجواب) إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحدٌ أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده ، ولا يُمنع من لبس الجديد ووضع الحناء والطيب ، ولا مباشرة زوجته أو جماعها.

وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله ، ودون من وكَّله بذبح الأضحية ، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده ، ولا على الوكيل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) رواه مسلم وفي رواية : فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا . والبشرة : ظاهر الجلد الإنسان.

(السؤال) هل يمسك عن شعره وأظفاره من يُضحَّى عنه ؟

(الجواب) (الجواب) من يُضَحَّى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك،

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) الدليل على هذا ما يلي:

أولاً: أن هذا هو ظاهر الحديث، وهو أن التحريم خاص بمن يضحي، وعلى هذا فيكون التحريم مختصاً برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم.

ثانياً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم عنه، وهذا هو القول الراجح.

(السؤال) فإن قال قائل: ما وجه قول من يقول: إنه يحرم على من يضحي أو يضحى عنه؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : وجهه أنهم قاسوا المضحى عنه على المضحي؛ لاشتراكهم في الأجر، فكما أن المضحي يؤجر فالمضحى عنه يؤجر أيضاً، فلما اشتركا في الأجر اشتركا في الحكم.

فيقال: هذا القياس لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، أي: غير معتبر ولا يرجع إليه، ثم إن التساوي ممنوع، فإنهما وإن أجرا على هذه الأضحية، فإن أجر من بذل المال، وتعب في ذبحها لا يساويه أجر من ضُحي عنه فقط، بل من بذل المال أكثر أجراً ممن لم يبذله.

(السؤال) متى يجوز للمضحي الأخذ من شعره وظفره ؟

(الجواب) إلى أن يضحي، فإن ضحى يوم العيد انفك ذلك عنه يوم العيد، وإن تأخر إلى اليوم الثاني، أو الثالث لم ينفك عنه ذلك إلا في اليوم الثاني أو الثالث حتى يضحي.

(السؤال) لو أخذ المضحي شيئاً من ذلك فهل عليه فدية ؟

(الجواب) لا فدية عليه وهو كذلك، ولا يصح أن يقاس على المحرم؛ لأن الاختلاف ظاهر لما يلي:

أولاً: المحرم لا يحرم عليه إلا أخذ الرأس، وما سواه فإنه بالقياس، وهذا الحديث عام للرأس وغير الرأس.

ثانياً: المحرم لا يحرم عليه أخذ شيء من بشرته، وهذا يحرم.

ثالثاً: المحرم عليه محظورات أخرى غير هذا، فالإحرام أشد وأوكد فلذلك وجبت الفدية فيه، أما هذا فإنه لا فدية فيه.

(السؤال) لو أخذ الإنسان وتجاوز هل تقبل أضحيته؟

(الجواب) نعم تقبل لكنه يكون عاصياً، وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة.

وإذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية.

فَصْــلٌ

(السؤال) ما تعريف العقيقة لغة ؟

(الجواب) العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، فهي عقيقة بمعنى معقوقة، والعق في اللغة القطع، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما.

(السؤال) ما تعريف العقيقة شرعـاً ؟

(الجواب) الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى.

(السؤال) لماذا سُمّيت عقيقة ؟

(الجواب) لأنها تقطع عروقها عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كل شيء.

(السؤال) لو قال قائل: الذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح أن تسمى عقيقة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى، ولهذا نسمي المزدلفة جمعاً ولا نسمي عرفة جمعاً ولا نسمي منى جمعاً، فما سمي لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فيسمى بهذه التسمية؛ ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة، ولا الهدي عقيقة، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه.

وعند العامة تسمى العقيقة تميمة، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود، وأخذوا هذا من قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث: كل غلام مرتَهَن بعقيقته ، فإن المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ تُسنُّ العَقِيقةُ _)

(السؤال) ما حكم العقيقة ؟

(الجواب) سنة في حق الأب، وهي سنة مؤكدة حتى أن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

(السؤال) إذا لم يكن الأب موجوداً فهل تسن في بقية العصبة أو في حق الأم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الظاهر أنه إذا لم يكن الأب موجوداً كما لو مات وابنه حمل، فإن الأم تقوم مقام الأب في هذه المسألة.

(السؤال) هل يشترط في ذلك القدرة؟ أو حتى للفقير؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إذا كانت الواجبات الشرعية يشترط فيها القدرة فالمستحبات من باب أولى، فالفقير لا نقول له: اذهب واقترض.

(السؤال) إذا كان الإنسان لا يجد الآن، إلا أنه في أمل الوجود كموظف ولد له ولد في نصف الشهر، وراتبه على قدر حاجته فهو الآن ليس عنده دراهم، لكن في آخر الشهر سيجد الدراهم، فهل نقول: اقترض ثمن العقيقة واشتر به حتى يأتيك الراتب، أو نقول: انتظر حتى يأتيك الراتب؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الثاني أحسن؛ لأنه يحصل به إبراء الذمة، ولا يدري الإنسان ربما تحصل فيما بين ولادة المولود وبين حلول الراتب أشياء تستلزم الأموال فيأتيه مرض، أو تنكسر السيارة، وما أشبه السابع، أو في اليوم ذلك، فالأولى أن يقال: لا تقترض حتى إن رجوت الوفاء عن قرب فانتظر، والعقيقة الرابع عشر، أو الحادي والعشرين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ عَن الغُلاَمِ شَاتَان _)

(السؤال) ما المراد بالغلام ؟

(الجواب) الذكـر:

(السؤال) ما الذي ينبغي أن تكون عليه الشاتان ؟

(الجواب) ينبغي أن تكون الشاتان متقاربتين سناً وحجماً وشبهاً وسمناً، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل.

(السؤال) إذا لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة هل تجزئ ؟

(الجواب) يقول الإمام العثيمين : أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَعَن الجَارِيَةِ شَاةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالجارية ؟

(الجواب) الجارية الأنثى، وهذا أحد المواضع التي يكون فيها الرجل ضعف المرأة.

(السؤال) هل هناك مواضع أخرى تختلف فيها المرأة ؟

(الجواب) نعم، هي:

1- الفرائض:

2- الدية:

3- الشهادة:

4- الصلاة، لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً على المشهور عند أكثر العلماء، فإذا كانت امرأة تحيض أكثر الحيض صار لها من الصلاة في كل شهر نصف شهر فيزيد الرجل عليها بنصف شهر، 5- العطية إذا أعطى الإنسان أولاده فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين،

6- وأيضاً ورد في حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها.

(السؤال) مـا الدليل على التفريق بين الجارية والغلام في العقيقة ؟

(الجواب) لما روته عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، أخرجه الإمام أحمد ؛ والترمذي ؛ وصححه الترمذي وابن حبان.

(السؤال) ما المراد بالمكافأة في الحديث ؟

(الجواب) المكافأة قيل في معناها ثلاثة أقوال.

1- المكافأة للسن المعتبر في الإجزاء، فلا تجزئ العقيقة بما دون.

2- أن المراد ذبحهما معا، فلا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى.

3- التقارب في السن والشبه ، وهذا أولى الأقوال.

(السؤال) لو أن عند إنسان سبع بنات لم يعق عنهن، فهل يجزئ أن يذبح عنهن بعيراً ؟

(الجواب) لا يجزئ.

(السؤال) لو ذبح عن واحدة بعيراً هل يجزئ ؟

(الجواب) فقيل: إنها لا تجزئ؛ لأن هذا خلاف ما عينه الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وقيل: تجزئ؛ لأنها خير من الشاة.

(السؤال) هل يصح في العقيقة سُبع بدنة أو بقرة ؟

(الجواب) اختلف الجمهور بعد اتفاقهم في الإجزاء في البقر والإبل هل تجزئ عن واحد أم عن سبعة؟

القول الأول : إجزاء الاشتراك في العقيقة، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

(السؤال) بمـاذا احتج أصحاب هذا القـول ؟

(الجواب) احتجّوا بتعليلين.

العلة الأولى : القياس على الاشتراك في الهَدْيِ والأضحية.

(السؤال) هل تعليلهم بالقياس صحيح ؟

(الجواب) لم يَرِدْ الاشتراك في العقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مما تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية.

العلة الثانية : أنه لا دليلَ يَمنَعُ من إجزائه في العقيقة.

(السؤال) هل تعليلهم أنه لا دليلَ يَمنَعُ من إجزائه في العقيقة صحيح ؟

(الجواب) يقـال أَنَّ الذي شرع الاشتراك في الهدايا، هو الذي شرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين وعن الجارية دمٌ مستقل؛ فلا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة.

القول الثاني: لا يجزئ الاشتراك في العقيقة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو ما رجحه الإمام ابن القيم، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله

(السؤال) بمـاذا احتج أصحاب هذا القـول ؟

(الجواب) احتجّوا بما يلي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.أخرجه أبو داود

2- قوله صلى الله عليه وسلم: الغلام مرتَهنٌ بعقيقته؛ يُذبح عنه يوم السابع، ويُسمَى ويحلق رأسه. أخرجه الترمذي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ _)

(السؤال) متى تُذبح العقيقة ؟

(الجواب) تستحب العقيقة عن المولود في اليوم السابع.

(السؤال) مـا الدليـل على ذلـك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.

(السؤال) كيف يتم تحديد اليوم السابع من الولادة الذي يستحب فيه ذبح العقيقة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : إذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرًّا.

(السؤال) ما الحكمة أنها تكون في اليوم السابع ؟

(الجواب) لأن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.

(السؤال) ماذا يترتب على تعليلهم بهذه الحكمة ؟

(الجواب) أنه لو مات الطفل قبل السابع فإنها تسقط العقيقة؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: تذبح يوم السابع ، ولكن هذا التعليل قد يكون الإنسان في شك منه، ويقول: إن الرسول صلّى الله عليه وسلّم اختار اليوم السابع؛ لأن هناك أشياء كثيرة معلقة بالعدد سبعة، ولا ندري هل لحكمة أو لا؟ وعليه تسن العقيقة ولو مات قبل السابع.

(السؤال) إذا ولد الطفل ميتاً هل يُعق عنه ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم المولود الذي يولد ميتاً بعد أن نفخت فيه الروح، أو يموت بعد ولادته بيسير، سواء أكمل ستة أشهر أم لا.

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعق عنه.

(السؤال) ما تعليلهم على هذ القول ؟

(الجواب) لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، بخلاف من خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعق عنه؛ لأنه ليس بإنسان ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة.

القول الثاني : يرى المالكية والحنفية أنه لا يعق عنه.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لأن العقيقة إنما تشرع في اليوم السابع فقط.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) حديث سمرة رضي الله عنه قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

(السؤال) من الذي يعق عنه والذي لا يعق عنه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : عندنا أربع مراتب:

الأول: خرج قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له.

الثانية: خرج ميتاً بعد نفخ الروح، ففيه قولان للعلماء.

الثالثة: خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالعق أقوى من القول بالعق في المسألة التي قبلها.

الرابعة: بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن يعق عنه قولاً واحداً.

(السؤال) ما حكم تسمية المولود قبل ولادته ؟

(الجواب) يجوز أن يسمى قبل السابع وبعد الولادة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن ابنه إبراهيم عندما ولد: ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم. وسمى ابن أبي طلحة عبد الله وحنكه يوم ولادته؛ كما في الصحيحين.

القول الأول : المشهور من مذهب الشافعيه ونص عليه في الروضة أنه يسمى في اليوم السابع.

(السؤال) ما دليلهـم على ذلك ؟

(الجواب) حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله قال: الغلام مرتهن بعقيقته،

تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى : يوم السابع.

واحتجوا باحاديث اخرى لاتخلو من مقال كحديث :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وأسماهما يوم السابع.

(السؤال) ما صحـة الحديث ؟

(الجواب) اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي و صحح اسناده ابن حجر رحمه الله.

القول الثاني : وذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى انه يسمى في يوم مولده.

(السؤال) مـا دليـل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة فمنها :

1- حديث أنس رضي الله عنه أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم . رواه مسلم

2- وعن سهل بن سعد قال : أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال اين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال ما اسمه قال فلان ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر.

3- حديث ابي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى . وهو في الصحيح

4- حديث عبدالله ابن الزبير عند البخاري وغيرها من الاحاديث

قال البيهقي رحمه الله : احاديث تسمية المولود حين الولادة أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع.

القول الثالث : و ذهب بعض اهل العلم الى جواز ذلك مع استحباب تسميته في السابع وذهب البخارى رحمه الله تعالى الى التفصيل في ذلك (ولعل هذا مما انفرد به رحمه الله) فذهب الى انه اذا كان سيعق عنه يسمى في اليوم السابع واذا لم ينوى الاب ان يعق عنه فيسميه حال مولده.

ولهذا بوب البخارى رحمه الله علي حديث ابي موسى بقوله.

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

(السؤال) ما حكم حلق رأس المولود ؟

(الجواب) حلق شعر المولود ذكراً كان أو أنثى من السنة، وليس بواجب، ثم إن فيه فائدة يذكرها أهل الطب وهي أن هذا الحلق يقوي جلدة الرأس.

(السؤال) ما الدليل على أن من السنة حلق رأس المولود ؟

(الجواب) ما رواه أحمد والترمذي وصححه عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى.

(السؤال) هل يشرع التصدق بوزن شعره من الفضة ؟

(الجواب) نعم يتصدق بوزنه من الفضة.

(السؤال) مـا االدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ "وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي.

(السؤال) هل من السنة حلق شعر المولودة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : اختلف الفقهاء في حلق شعر المولودة الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يحلق ، كما يحلق شعر الذكر، وذهب الحنابلة إلى عدم الحلق.

(السؤال) ما حجة القائلين بالجواز ؟

(الجواب) ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ، ورواه البيهقي مرفوعا من رواية علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة قال النووي: وفي إسناده ضعف.

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى عدم الحلق.

(السؤال) ما دليل الحنابلة على عدم الجواز ؟

(الجواب) أن الأصل النهي عن حلق شعر المرأة ، ولم يرد حلق شعر المولود إلا في الغلام الذكر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شعر المولود يحلق في اليوم السابع إذا كان ذكرا ،

وأما الأنثى فلا يحلق رأسها، وإذا حلق شعر الرأس ، فإنه يتصدق بوزنه فضة ، كما جاء في الحديث.

(السؤال) هل من المستحب التمسك بأسماء جميع الصحابة أو الصحابيات ؟

(الجواب) ليس من المستحب ، فقد كان من أسمائهم ما هو مقبول معروف في محيطهم ، إلا أنه مستغرب في مجتمع آخر .

(السؤال) ما المستحب أن يكون عليه الاسم ؟

(الجواب) أن يكون حسناً في المعنى ، ملائماً لحال المُسمَّى ، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته " انتهى.

فعلى الوالدين أن يختاروا اسماً حسناً لولدهم ، ولا يكون شاذاً أو غريباً عن المجتمع الذي يعيشان فيه ، فإن غرابة الاسم قد تكون سبباً للاستهزاء به أو بصاحبه ، وقد يخجل صاحبه من ذكر اسمه أمام الناس.

فمن أراد أن يتشبه بأسماء الصحابة والأنبياء والصالحين ، فليختر منها ما يناسبه ويناسب مجتمعه وقومه.

(السؤال) هل يلزم غير العرب أن يتسموا بالأسماء العربية ؟

(الجواب) لا يلزم، والواجب هو الابتعاد عما يختص به أهل الديانات الأخرى من الأسماء ، وما يغلب استعماله في أهل تلك الديانة.

كجرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها ، لا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ؛ لما فيه من مشابهة النصارى فيما يختصون به نقلا عن أحكام أهل الذمة" لابن القيم.

أما إذا كان اسما أعجميا غير عربي ذا معنى حسن طيب ، فلا حرج من استعماله والتسمي به ، فقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتسمون ويسمون أبناءهم بأسماء حسنة طيبة ، يأخذونها من عرفهم وعوائدهم ، ولا يلتزمون فيها العربية ، ومن ذلك : إسرائيل وإسحاق وموسى وهارون.

(السؤال) ما الذي ينبغي اجتنابه في أسماء البنات ؟

(الجواب) ينبغي اجتناب الأسماء التي فيها معانٍ تلحظ الشهوة ، مثل : فتنة أو فاتن ، وكذا ناهد أو ناهدة (وهي التي ارتفع ثديها وبرز)

كما يجب تجنب تسمية الإناث بأسماء الملائكة ، لأن في ذلك تشبهاً بالمشركين في ظنهم أن الملائكة بنات الله.

يقول الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله :

أما تسمية النساء بأسماء الملائكة ، فظاهر الحرمة ؛ لأن فيها مضاهاةً للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن قولهم ، وقريب من هذا يعني في الحرمة تسمية البنت : ملاك ، ملكة " انتهى "تسمية المولود".

(السؤال) ما الأسماء التي ينبغي التسمي بها ؟

(الجواب) الأسماء المباحة المقترحة فهي كثيرة جدا ، ولا يمكن حصرها ، لكن نذكر شيئاً منها

آمنة : هي المطمئنة التي لا تخاف.

شَيْماء : ذات الشيم والفضائل.

أروى : أنثى الوعل ، وبمعنى أحسن وأبهى.

عائشة : ذات حياة.

أسماء : قيل مشتق من الوسامة وقيل من السمو وهو العلو.

ريم الغزال شديد البياض.

عالية : من الرفعة والعلو.

جويرية : تصغير جارية ، وهو اسم إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رحمة : هي اللين والشفقة.

بسمة : انفراج الشفتين تعبيرا عن السرور.

رزان : الوقور من النساء.

عفاف : من العفة والطهارة والنزهة.

زينب : شجرة طيبة الرائحة.

سارة : تضفي السرور على النفس.

ميمونة : هي المرأة المباركة.

رانية : مطيلة النظر مع سكون الطرف.

سعاد : التوفيق واليمن والبركة ، ونقيض الشقاء.

مريم : اسم عبري بمعنى مرتفعة أو سيدة البحر.

سلمى : امرأة ناعمة الأطراف ، ومن السلامة أيضا.

نورة : قبس من الضوء.

سُمَيَّة : تصغير سماء، بمعنى سامية عالية رفيعة الشأن.

هاجر : الجيد الحسن ، والفائق على غيره.

(السؤال) هل الأصل في التسمية الأب أم الأم ؟

(الجواب) قال إمام العثيمين : الأصل أن التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ،

ومن المعلوم أن الإنسان إذا تبسط مع أهله واستشار في هذه الأمور أنه من الخيرية بلا شك، ولأجل أن تطيب القلوب.

وأحياناً يتعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث يتفق عليه الطرفان فهو أحسن؛ لأنه كلما حصل الاتفاق فهو أحسن وأطيب للقلب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أربَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرين ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

الجواب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلأَرْبَعَ) عَشْرَةَ وَلإِحْدَى وَعِشْرِينَ. أخرجه الحاكم ، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه الألباني لعلتين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ تُنْزَعُ جُدُولاً وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمُهَا ـ)

(السؤال) ما حكم كسـر عظم العقيقة ؟

(الجواب) الأحاديث الواردة في النهي عن كسر عظم العقيقة لا تثبت عند التحقيق، كما أشار إلى ذلك الإمام النووي في المجموع والمحدث الألباني في إرواء الغليل.

ولهذا ذهب الإمام مالك وابن شهاب وغيرهما إلى أنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، وقالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك.

أفاد ذلك ابن القيم في تحفة المودود.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حُكمُهَا كَالأضْحِيَةِ ـ)

(السؤال) ما شرط العقيقة ؟

(الجواب) حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها:

أولاً: أنه لا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلو عق الإنسان بفرس لم تقبل؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وقد قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

ثانياً: أنه لا بد أن تبلغ السن المعتبرة، وهو ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وسنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل.

ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور البيِّن، والمرض البين، والعرج البين، وما أشبه ذلك.

(السؤال) بمـاذا تخالـف الأضحية العقيقة ؟

(الجواب) تخالف الأضحية في مسائل منها:

أولاً: أن طبخها أفضل من توزيعها نِيَّة؛ لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له.

ثانياً: ما سبق أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها.

ثالثاً: ما ذكره المؤلف أنه لا يجزئ فيها شرك في دم بقوله:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ أَنَّه لاَ يُجْزِئ فِيها شرِك فِي دَمٍ ـ)

(السؤال) هل يجزئ في في العقيقة شرك دم ؟

(الجواب) لا تجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لما يلي:

أولاً: أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانياً: أنها فداء، والفداء لا يتبعض؛ فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً.

قال الإمام العثيمين : التعليل الأول لا شك أنه الأصوب؛ لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلاَ العَتِيرَةُ ـ)

(السؤال) ما المراد بالفرعة ؟

(الجواب) الفرعة هي ذبح أول ولد للناقة، فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لآلهتهم تقرباً إليها، ومعلوم أن الإنسان إذا ذبح على هذا الوجه كان شركاً أكبر لا إشكال فيه.

(السؤال) لو ذبح شكراً لله على نعمته ولم يقصدها تقربا لغير الله ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لو ذبح شكراً لله على نعمته لكون هذه الناقة ولدت، فيذبح أول نتاج لها شكراً لله . عزّ وجل .؛ من أجل أن يبارك الله له في النتاج المستقبل، فهنا لا شك أن النية تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية تماماً، ولكنها توافق ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الفعل وإن اختلفت النية، فهل يقال: إنها من أجل ذلك يُنْهى عنها كما نهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله؟ هذا هو التعليل الصحيح لولا أنه ورد في السنة ما يدل على الجواز؛ وعلى هذا فنقول:

إن ذبح الإنسان الفرعة بقصد كقصد أهل الجاهلية فهو شرك محرم لا إشكال فيه، وإن ذبحها من أجل أن يكون ذلك شكراً لله على هذا النتاج الذي هذا أوله، ولتحصل البركة في المستقبل فهذا لا بأس به.

(السؤال) ما المراد بالعتيرة ؟

(الجواب) هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب , وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كذبح الأضحية في عيد الأضحى.

(السؤال) ما حكم العتيرة ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكمها , وسبب اختلافهم : اختلاف الأحاديث الواردة فيها , فمنها ما أمر بها ورخص فيها , ومنها ما نهى عنها.

قال الإمام العثيمين : الذي يترجح عندي أن الفرعة لا بأس بها لورود السنة بها، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهية؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم نفى ذلك وقال: لا فرع ولا عتيرة.

وبهذا يكون قد انتهى باب الأضاحي، والهدي، وبه يتبين لنا أن الدماء المشروعة ثلاثة أقسام: هدي وأضحية وعقيقة.

(السؤال) ما حكم يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب ؟

(الجواب) هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً، فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور فهذا لا بأس به.

(السؤال) ما حكم يفعله بعض الناس الآن إذا كان في رمضان ذبحوا ذبائح وقالوا: هذا عشاء الأب، وهذا عشاء الأم، وهذا عشاء الجد، وهذا عشاء الخالة، عشاء الوالدين ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا ليس بمشروع إلا إذا ذبح الإنسان هذا من أجل اللحم، لا من أجل أن يتقرب إلى الله بالذبح، فإن كان هذا الأول فإنه لا بأس به فقد يقول: أنا لا أريد أن أذهب إلى المجزرة وأريد أن أذبح الشاة عندي، وآكل لحمها فقط، لا تقرباً إلى الله بالذبح، ولا افتخاراً فيقال: ذبح عن أبيه شاة أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

والهدي منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع، فالواجب هدي المتعة والقران، والتطوع أن يتقرب الإنسان إلى الله ـ عزّ وجل ـ بذبح شاة، أو بعير، أو بقرة في مكة؛ ليتصدق بها على الفقراء بدون سبب.

وأما الدم الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب، فهذا يسمى فدية، ولا يأكل منه صاحبه شيئاً.

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَار

(السؤال) ماذا يتظمن هذا الباب ؟

(الجواب) هذا الباب يتضمن مسألتين:

الأولى: الفوات.

الثانية: الإحصار.

أما الفوات فهو مصدر فات يفوت فَوْتاً وفواتاً، ومعناه أن يُسْبَق فلا يُدْرك، يقال: فاتني الشيء، أي: سبقني فلم أدركه، فالفوات سبق لا يدرك.

أما الإحصار: فهو من حَصَرَه إذا منعه، فالإحصار بمعنى المنع.

أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوف فَاتَه الحَجُّ ـ)

(السؤال) متى يكون فوات الوقوف بعرفة ؟

(الجواب) فوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من وقف ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك.

(السؤال) ماذا يلزم من فاته الحج ؟

(الجواب) من أحرم بالحج أو العمرة ومنعه مانع من الوصول للبيت الحرام وإتمام نسكه ، فإن كان قد اشترط عند إحرامه بأن قال : اللهم محلي حيث حبستني ، تحلل ولا شيء عليه ، وإن لم يكن قد اشترط فهو محصر ، فيذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ، ويعطيها الفقراء في مكانه أو ينقلها إلى فقراء الحرم ، ثم يحلق أو يقصر شعره ، ويتحلل.

(السؤال) مَـا الدَلِيلُ عَلَى ذَلـكَ ؟

(الجواب) قـوله الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

وذهب بعض العلماء إلى أن المحصر إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ، قياساً على المتمتع,

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يلزمه الصيام ، لأن الله تعالى لم يذكر الصيام في آية الإحصار.

ولأن الظاهر من حال الصحابة في صلح الحديبية أنهم كانوا فقراء ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ليس معه هدي منهم أن يصوم عشرة أيام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ـ)

(السؤال) ما الدليل أن من فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل من إحرامه بعمرة ؟

(الجواب) ما رواه مالك في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه : خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ، وصحح إسناده النووي رحمه الله.

(السؤال) هل يجوز لمن خاف أن يفوته الحج أن يقلب إحرامه بالحج عمرة قبل أن يفوته ؟

(الجواب) نعم جائز، ولا يعد هذا فواتاً على كلام الفقهاء . رحمهم الله . قالوا: لأنه يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة.

قال الإمام العثيمين : هذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة إلا إذا أراد التمتع، وإرادة التمتع هنا ممتنعة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقْضِي وَيُهْدِي ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب القضاء والهدي على فاته الحج ولم يشترط ؟

(الجواب) ما رواه عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ. رواه أبو داود وفي لفظ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ .

صححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما : فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ) ، وبهذا قال الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة.

وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

(السؤال) هل هناك فرق بين الحج الواجب والتطوع ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام المؤلف أنه يقضي سواء كان الحج واجباً أم تطوعاً؛ لأنه إن كان واجباً فوجوب القضاء ظاهر، وسواء كان واجباً بأصل الشرع . بأن يكون هذا فريضة الإسلام . أو واجباً بالنذر، ولكن إذا كان تطوعاً فهل يجب القضاء؟

نقول: نعم، يجب القضاء؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أنَّ نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما فهو لما شرع وأحرم بالحج أو بالعمرة صار ذلك واجباً كأنما نذره نذراً، وإلى هذا يشير قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }، وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً بأصل الشرع وهو الفريضة، أو بالنذر؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من نذر أن يطيع الله فليطعه ، وعليه هدي في عام القضاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ـ)

(السؤال) ماذا يجب على من فاته الحج ولم يشترط ؟

(الجواب) إن كان اشترط فلا قضاء عليه، ولا هدي عليه، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع، أو واجباً بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط، وعلى هذا فيكون قوله: «إن لم يكن اشترط» فيما إذا كان الحج نفلاً، فالمذهب وجوب القضاء.

والقول الثاني: لا قضاء عليه لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يلزم الناس بقضاء العمرة؛ ولأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحج أو العمرة أكثر من مرة وبناء على هذا التعليل ينبغي أن يقال:

إن فاته بتفريط منه فعليه القضاء، وإن فاته بغير تفريط منه كما لو أخطأ في دخول الشهر فظن أن اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا القول الذي فصلنا فيه قول وسط بين من يقول يلزمه القضاء ومن يقول لا يلزمه القضاء.

فالأقوال إذاً ثلاثة:

الأول: المذهب يلزمه القضاء.

الثاني: لا يلزمه القضاء، وهو الذي قدمه الموفق في المقنع.

الثالث: التفصيل، فإن فاته بتفريط منه لزمه القضاء، وإن كان بغير تفريط منه لم يلزمه القضاء.

وهذا هو القياس التام على الإحصار؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره.

(السؤال) إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر هل يجب عليهم القضاء ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتاً شرعياً أن وقوفهم كان في غير يوم عرفة، فهل حجهم صحيح أو باطل؟ وهذا في الوقت الحاضر قد يكون متعذراً، ولكن فيما سبق ربما يقف الناس، ثم يثبت ببينة أن وقوفهم كان في اليوم العاشر، وأن الهلال هلَّ قبل أن يراه الناس في مكة، فهل يلزمهم القضاء؟

الجواب: لا؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس؛ ولأنهم فعلوا ما أمروا به، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، فهؤلاء غم عليهم في هذه الحجة فيلزمهم أن يتموا ذا القعدة ثلاثين يوماً، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين.

وإن وقف يسير منهم فأخطأوا فإن حجهم غير صحيح، بل نقول: إذا وقف اليسير منهم فإنهم مخطئون بكل حال؛ لأن الواجب عليهم الرجوع إلى ما عليه الجماعة، فلو تعنَّت أناس فقالوا: لا يمكن أن يكون الهلال هَلَّ البارحة، فمنازل الهلال ضعيفة، ولا نقبل أن يكون اليوم التاسع عند هؤلاء هو اليوم التاسع بل هو اليوم الثامن، وسنقف في اليوم العاشر، والعاشر عند الناس التاسع على زعمهم، فإننا نقول لهؤلاء: إن حجهم غير صحيح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَن البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَه صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ ـ)

(السؤال) من صده عدو عن البيت ماذا يلزمه ؟

(الجواب) أهدى ثم حل ، أي: منع عن وصوله إلى البيت، سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي، أي يذبح الهدي ثم يحل

(السؤال) ما الدليل على ذلـك ؟

(الجواب) قول الله تبارك وتعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} أي فعليكم ما استيسر من الهدي، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمر أصحابه في الحديبية أن ينحروا ويحلوا، وأهدى ثم حل .

(السؤال) قال المؤلف ومن صده عدو (من) تكون موصولة أم تكون شرطية ؟

(الجواب) قال الإمام يجوز أن تكون موصولة وأن تكون شرطية، وعلى كل تقدير فهي للعموم، فتعم ما إذا كان الصد عاماً أو كان خاصاً، فالعام أن يصد كل الحجيج لا قدر الله ذلك، والخاص أن يصد واحد من

الناس أو جماعة من الناس، فماذا يصنعون أهدى ثم حل .

(السؤال) ما الدليل على أن من فقد الهدي في الإحصار صام ؟

(الجواب) الدليل القياس على هدي التمتع.

قـال الإمام العثيمين : وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما:

الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حُرِم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس، ونقول: من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه.

(السؤال) هل يجب عليه الحلق أو التقصير ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : ظاهر كلام المؤلف . رحمه الله . هنا أنه لا يجب الحلق ولا التقصير؛ لأنه لم يذكره بل قال: أهدى ثم حل ، ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بذلك بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق .

وقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق؛ لقوله: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، لكن السنة صرحت بذلك بأنه لا بد من الحلق أو التقصير.

(السؤال) هل الإحصار خاص بالعدو ؟

(الجواب) المشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك.

(السؤال) من حبس بغير حق، فهل هو كمن حصر بعدو؟

(الجواب) يقولون: إنه كمن حصر بالعدو؛ وذلك لأن هذا الذي حبسه بغير حق اعتدى عليه فيكون كالذي منعه العدو.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ـ)

(السؤال) ماذا يجب على من صُد عن الوثوف في عرفة ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: إذا تمكن من الوصول إلى البيت وصد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه.

(السؤال) ما تعليلهم على الجواز ؟

(الجواب) لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر لأن الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد إحراماً،

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور.

وقال الزهري لابد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن لا يكون محصراً بمكة، وروى عن أحمد رحمه الله.

(السؤال) ما تعليلهم على المنع ؟

(الجواب) لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه أن يحج من عامة فيصير متمتعاً وهذا ممنوع من الحج ولا يمكنه أن يصير متمتعاً فعلى هذا يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة، فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر، وقال مالك يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لأنه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ ـ)

(السؤال) من احصر بسبب المرض ماذا يلزمه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إن حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك، نقول: تبقى محرماً إلى أن تبرأ من المرض ثم تكمل، لكن إن فاتك الوقوف فتحلل بعمرة، وكذلك إذا حصره ذهاب نفقة.

مثاله: رجل سرقت نفقته، ولم يتمكن من إتمام النسك فإنه يبقى على إحرامه حتى يجد نفقة، ويتمم النسك إذا كان يمكن إتمامه، وإن كان حجاً وفاته الوقوف فقد فاته الحج.

وكذلك لو ضل الطريق، أي ضاع فلم يهتد إلى عرفة، فإنه يكون كما قال المؤلف: فإذا فاته الوقوف فاته الحج ، وتحلل بعمرة، فإن كان قد اشترط تحلل ولا شيء عليه.

والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو.

(السؤال) إذا حُصِرَ عن واجب، وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فهل يتحلل ؟

(الجواب) فلا يتحلل لأنه يمكن جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، فنقول تبقى على إحرامك، وتجبر الواجب بدم.

وقوله: بقي محرماً إن لم يكن اشترط ، فإن اشترط فإنه يحل بدون شيء

(السؤال) هل يجب حكم قضاء المحصر ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أن القضاء ليس بواجب إن كان الحج أو العمرة تطوعاً، وأن عمرة القضاء ليس معناها العمرة المقضية، وإنما معنى القضاء المقاضاة، وهي المصالحة التي حصلت بين النبي صلّى الله عليه وسلّم وبين قريش ، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يلزم الناس بالقضاء، لأن الله لم يفرض الحج والعمرة في العمر إلا مرة، فلو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا العمرة أو الحج مرتين أو ثلاثاً أو أكثر.

بَابُ الهَدْيِ، والأُضْحِيَةِ، وَالعَقِيقَةِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ وَلاَ يُجْزِئُ فِيها إِلاَّ جَذَعُ ضَأنٍ _)

(السؤال) ما تعريف الهدي ؟

(الجواب) كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها، فقد يهدي الإنسان نَعَماً إبلاً أو بقراً أو غنماً، وقد يهدي غيرها كالطعام، وقد يهدي اللباس.

(السؤال) أيهما أعم الهدي أم الأضحية ؟

(الجواب) الهدي أعم من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كل ما يهدى إلى الحرم، إلا ما نص الشرع على أنه المراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دل عليه الشرع، مثل قول الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، وقوله: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، فهنا يتعين أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وأن تتم فيه الأوصاف المطلوبة شرعاً.

(السؤال) ما تعريف الأضحية ؟

(الجواب) ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله . عزّ وجل . وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

(السؤال) هل الهدي والأضحية متغايران؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدي خاص فيما يُهدى للحرم.

فالأضحية سنة، أجمع المسلمون على مشروعيتها، وهي في كل ملة لقول الله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}، فهي مشروعة في جميع الملل،

(السؤال) ما حكم الأضحية ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول الجمهور.

(السؤال) مـا أدلــة القائلــين بالسنية ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره" رواه مسلم.

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته، وبقوله " ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى" أخرجه الحاكم.

واستدلوا أيضاً بما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة.

وقد صرح كثير من القائلين بعدم الوجوب بأنه يكره تركها للقادر.

ولا شك أن تارك الأضحية مع قدرته عليها قد فاته أجر عظيم وثواب كبير.

الثاني: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

(السؤال) ما أدلــة القائليــن بالوجــوب ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم.

وقوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة: يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية وعتيرة.

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. وقال الحافظ: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العيترة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ

والعتيرة هي الشاة تذبح عن أهل البيت في رجب، وقد جاء في الصحيحين: لا فرع ولا عتيرة وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟

قال: اذبحوا لله في أي شهر كان..) الحديث.

قال الحافظ في الفتح ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب) انتهى

(السؤال) هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم ، وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له.

(السؤال) ما شروط الأضحية ؟

(الجواب) للأضحية شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}، فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يجزه، لو ضحى بفرس تساوي عشرة آلاف ريال عن شاة تساوي ثلاثمائة ريال لم يجزه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وثَنِيٌّ سِواه فَالإبِلُ خَمْسٌ والبَقَرُ سَنَتَانِ، والمَعِزُ سَنَةٌ، والضَّأنُ نِصْفُهَا ـ)

الشرط الثاني : أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزئ.

(السؤال) ما الدليل على هذا الشرط ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

(السؤال) لماذا خُص الضأن دون المعز ؟

(الجواب) لأنه أطيب لحماً.

فال الإمام العثيمين : قوله: لا تذبحوا إلا مسنة أي ثنية إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزئ، ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار . رضي الله عنه .: يا رسول الله إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك ، والعناق الصغيرة من المعز التي لها أربعة أشهر، وهذا يدل على أنه لا بد من بلوغ السن المعتبر شرعاً، واشتراط أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً يدلنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

(السؤال) ما السن المعتبر لإجزاء الإبل ؟

(الجواب) خمس سنين، فما دون الخمس لا يجزئ أضحية ولا هدياً عند الإطلاق؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين.

(السؤال) ما السن المعتبر للبقر ؟

(الجواب) سنتان لا يجزئ ما دون ذلك.

(السؤال) فلو قال قائل: لو أثنت البعير قبل الخمس والبقرة قبل السنتين، فهل نعتبر الثنية بكونها أثنت أو نعتبر بالسنين؟

(الجواب) نقول هذا شيء نادر، والنادر لا حكم له، وظاهر كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا.

(السؤال) ما السن المعتبر للبقر ؟

(الجواب) سنتان لا يجزئ ما دون ذلك.

(السؤال) فلو قال قائل: لو أثنت البعير قبل الخمس والبقرة قبل السنتين، فهل نعتبر الثنية بكونها أثنت أو نعتبر بالسنين؟

(الجواب) نقول هذا شيء نادر، والنادر لا حكم له، وظاهر كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا.

(السؤال) ما السن المعتبر في الضأن ؟

(الجواب) نصف سنة ستة أشهر هلالية ولا عبرة بالأشهر غير الهلالية؛ لأن الله يقول: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}.

(السؤال) فلو سألك سائل هل يجزئ من الغنم ما له ثمانية أشهر؟

(الجواب) فيه تفصيل، إن كان من الضأن فنعم، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية.

وذكر بعض العلماء أن من علامات إجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الخروف الصغير يكون شعره واقفاً، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعاً، ولكن هذه ليست علامة مؤكدة، بمعنى أننا نعتبرها هي بل نعتبر التاريخ، فإذا قال: ولد هذا الخروف أول يوم من محرم فإنه يتم ستة أشهر آخر جمادى الثانية.

(السؤال) فإذا قال قائل: هل يكتفى بقول البائع، أو لا بد أن يقول المشتري للبائع ائت بشهود؟

(الجواب) فيه تفصيل: إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة يقول: أقسم بالله أن لها سنة بغروب وشهراً يعني المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة.

وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وسيأتي بيانها.

الشرط الرابع: أن تكون في وقت الذبح، وسيأتي بيان ذلك.

فالشروط في الأضحية أربعة، وأما الهدي فإنه لا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وأما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَن وَاحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَة عَنْ سَبْعَةٍ ـ)

(السؤال) فيمن تجزىء عنه الأضحية ؟

(الجواب) تُجزىء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأُتي به ليضحي به فقال لها : " يا عائشة هلمي المدية (أي أعطيني السكين) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه (أي أخذ يستعد لذبحه) ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به " رواه مسلم.

وما بين القوسين تفسير وليس من أصل الحديث.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما رويعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(السؤال) هل تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر ؟

(الجواب) لا يجزئ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزئ أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة لكن يجوز اشتراك سبعة في بعير أو بقرة ؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية ، وهذا في غير الاشتراك في الثواب ، فقد ورد التشريك فيه بدون حصر.

(السؤال) هل يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بعير في الأضحية ؟

(الجواب) نعم يجوز أن يشترك سبعة أو أقل.

(السؤال) ما الدليل على الجــواز ؟

(الجواب) لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة.

وعن جابر رضي الله عنه قال:{ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة} رواه مسلم, وهذا في الهدي, والأضحية تقاس عليه.

(السؤال) هل يجوز أن يزيد عدد الأفراد عن سبعة في الأضحية ؟

(الجواب) لا يجوز عند الجمهور أن يزيد عدد الأفراد عن سبعة, وقيل بجواز اشتراك عشرة في الإبل لا في البقر.

(السؤال) ما حكم التشريك في الملك ؟

(الجواب) لا يجوز أن يزيد على سبعة، فلو اشترك ثمانية في بعير قلنا: لا يجوز، فلا بد أن يخرج واحد منكم، فإن رضي واحد منهم أن يخرج فهذا هو المطلوب، وإلا فالأخير هو الخارج، فإن لم يعلم الأخير فالقرعة.

(السؤال) لو ذبحوها فبانوا ثمانية فماذا يصنعون ؟

قيل: يذبحون شاة واحدة لتكمل للثامن، ويحتمل أن يقال: يقترعون فمن خرج بالقرعة خرج وذبح شاة وحده.

(السؤال) البدنة والبقرة هل تجزئان عن سبعة رجال، أو تجزئان عن سبع شياه؟

(الجواب) الثاني، فإذا قلنا بالثاني قلنا: إذا كانت الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته في الثواب، فكذلك يجزئ سبع البدنة وسبع البقرة عنه وعن أهل بيته.

(السؤال) هل يصح في العقيقة سُبع بدنة أو بقرة ؟

(الجواب) الاشتراك فيها أو كونها سهمًا في بدنةٍ أو بقرة، فلم يَرِدْ عنه صلى الله عليه وسلم وقد نصَّ غيْرُ واحدٍ من الفقهاء على أنَّ العقيقةَ لا يُجزِئُ فِيها الاشْتِراكُ ولو كانتْ بدنةً أو بقرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَلاَ تُجزئُ العَوْرَاءُ، والعَجْفَاءُ، والعَرْجَاءُ، والهَتْمَاءُ ــ)

(السؤال) ما الدليل على هذه الأبع علـى عدم الإجزاء ؟

(الجواب) نص عليها النبي صلّى الله عليه وسلّم: فقد سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ قال: أربع وأشار

بأصابعه العوراء، لكن النبي صلّى الله عليه وسلّم قيدها بأنها بينة العور فقال: العوراء البين عورها ، وهي التي تكون عينها ناتئة أو غائرة.

(السؤال) وهل هناك عوراء غير بيِّن عورها ؟

(الجواب) نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها، فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجه، وقلة الغذاء من وجه آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر. ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً ففقد العينين من باب أولى.

وقال بعض العلماء أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئ وإن كانت العوراء لا تجزئ؛ لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، ترعى من جانب واحد، أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف فلا يلحقها نقص، فتكون كالبصيرة.

(السؤال) هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة ؟

(الجواب) معيبة بعيب أقبح من العور، وهذا من باب قياس الأولى،فالصواب أن العمياء لا تجزئ.

(السؤال) ما المراد بالعجفاء ؟

(الجواب) هي الهزيلة التي لا مخ فيها، فالمخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة البنية كريهة المنظر، والهزيلة التي فيها مخ أي: لم يصل الهُزال إلى داخل العظم تجزئ؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: والعجفاء التي لا تنقي.

(السؤال) ما معنى التي لا تنقي ؟

(الجواب) قال العلماء: معنى لا تنقي أي ليس فيها نقيءُ، والنِقْي المخ، يقول أهل الخبرة: إنه إذا جاء الربيع بسرعة وكانت الغنم هِزالاً ورعت من الربيع فإنها تبني شحماً قبل أن يتكون فيها المخ، فهذه التي بنى الشحم عليها دون أن يكون لها مخ تجزئ، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: العجفاء التي لا تنقي ، وهذه الآن ليست عجفاء، بل هي سمينة، لكن لم يدخل السمن داخل العظم حتى يتكون المخ، فنقول: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم وصفها بوصفين: عجفاء، وليس فيها مخ، وهذه ليست بعجفاء فتجزئ.

(السؤال) ما المراد بالعرجاء ؟

(الجواب) المراد البين عرجها لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: والعرجاء البين ضلعها.

وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، فهذه عرجها بين، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة،

فهذه ليس عرجها بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن.

(السؤال) ماالحكمة من ذلك ؟

(الجواب) أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب.

(السؤال) هل تجزي مقطوعة إحدى القوائم ؟

(الجواب) لا تجزئ من باب أولى، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزئ، ولكن يقال: فيها ما يقال في العمياء، فالذين قالوا بإجزاء العمياء يقولون بإجزاء الزمنى؛ لأن الزمنى يؤتى لها بعلفها، ولكن هذا قول ضعيف، وخلاف القياس الصحيح؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه، فإذا كانت العرجاء لا تجزئ. إذا كان عرجها بيناً، فمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أو الزمنى التي لا تمشي إطلاقاً من باب أولى، أما كون العرج اليسير تجزئ معه الأضحية؛ فلأن هذا لا يسلم منه شيء غالباً فسمح فيه.

(السؤال) ما المراد بالهتماء ؟

(الجواب) هي التي سقطت ثناياها من أصلها، فإن انكسرت مع بقاء الأصل فإنها تجزئ؛ وذلك لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوهت خلقتها من وجه، وصارت غير مستطيعة لخرط الورق من الشجر؛ لأنها ليس لها ثنايا، فلا تكاد تأخذ حظها من الرعي، وقال شيخ الإسلام. رحمه الله .: الهتماء هي التي سقط بعض أسنانها ولم يقيد ذلك بالثنايا وما ذهب إليه المؤلف في الهتماء قول مرجوح.

والصواب أنها تجزئ، ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل؛ ووجه إجزائها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل ماذا يتقى من الضحايا، فقال: أربع وأشار بيده ، وليست الهتماء من الأربع، ولا بمعنى واحدة منها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والجَدَّاءُ ـ)

(السؤال) ما المراد بالجداء ؟

(الجواب) لا تجزئ أيضاً، والجداء هي التي نشف ضرعها، أي: مع الكبر صار لا يدر، فضرعها ناشف، حتى وإن كان الضرع باقياً بحجمه لم يضمر فإنها لا تجزئ، ولكن هذا القول مرجوح أيضاً؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والمَرِيضَةُ ـ)

(السؤال) هل المريضة في الأضحية لا تجزئ ؟

(الجواب) لا تجزئ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بيناً، وبيان المرض إما بآثاره، وإما بحاله.

أما آثاره فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك.

وأما الحال فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نشيطة، فإنها لا تجزئ، ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيراً بيناً على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيراً، لكنهم قالوا: إنه مرض بين، ثم إنه مفسد للحم فلا تجزئ.

(السؤال) ما الدليل على عدم إجزاء المريضة في الأضحية ؟

(الجواب) السن ــ والمعنى:

السنة : قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: المريضة البين مرضها.

المعنى : لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

وأما المبشومة، وذلك أن بعض الغنم إذا أكل التمر انبشم، أي: انتفخ بطنه، ولم تخرج منه الريح، ولا يُعلم أنه سَلِمَ من الموت إلا إذا ثلط، أي: إذا تبرز، ولهذا نقول: المبشومة مرضها بيِّن ما لم تثلط.

(السؤال) الأضحية من أخذها الطلق هل مرضها بين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الظاهر أنه ليس ببين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين.

مسألة: المغمى عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها فإنها لا تجزئ؛ لأن مرضها بيِّن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والعَضْبَاءُ ــ)

(السؤال) ما المراد بالعضباء ؟

(الجواب) هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً فإنها لا تجزئ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن أعضب الأذن والقرن ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، فإذا ضحى بعضباء الأذن أو القرن فإنها لا تجزئ.

وقال بعض العلماء: إنها تجزئ لكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن في صحة الحديث نظراً، والأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على ذلك، إلا أنها تكره؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمر أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بالمقابَلة، ولا المدابَرة، ولا الخرقاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ بَلْ البَتْرَاءُ خِلْقَةً ــ)

(السؤال) ما حكم التضحية بمقطوعة الذيل أو الإلية ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين : البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً : تُجزئ ....،

أما مقطوع الإلية فإنه لا يُجزئ ؛ لأن الإلية ذات قيمة ، ومرادة مقصودة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ والجَمَّاءُ ــ)

(السؤال) ما المراد بالجماء ؟

(الجواب) الجماء هي التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ.

(السؤال) أيهما أفضل ذات القرن أو الجماء؟

(الجواب) ذات القرن، ولهذا جاء في الحديث: بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كبشاً أقرن، ولولا أن وصف القرن مطلوب لما وصف الكبش بأنه أقرن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ ـ)

(السؤال) ما حكم الأضحية بكبش له خصية واحدة ؟

(الجواب) عامةُ أهل العلم على جواز التضحيةِ بالخصي وهو ذاهب الخُصيتين، والموجوء وهو مرضوض الخُصية، وإذا كانت التضحيةُ بالخصيِّ والموجوء جائزة فالتضحيةُ بذاهبِ إحدى الخُصيتين أو مرضوضها أولى بالجواز.

وعليه؛ فالتضحيةُ بما ذكرَ في السؤال جائزةٌ بلا كراهة، فعن أبي رافع قال: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصيين.

وعن عائشة قالت: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين. رواهما أحمد,

قال الشوكاني في نيل الأوطار: واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء به. قالت الهادوية: والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب لأنه قد ثبت عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء.انتهى.

(السؤال) فإذا قال قائل: هل يمكن أن تحيا البهيمة مع الخصاء؟

(الجواب) نعم يمكن، وهذا كثير، لكن بشرط أن يكون المباشر لذلك من أهل الخبرة؛ لأنه قد يباشر الخصاء من ليس من أهل الخبرة فتهلك البهيمة. وسبحان الله. هذا الأمر موجود من قبل أن تظهر وسائل الراحة الحديثة كالبنج وشبهه، لكن عرف بالتجارب، أما الآن فالأمر أسهل يمكن أن تخصى البهيمة بدون أن تشعر بألم إطلاقاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرنِهِ قَطْعٌ ـ)

(السؤال) ما حكم التضحية بمقطوعة الأذن ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله: وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها.

(السؤال) ما الدليل على الكـراهة ؟

(الجواب) ما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخرة الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود والنسائي، قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها، وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَقَلُّ مِن النِّصْفِ ـ)

(السؤال) ماذا يُفهم من كلام المؤلف ؟

(الجواب) مفهوم كلامه أنه لو كان النصف فإنه لا يجزئ.

(السؤال) إذا قال إنسان: أليس في كلامه تناقض؟ لأنه قال بالأول: والعضباء وهنا قال: وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ؟

(الجواب) قال ألأمام العثيمين : فنقول: لا تناقض في كلامه؛ لأن العضباء في كلامه الأول تعني التي قطع منها النصف فأكثر . على كلام المؤلف . وما دون النصف فإنه مجزئ، ولكن المذهب يرون أن النصف مجزئ، وأن الذي لا يجزئ هو ذهاب أكثر الأذن أو أكثر القرن، فإذا كان النصف ذاهباً والنصف الثاني باقياً، فهنا تعارض أصلان، إن نظرنا إلى وصفها بالعضباء قلنا: لا يصح؛ لأنه لم يذهب أكثر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى فَيَطعَنُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ التَّي بَيْنَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ، وَيَذْبَحَ غَيْرَهَا ـ)

(السؤال) ما كيفية نحر الإبل ؟

(الجواب) السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

وممن استحب ذلك مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .

(السؤال) ما الدليل على استحباب ذلك ؟

(الجواب) ما روى دينار بن جبير ، قال :{ رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها ، فقال: ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم } . متفق عليه .

وروى أبو داود ، بإسناده ، عن عبد الرحمن بن سابط ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا } ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها.

وفي قول الله تعالى : { فإذا وجبت جنوبها } .

دليل على أنها تنحر قائمة .

ويروى في تفسير قوله تعالى : { فاذكروا اسم الله عليها صواف } .

أي قياما . وتجزئه كيفما نحر .

قال أحمد : ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم ، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها.

(السؤال) هل يذبح الأضحية بيده اليسرى؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا يشترط في الذبح أن يكون باليد اليمنى ، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل .

ولم يقيد ذلك بكونه باليد اليمنى ، لكن لا ريب أنه باليد اليمنى أولى ، لأنها أقوى ، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أريح للذبيحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراحة الذبيحة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجُوْز عكسُهَا ـ)

(السؤال) هل يجوز نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر ؟

(الجواب) نعم يجوز لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة من الحديث ؟

(الجواب) لم يفرق بين النحر والذبح.

وما دام الكل في الرقبة فهو مجزئ، فيجزئ أن يذبح الشاة من نصف الرقبة ومن أسفلها ومما يلي صدرها ومن أعلاها مما يلي رأسها كل هذا محل للذبح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ـ)

(السؤال) ماذا يقال عند ذبح الأضحية ؟

(الجواب) السنة لمن أراد أن يذبح الأضحية أن يقول عند الذبح :

بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، هذا عني (وإن كان يذبح أضحية غيره قال هذا عن فلان)

اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه) .

والواجب من هذا هو التسمية ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

2- وروى مسلم : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

3- وروى الترمذي : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

4- جاء في بعض الروايات زيادة " اللهم إن هذا منك ولك " . انظر : إرواء الغليل .

(اللَّهُمَّ مِنْك) : أَيْ هَذِهِ الأُضْحِيَّة عَطِيَّة ورزق وصل إِلَيَّ مِنْك (وَلَك) : أَيْ خَالِصَة لَك .

(السؤال) ما حكم التسمية عند ذبح الأضحية ؟

(الجواب) التسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ ولأن الله قال: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، فقال: {مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً.

(السؤال) لو قال قائل أليس الله قد قال: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : بلى قال الله ذلك، ولكن هنا فعلان:

الأول: فعل الذابح.

الثاني: فعل الآكل.

وكل واحد منهما يتميز عن الآخر، ولا يلحق هذا حكم هذا، ولذلك قال النبي صلّى الله عليه وسلّم فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم، ولا يدرى أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلو ؛ لأن الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة والصحة، ونقول: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، فإذا أكلنا نسياناً أو جهلاً فليس علينا شيء لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، أما أن نعرف أن هذه الذبيحة لم يسم عليها، فلا يجوز أكلها.

وأما فعل الذابح: فإذا نسي التسمية، فقد قال الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

(السؤال) إذا قال قائل: كيف تؤاخذونه وقد نسي؟!

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا نؤاخذه، فنقول: ليس عليك إثم بعدم التسمية، ولو تعمدت ترك التسمية لكنت آثماً لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك؛ لأنك ناسٍ، ويظهر ذلك بالمثال المناظر تماماً لهذا: لو صلى الإنسان وهو محدث ناسياً فليس عليه إثم، وصلاته باطلة يجب أن تعاد؛ لأن الطهارة من الحدث شرط، وإذا كانت شرطاً، فإنها لا تسقط بالنسيان، ولكن يعذر الفاعل فلا يأثم، وهذا واضح، وكذلك التسمية أيضاً.

(السؤال) فإن قال قائل: أرأيتم لو نسي أن يسمي على بعير، قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه.

(السؤال) فإن قيل: تتلفون أموال الناس بهذا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلَّت السرقة ولم يسرق أحد، وكذلك إذا قلنا لهذا الرجل ـ الذي نسي أن يسمي على الذبيحة ـ: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية: فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسى أبداً، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لا بد من ذكر اسم الله على المذبوح.

(السؤال) ما شروط الذكاة ؟

(الجواب) ذكـر أهل مـا يلـي :

الأول: التسمية، وقد سبق خلاف العلماء في حكمها.

(السؤال) متى تكون التسمية ؟

(الجواب) التسمية عند إرادة الفعل، وليس عند شحذ الشفرة يعني السكين، وليس عند وضع السهم في القوس، وليس عند وضع الرمية في البندقية، بل عند الفعل، ولهذا جاءت على في قول الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، إشارة إلى أن هذا الفعل هو الذي لا بد أن تكون التسمية عليه.

الثاني: إنهار الدم ـ يعني تفجيره ـ حتى يكون كالنهر، أي: يندفع بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين، ويعرفان عند الناس بالشرايين، وأناس يسمونها الأوراد، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لهـذه المسألة عدة أدلـة.

أولاً : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما أنهر الدم ، ولم يتعرض لذكر الحلقوم والمريء، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا قطع الودجان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: ما أخرجه أبو داود بإسناد فيه مقال أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن شريطة الشيطان . وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها . وهذا نص في الموضوع.

(السؤال) ما المجزئ بالذبح ؟

(الجواب) الأكمل في الذكاة قطع الأوداج الأربعة، وهي الحلقوم الذي هو مجرى النفس، والمريء الذي هو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما العرقان في صفحتي العنق يجري فيهما الدم، واختلف العلماء بعد ذلك في المجزئ في الذبح، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الذبح يحصل بقطع ثلاث منها بدون تعيين.

وذهب المالكية إلى أن الإجزاء يحصل بقطع كل الحقلوم مع الودجين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الذبح يجزئ بقطع الحلقوم والمريء.

وعلى ذلك، فلا يجزئ قطع ودج واحد ولا تؤكل به الذبيحة لأنها لم تتم ذكاتها.

(السؤال) ما تحل الذبيحة لو كانت البهيمة تصعق أولاً ثم تنحر ثانياً ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : فإن أدركها وفيها حياة حلَّت، وعلامة الحياة أنه إذا ذبحها انبعث منها الدم، الأحمر المعروف الذي يجري بخلاف الدم الأسود الذي يخرج من الميتة فهذا لا عبرة به، ودليل هذا قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}، وهذه كالمنخنقة تماماً فإذا ذكيت وفيها حياة حلَّت.

(السؤال) هل يشترط أن ترفس برجلها أو بيدها أو تمصع بذنبها أو لا يشترط؟

(الجواب) قال بعض العلماء يشترط؛ لأننا لا نعلم حياتها إلا بذلك، ولكن الصحيح ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا يشترط.

الشرط الثالث: أن يكون الذابح عاقلاً، فإن كان مجنوناً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمى؛ لأنه لا قصد له.

الشرط الرابع: أن يكون مسلماً، أو كتابياً.

فالمسلم ظاهر، والكتابي، لقول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} ، قال ابن عباس . رضي الله تعالى عنهما .: طعامهم ذبائحهم ، وهذا متواتر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

(السؤال) يشترط أن يكون ذبحه كذبح المسلمين؟ أو نقول ما عدوه ذبحاً وتذكية فهو ذكاة، وإن لم يكن على طريقة المسلمين؟

(الجواب) في هذا قولان هما:

الأول: وهو قول الجمهور: أنه لا بد أن ينهر الدم، أعني ذبح الكتابي، كما أنه لا بد من أن ينهر الدم في ذبح المسلم.

الثاني: وهو وجه في مذهب الإمام مالك أن ما عدوه ذكاة فهو ذكاة، وإن كان بالخنق؛ لعموم قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}، وهذا طعام عندهم فيكون حلالاً.

ولكن نقول في الرد على هذا: إن قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} مطلق مقيد بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، فإذا كان إنهار الدم شرطاً في ذبيحة المسلم، وهو خير من اليهودي والنصراني، فكونه شرطاً في ذبيحة اليهودي والنصراني من باب أولى، وهذا هو الحق.

(السؤال) هل يجب علينا أن نعلم أن الكتابي ذبحه على هذا الوجه؟

(الجواب) لا يشترط.

(السؤال) هل يجب أن نعلم أنه سمى عليه؟

(الجواب) لا، والدليل على هذا ما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن قوماً سألوا النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟

قال: سموا أنتم وكلوا ، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر .

قال الإمام العثيمين : ومن هو حديث عهد بالكفر يشك في كونه سمى؛ لأنه لم يعرف أحكام الإسلام ومع ذلك قال: سموا أنتم وكلوا ، أي: سموا على الأكل لا على الذبح؛ لأنه لا تمكن التسمية؛ ولأن الإنسان لا يُسأل إلا عن فعل نفسه، وفعلكم أنتم هو الأكل فسموا عليه، أما فعل غيركم فليس عليكم منه شيء، وقد ترجم مجد الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث: بأن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة.

الشرط الخامس: أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله، كالصيد في الحرم، أو الصيد في الإحرام.

فلو ذبح الإنسان أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمى وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام، ولو سمى وأنهر الدم؛ لأنه محرَّم لحق الله.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم للصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرم ، وهذا يتبين بالتعبير القرآني: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} ، ولم يقل لا تصيدوا الصيد، فدل هذا على أن صيد الصيد والإنسان محرم يعتبر قتلاً، لا صيداً، والقتل لا تحل به المقتولة.

(السؤال) كان مُحرَّماً لحق الغير كالمغصوب مثلاً، فهل يكون كالمحرم لحق الله ويحرم أو لا يحرم؟

(الجواب) الصحيح أنه لا يحرم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ، وفرقوا بينهما بأن الغير حقه

يمكن ضمانه، أو إرضاؤه، ويمكن أن يسمح، بخلاف حق الله ـ عزّ وجل ..

وفيه رواية أخرى في المذهب أن المحرَّم لحق الغير كالمحرَّم لحق الله لا تصح تذكيته.

فلو رأينا من باب التأديب والتعزير والتوجيه أن نقول لمن غصب شاة وذبحها: لا يحل لك أكلها ولا لغيرك، وعليك ضمانها، لو رأينا أن هذا من باب التعزير بحرمانه هذا المال الذي تعجله على وجه محرم لكان هذا متوجهاً.

(السؤال) هل يشترط أن يكون الذبح في وقت يحل فيه الذبح بالنسبة للأضاحي؟

(الجواب) لا يشترط ذلك لحل الذبيحة، لكن يشترط لوقوعها أضحية.

(السؤال) لو قال بسم الرحمن، أو بسم فاطر السموات والأرض، أو بسم الخلاق العليم، هل يقوم مقام بسم الله؟

(الجواب) قال بعض أهل العلم يقوم مقامه إذا أضاف اسم إلى ما لا يصح إلا لله، فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة، ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله، ولو قال: بسم الرؤوف الرحيم لا يجزئ، لأن هذا الوصف يصدق لغير الله، قال الله تعالى في وصف النبي: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} ، ولو قال: باسمك اللهم أذبح هذه الذبيحة، يجزئ؛ لأن هذا مثل قوله بسم الله، ودليل التكبير حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سمى الله وكبر .

(السؤال) هل يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا المقام؟

(الجواب) لا يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم، والتعليل:

أولاً: أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

ثانياً: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صلّى الله عليه وسلّم على الذبيحة، ولهذا كره العلماء أن يصلى على النبي صلّى الله عليه وسلّم على الذبيحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَولاّهَا صَاحِبُهَا ـ)

(السؤال) من الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية ؟

(الجواب) الأفضل أن يتولاها صاحبها ولو امرأة بدليل أن جارية كانت ترعى غنماً عند سلع بالمدينة، فأبصرت شاة من غنمها موتاً فأخذت حجراً له حد فذبحت الشاة، فاستفتوا النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك فقال: كلوا ، وأذن لهم في أكلها مع أن الذي ذبح امرأة.

قال الإمام العثيمين : هذا الحديث فيه فوائد كثيرة استنبط منه بعض العلماء نحو اثنتي عشرة مسألة.

1- منها جواز ذبح المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يستفصل.

2- ومنها جواز تصرف الإنسان في مال الغير بإتلاف إذا كان لمصلحة.

3- ومنها جواز الذبح بالحجر ولكن بشرط أن ينهر الدم، والمهم من ذلك هو نحرها أو ذبحها، فإذا ذبحها وأعطى آخر ليكمل سلخها وتوزيعها فقد أدرك السنة، وهذا مشروط بما إذا كان قادراً، أما إن كان عاجزاً أو جاهلاً بما يجب في الذبح فلا ينبغي أن يخاطر ويذبح، بل يوكل غيره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ يُوكِّل مُسْلِماً وَيَشْهَدَهَا ـ)

(السؤال) ما حكم توكيل الكتابي في الأضحية ؟

(الجواب) لا يصح أن يوكل كتابياً، مع أن ذبح الكتابي حلال.

(السؤال) ما وجه الاستدلال على عدم الجواز ؟

(الجواب) لما كان ذبح هذه الذبيحة أو نحر هذه النحيرة عبادة لم يصح أن يوكل فيه كتابياً؛ وذلك لأن الكتابي ليس من أهل العبادة والقربة؛ لأنه كافر ولا تقبل عبادته، أما لو وكل كتابياً ليذبح له ذبيحة، أو ينحر له نحيرة للأكل فذلك لا بأس به، فالتضحية أو الهدي لا يجوز من غير المسلم، وذلك لأنه ليس من أهل القربة، فإذا كان لا يصح ذلك منه لنفسه فلا يصح منه لغيره، ولهذا اشترط المؤلف أن يوكل مسلماً ويشهدها، ولكن لما كان الكتابي نائباً عن مسلم في هذه العبادة خف الوطء وصارت مباشرته للأضاحي والهدايا والعقائق مكروهة، ولكنها لا تمنع حل الذبيحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَقْتُ الذَّبحِ بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ أَوْ قَدْره إِلى يَوْمَينِ بَعْدَه ـ)

(السؤال) ما حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ؟

(الجواب) لا تجزئ إلا بعد الصلاة.

(الجواب) ما الدليل على عدم الجواز ؟

(الجواب) النبي عليه الصلاة والسلام قال: من ذبح قبل أن يصلي فهي شاة لحم.

(السؤال) ما حكم ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وقبل انتهاء الخطبة ؟

(الجواب) الراجح من أقوال أهل العلم أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العيد مباشرة، فيجوز الذبح قبل بدء الخطبة، ويجوز في أثنائها؛ لكن الأفضل انتظار الخطبتين، ويكفي الفراغ من واحدة من الصلوات إذا اتعددت في المكان، وإن كان المضحي ممن لا يطالب بصلاة العيد كأهل البوادي والخيام، فوقتها يبتدئ بعد مضي قدر صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له" وعن جندب قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. متفق عليه.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة من الحديثين ؟

(الجواب) ففي هذين الحديثين ربط صلى الله عليه وسلم الإجزاء بالوقوع بعد الصلاة، ولم يربطه بالوقوع قبل الخطبة، ومن رأى من العلماء أن لفظ الصلاة يشمل الخطبة لأنها كالجزء منها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد الفراغ من الصلاة والخطبة فإن استدلاله غير قويم.

(السؤال) إن قيل هل تجزئ العناق وإن لم تكن ذات بال وقيمة عند صاحبها ولا يحبها؛ لأن أبا بردة: قال عندي عناق هي أحب إلى من شاتين؟

(الجواب) أن هذا وصف طردي لأن محبة الإنسان للشيء لا ترفعه إلى أن يجزئ وهو على وصف لا يجزئ، ولهذا لو كان للإنسان عناق ولم تحدث له هذه الحال، وقال: إن هذه العناق أحب إلى من شاتين فنقول: لا تجزئ، فليست العلة هي كونها أحب إليه فهذا وصف طردي لا يعلل به.

(السؤال) ما أيـام الذبح ؟

(الجواب) أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم " انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُكْرَهُ فِي لَيلَتِهِمَا فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ ـ)

(السؤال) مـا علــة كـراهة الذبح ليلا ؟

(الجواب) لأن الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدقوا، فلهذا كره.

وقيل في علة الكراهية خروجاً من الخلاف، أي: خلاف من قال من العلماء: إنه لا يجزئ الذبح ليلاً؛ لأن الله تعالى قال: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}،

قال الإمام العثيمين : الصواب أن الذبح في ليلتهما لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِه: هَذَا هَدْي أو أضْحِيَةٌ لاَ بِالنِّيَّةِ ـ)

(السؤال) هل تتعين الأضحية بمجرد النية ؟

(الجواب) اختلف العلماء هل تتعين الأضحية بمجرد النية، فإذا اشتريت بنية الأضحية وجبت التضحية بها، أو لا بد من التلفظ؟ والراجح أن الأضحية لا تتعين إلا بالتعيين وهو مذهب الجمهور، جاء في الروض

مع حاشيته: (ويتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله: هذا هدي أو أضحية) أو لله لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنيته (لا بالنية) حال الشراء أو السوق وهو مذهب مالك والشافعي، قال الوزير: لا يوجبها عندهم إلا القول، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتق، والوقف. كإخراجه مالا للصدقة فإنه لا يتعين بذلك، وفي الإنصاف، يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ، وقال المجد، ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها، كما يتعين الهدي بالإشعار. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَإِذَا تَعَيَّنت لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ــ)

(السؤال) هل يجوز بيع الأضحية إذا عُينت ؟

(الجواب) لا يجوز له بيعها ولا بيع جزء منها لأن العلماء ذكروا أن من أوجب الأضحية وعينها بالقول وقيل بالنية فقط لا يجوز له بيعها ولا إبدالها .

قال الشافعي في الأم: وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ، فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها. انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني: وإيجابها أن يقول: هي أضحية وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية، وتتعين به، هو القول دون النية. وهذا منصوص الشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية، صارت أضحية ؛ لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها، كالوكيل.انتهى.

(السؤال) هل يجوز أن يتصدق بها ؟

(الجواب) لا يجوز أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصدق به، وإن شاء أبقاها، وإن شاء تصدق بها كلها، لكن لا بد أن يتصدق منها بجزء كما سيأتي ذكره إن شاء الله .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ ولاَ هِبَتُهَا ــ)

(السؤال) لو أن الإنسان يقود هديه فلقي فقراء وقالوا: أعطنا إياه فأعطاهم إياه، فهل يجزئه الهدي؟

(الجواب) لا يجزئه.

(السؤال) فإن قالوا: نذبحه لك ووكلهم بذلك فهل يجزئ ؟

(الجواب) فيه تفصيل: إن كان يثق بهم، وأنهم سوف يذبحونه فلا بأس، ويكونون وكلاء له، أما إذا لم يثق بهم بحيث يخشى أنهم سيأخذونه ثم يذهبون فيبيعونه، فهذا لا يجزئه.

(السؤال) لو قال قائل: هذا جار لي فقير وطلب مني أن أعطيه أضحيتي يذبحها ويتصدق بها، فهل الأفضل أن يُعطيه إياها أو الأفضل أن يعطيه غيرها ليضحي بها لنفسه؟

(الجواب) الثاني أفضل، ويكتب لك أجر أضحيته؛ لأنك ساعدته على ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إلاَّ أن يُبْدِلَهَا بِخَيرٍ مِنْهَا ـ)

(السؤال) ما حكم إبدال الأضحية المعينة بعد تعيينها ؟

(الجواب) للحنابلة قولان في ذلك .

أحدهما : أنه يجوز بيعها أو إبدالها بخير منها ؛ لأنها عين يجوز إبدالها ، فجاز بيعها كما قبل إيجابها .

والثاني : وهو المذهب ، أنه لا يجوز بيعها ؛ لأن المضحي جعلها قربة فلم يجز بيعها كالوقف ، غير أنه يجوز إبدالها بما هو خير منها من جنسها لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها ، وإنما انتقل إلى خير منها ، فكأنه ضم زيادة إليها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجُزُّ صُوفَها وَنَحْوَه إنْ كَانَ أنْفَعَ لَهَا ـ)

(السؤال) ما حكم جز صوف الأضحية ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني وهو حنبلي: وأما صوفها فإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه كما أنه ليس له أخذ أجزائها. انتهى.

(السؤال) لو قال: أنا أريد أن أجز صوفها؛ لأنتفع به، قلنا: لا يجوز إلا إذا كان أنفع لها فلا بأس، وكيف يمكن أن يكون أنفع لها ؟

(الجواب) يمكن إذا كان عليها صوف كثير يؤذيها، وكان في جزه راحة لها، أو حصل فيها جرح وجز الشعر من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد أو من أجل مداواته.

والخلاصة أنه إذا كان جز الصوف أنفع فإنه يجزه، وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر فلا يجوز؛ لأن المؤلف قيده بما إذا كان أنفع.

(السؤال) ما حكم حلب الأضحية ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حلب الأضحية، والصحيح أنه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضر بها، وقد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ـ)

(السؤال) ما حكم جمع جلود الأضاحي وبيعها والتصدق بثمنها ؟

(الجواب) لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته.

(السؤال) مـا تعليـلهم على عـدم الجواز ؟

(الجواب) لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها ، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه ، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئا على سبيل الأجرة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يُعْطِي جَازِرَهَا أجرَتَه مِنْهَا ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لحديث علي . رضي الله عنه . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً؛ ولأن هذا الجازر نائب عنه، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه، فإذا كان ملزماً بأن يذبحها؛ من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يعطي الجازر منها أجرته، وهو وكيل عنه.

(السؤال) قد يقول قائل: ألستم تجيزون أن يعطى العامل على الزكاة من الزكاة، فلماذا لا يجوز أن نعطي جازر الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العامل على الزكاة؟

(الجواب) الفرق ظاهر؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان شخصاً يفرق زكاته، فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها.

فمثلاً لو أن إنساناً أرسل إلى شخص عشرة آلاف ريال، وقال له: خذ هذه وزعها زكاة، فهذا الذي أخذ العشرة آلاف لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولاها من قبل ولي الأمر.

(السؤال) هل يجوز أن يعطيه شيئاً من الأجرة ؟

(الجواب) لا، يعني لو قال اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً، فلا يجوز؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحماً أخرجه لله، وهذا لا يجوز.

(السؤال) هل يجوز أن يعطيه هدية أو صدقة ؟

(الجواب) يجوز كغيره إن كان فقيراً يعطيه صدقة، وإن كان غنياً يعطيه هدية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يَبِيعُ جِلْدَهَا، ولاَ شَيْئاً مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ ـ)

(السؤال) حكم بيع جلد الأضحية ؟

(الجواب) لا يجوز. وهذا قول الشافعية ورواية عند الحنابلة.

(السؤال) ما التعليل على عدم الجواز ؟

(الجواب) أنه جعل الأضيحة كلها لله تعالى فلم يَجُزْ له بيع شيء منها، كالوقف.

(السؤال) ما دليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) ما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه ما عندنا البخاري ومسلم والجلال بالكسر ما يكون على الإبل من أكسية ونحوها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْه ـ)

(السؤال) مـا صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها، وصارت لا تستطيع المشي مع الصحاح بعد أن عينها، فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزئه؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعيبها بتعديه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه فيذبحها وتجزئه، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذن له النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يضحي بها ، وذلك لأن فقد الألية عيب يمنع الإجزاء، لكنه لما كان هذا العيب بعد التعيين، وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه أمين، ولا ضمان عليه.

(السؤال) إذا تعيبت الأضحية بفعله هل تجزئ ؟

(الجواب) إذا تعيبت بفعله، أو تفريطه: بأن تكون بعيراً حمل عليها ما لا تستطيع أن تحمله، ثم عثرت وانكسرت، ففي هذه الحال يضمنها بمثلها أو خير منها، وكذلك لو كان بتفريطه، كأن يترك الأضحية في مكان بارد، في ليلة شاتية، فتأثرت من البرد، ففي هذه الحال يجب عليه ضمانها بمثلها أو خير منها؛ لأنه فرط، فلتفريطه يجب عليه الضمان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إلاَّ أن تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبل التَّعيين ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) رجل عليه هدي تمتع، وهدي التمتع واجب في ذمته وليس واجباً بالتعيين، لكن هدي التطوع لا يجب عليه إلا إذا عينه فيجب عليه ذبحه، والفرق أن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً، والواجب بالتعيين وأصله تطوع فيه هذا التفصيل الذي سبق وهو أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه.

مثال الواجب في الذمة قبل التعيين: اشترى رجل هدي تمتع وعينه، ثم بعد ذلك عثر هذا الهدي وانكسر، فلا يجزئه

أن يذبحه لما كان منكسراً؛ لأنه قد وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هدياً لا عيب فيه، وهذا الهدي فيه عيب فليزمه أن يبدله بمثله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أفْضَلُ مِن الصَّدَقَة بِثَمَنِهَا ـ)

(السؤال) ما المراد بالأضحية ؟

(الجواب) هي: ما يذبح من النعم في أيام الأضحى تقرباً إلى الله . عزّ وجل ..

(السؤال) ما الدليل على سنيتها ؟

(الجواب) لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم داوم عليها وضحى عشر سنوات، وحث عليها حتى قال: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانه ، وكان يظهرها على أنها شعيرة من شعائر الإسلام، حتى إنه يخرج بأضحيته إلى المصلى، ويذبحها بالمصلى، ولهذا اختلف العلماء هل هي سنة مؤكدة لا يكره تركها، أو سنة يكره تركها.

(السؤال) لو قال شخص: أنا عندي خمسمائة ريال، هل الأفضل أن أتصدق بها أو أن أضحي بها؟

(الجواب) قلنا: الأفضل أن تضحي بها.

(السؤال) فإن قال: لو اشتريت بها لحماً كثيراً أكثر من قيمة الشاة أربع مرات، أو خمس مرات، فهل هذا أفضل أو أن أضحي؟

(الجواب) قلنا: الأفضل أن تضحي، فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله . تعالى . بذبحها لقول الله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}، كما أن عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه.

(السؤال) فإن قال قائل: لو كان في المسلمين مسغبة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة المسلمين فأيهما أولى؟

(الجواب) في هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسنة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أفْضَلُ مِن الصَّدَقَة بِثَمَنِهَا ـ)

(السؤال) أيهما أفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها ؟

(الجواب) ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

(السؤال) لمـاذا الذبح أفضل ؟

(الجواب) لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلّم والمسلمين معه ؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى ، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة .

ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلّم لأمته بقوله أو فعله ، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة ، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لبينه أيضاً لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن صلى الله عليه وسلّم ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم فقال : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء.

فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها . متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله : الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه .

قال : ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِرَان بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ أنْ يَأكُلَ وَيَهْدِي وَيَتَصدَّقَ ـ)

(السؤال) ما حكم الأكل من الأضحية ؟

(الجواب) الأضحية سنة مؤكدة للقادر ويسن الأكل منها كما يسن الإهداء منها والتصدق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته رواه أحمد. وثبت عنه أنه قال في لحوم الضحايا: فكلوا وادخروا وتصدقوا. رواه مسلم.

(السؤال) ما حكم الاكل من الأضحية إذا وجبت ؟

(الجواب) إذا وجبت فاختلف العلماء في جواز الأكل منها، فالشافعية ورواية عند الحنابلة على عدم جواز الأكل منها، قال في الإنصاف من كتب الحنابلة : قوله والسنة أن يأكل ثلثها. ويهدي ثلثها. ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر : جاز .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم . ... تنبيهان أحدهما : هذا الحكم إذا قلنا: هي سنة.

وكذا الحكم إذا قلنا: إنها واجبة فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها, على الصحيح من المذهب.

صححه في المستوعب, والفروع, والفائق, وغيرهم. ونصره المصنف والشارح وغيرهما، وقيل: لا يجوز الأكل منها، قدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الهداية, والمذهب، ومسبوك الذهب, والتلخيص, والحاويين, والزركشي, وغيرهم. انتهى.

(السؤال) هـ يستحب اكل شئ معين من الأضحية ؟

(الجواب) استحب بعض العلماء : أن يأكل من كبدها.

(السؤال) ما تعليلهم على الاستحباب ؟

(الجواب) أن الكبد أسرع نضوجاً؛ لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير، فإذا اختار أن يأكل منها وطبخها صار من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم، والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ أثْلاَثاً وَإنْ أكَلَهَا إلاَّ أوقيةً تَصَدَّقَ بِهَا جَاز، وَإلاَّ ضَمنها _)

(السؤال) ما كيفية تقسيم الأضحية في الأكل والصدقة ؟

(الجواب) استحب جماعة من الفقهاء تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام.

قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبعض الفقهاء قال: تجعل نصفين: يأكل نصفا، ويتصدق بنصف.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن.

(السؤال) ما حكم الأكل من اضحية اليتيم ؟

(الجواب) قال بعض العلماء: إذا كانت ليتيم فإنه لا يأكل منها، ولا يهدي، ولا يتصدق إلا مقدار الواجب فقط، وهو أقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع به.

ولكن الصحيح أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيؤكل منها، ويهدى، ويتصدق.

(السؤال) ما حكم الأضحية من مال اليتيم ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في الأضحية من مال اليتيم.

القول الاول : ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز لولي اليتيم التضحية من مال اليتيم

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الجواز ؟

(الجواب) لأنه مأمور بالاحتياط لماله وممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية والرواية الثانية عن أحمد إلى جواز الأضحية من مال اليتيم إن كان موسرا.

تنبيه : لو ضحى الولي من مال اليتيم فلا يتصدق منها بشيء ويدخر جميعها له لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم.

ويمكن القول بأنه إذا كان اليتيم يعقل الأضحية ويفرح قلبه بها وينكسر بتركها فالأولى التضحية من ماله حينئذ لحصول الفائدة منها من باب التوسعة عليه وتطييب قلبه وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، وإذا كان

اليتيم لا يعقل الأضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر بتركها فالأولى عدم التضحية والمحافظة على ماله لعدم حصول الفائدة في هذه الحالة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْرُمُ عَلَى مَن يُضَحِّي أن يَأخُذَ فِي العَشْرِ مِن شَعْرِهِ أوْ بَشَرتِهِ شيئاً ـ)

(السؤال) ماذا يحرم على المضحي ؟

(الجواب) إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحدٌ أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده ، ولا يُمنع من لبس الجديد ووضع الحناء والطيب ، ولا مباشرة زوجته أو جماعها.

وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله ، ودون من وكَّله بذبح الأضحية ، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده ، ولا على الوكيل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) رواه مسلم وفي رواية : فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا . والبشرة : ظاهر الجلد الإنسان.

(السؤال) هل يمسك عن شعره وأظفاره من يُضحَّى عنه ؟

(الجواب) (الجواب) من يُضَحَّى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك،

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) الدليل على هذا ما يلي:

أولاً: أن هذا هو ظاهر الحديث، وهو أن التحريم خاص بمن يضحي، وعلى هذا فيكون التحريم مختصاً برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم.

ثانياً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم عنه، وهذا هو القول الراجح.

(السؤال) فإن قال قائل: ما وجه قول من يقول: إنه يحرم على من يضحي أو يضحى عنه؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : وجهه أنهم قاسوا المضحى عنه على المضحي؛ لاشتراكهم في الأجر، فكما أن المضحي يؤجر فالمضحى عنه يؤجر أيضاً، فلما اشتركا في الأجر اشتركا في الحكم.

فيقال: هذا القياس لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، أي: غير معتبر

ولا يرجع إليه، ثم إن التساوي ممنوع، فإنهما وإن أجرا على هذه الأضحية، فإن أجر من بذل المال، وتعب في ذبحها لا يساويه أجر من ضُحي عنه فقط، بل من بذل المال أكثر أجراً ممن لم يبذله.

(السؤال) متى يجوز للمضحي الأخذ من شعره وظفره ؟

(الجواب) إلى أن يضحي، فإن ضحى يوم العيد انفك ذلك عنه يوم العيد، وإن تأخر إلى اليوم الثاني، أو الثالث لم ينفك عنه ذلك إلا في اليوم الثاني أو الثالث حتى يضحي.

(السؤال) لو أخذ المضحي شيئاً من ذلك فهل عليه فدية ؟

(الجواب) لا فدية عليه وهو كذلك، ولا يصح أن يقاس على المحرم؛ لأن الاختلاف ظاهر لما يلي:

أولاً: المحرم لا يحرم عليه إلا أخذ الرأس، وما سواه فإنه بالقياس، وهذا الحديث عام للرأس وغير الرأس.

ثانياً: المحرم لا يحرم عليه أخذ شيء من بشرته، وهذا يحرم.

ثالثاً: المحرم عليه محظورات أخرى غير هذا، فالإحرام أشد وأوكد فلذلك وجبت الفدية فيه، أما هذا فإنه لا فدية فيه.

(السؤال) لو أخذ الإنسان وتجاوز هل تقبل أضحيته؟

(الجواب) نعم تقبل لكنه يكون عاصياً، وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة.

وإذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية.

فَصْـلٌ

(السؤال) ما تعريف العقيقة لغة ؟

(الجواب) العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، فهي عقيقة بمعنى معقوقة، والعق في اللغة القطع، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما.

(السؤال) ما تعريف العقيقة شرعـاً ؟

(الجواب) الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى.

(السؤال) لماذا سُمّيت عقيقة ؟

(الجواب) لأنها تقطع عروقها عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كل شيء.

(السؤال) لو قال قائل: الذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح أن تسمى عقيقة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى، ولهذا نسمي المزدلفة جمعاً ولا نسمي عرفة جمعاً ولا نسمي منى جمعاً، فما سمي لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فيسمى بهذه التسمية؛ ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة، ولا الهدي عقيقة، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه.

وعند العامة تسمى العقيقة تميمة، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود، وأخذوا هذا من قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث: كل غلام مرتَهَن بعقيقته ، فإن المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ تُسنُّ العَقِيقةُ _)

(السؤال) ما حكم العقيقة ؟

(الجواب) سنة في حق الأب، وهي سنة مؤكدة حتى أن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

(السؤال) إذا لم يكن الأب موجوداً فهل تسن في بقية العصبة أو في حق الأم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الظاهر أنه إذا لم يكن الأب موجوداً كما لو مات وابنه حمل، فإن الأم تقوم مقام الأب في هذه المسألة.

(السؤال) هل يشترط في ذلك القدرة؟ أو حتى للفقير؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إذا كانت الواجبات الشرعية يشترط فيها القدرة فالمستحبات من باب أولى، فالفقير لا نقول له: اذهب واقترض.

(السؤال) إذا كان الإنسان لا يجد الآن، إلا أنه في أمل الوجود كموظف ولد له ولد في نصف الشهر، وراتبه على قدر حاجته فهو الآن ليس عنده دراهم، لكن في آخر الشهر سيجد الدراهم، فهل نقول: اقترض ثمن العقيقة واشتر به حتى يأتيك الراتب، أو نقول: انتظر حتى يأتيك الراتب؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الثاني أحسن؛ لأنه يحصل به إبراء الذمة، ولا يدري الإنسان ربما تحصل فيما بين ولادة المولود وبين حلول الراتب أشياء تستلزم الأموال فيأتيه مرض، أو تنكسر السيارة، وما أشبه

السابع، أو في اليوم ذلك، فالأولى أن يقال: لا تقترض حتى إن رجوت الوفاء عن قرب فانتظر، والعقيقة الرابع عشر، أو الحادي والعشرين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ عَن الغُلاَمِ شَاتَان ـ)

(السؤال) ما المراد بالغلام ؟

(الجواب) الذكـر:

(السؤال) ما الذي ينبغي أن تكون عليه الشاتان ؟

(الجواب) ينبغي أن تكون الشاتان متقاربتين سناً وحجماً وشبهاً وسمناً، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل.

(السؤال) إذا لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة هل تجزئ ؟

(الجواب) يقول الإمام العثيمين : أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَعَن الجَارِيَةِ شَاةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالجارية ؟

(الجواب) الجارية الأنثى، وهذا أحد المواضع التي يكون فيها الرجل ضعف المرأة.

(السؤال) هل هناك مواضع أخرى تختلف فيها المرأة ؟

(الجواب) نعم، هي:

1- الفرائض:

2- الدية:

3- الشهادة:

4- الصلاة، لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً على المشهور عند أكثر العلماء، فإذا كانت امرأة تحيض أكثر الحيض صار لها من الصلاة في كل شهر نصف شهر فيزيد الرجل عليها بنصف شهر، 5- العطية إذا أعطى الإنسان أولاده فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين،

6- وأيضاً ورد في حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها.

(السؤال) مـا الدليل على التفريق بين الجارية والغلام في العقيقة ؟

(الجواب) لما روته عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، أخرجه الإمام أحمد ؛ والترمذي ؛ وصححه الترمذي وابن حبان.

(السؤال) ما المراد بالمكافأة في الحديث ؟

(الجواب) المكافأة قيل في معناها ثلاثة أقوال.

1- المكافأة للسن المعتبر في الإجزاء، فلا تجزئ العقيقة بما دون.

2- أن المراد ذبحهما معا، فلا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى.

3- التقارب في السن والشبه ، وهذا أولى الأقوال.

(السؤال) لو أن عند إنسان سبع بنات لم يعق عنهن، فهل يجزئ أن يذبح عنهن بعيراً ؟

(الجواب) لا يجزئ.

(السؤال) لو ذبح عن واحدة بعيراً هل يجزئ ؟

(الجواب) فقيل: إنها لا تجزئ؛ لأن هذا خلاف ما عينه الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وقيل: تجزئ؛ لأنها خير من الشاة.

(السؤال) هل يصح في العقيقة سُبع بدنة أو بقرة ؟

(الجواب) اختلف الجمهور بعد اتفاقهم في الإجزاء في البقر والإبل هل تجزئ عن واحد أم عن سبعة؟

القول الأول : إجزاء الاشتراك في العقيقة، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

(السؤال) بمـاذا احتج أصحاب هذا القـول ؟

(الجواب) احتجّوا بتعليلين.

العلة الأولى : القياس على الاشتراك في الهَدْيِ والأضحية.

(السؤال) هل تعليلهم بالقياس صحيح ؟

(الجواب) لم يَرِدْ الاشتراك في العقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مما تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية.

العلة الثانية : أنه لا دليلَ يَمنَعُ من إجزائه في العقيقة.

(السؤال) هل تعليلهم أنه لا دليلَ يَمنَعُ من إجزائه في العقيقة صحيح ؟

(الجواب) يقـال أَنَّ الذي شرع الاشتراك في الهدايا، هو الذي شرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين وعن الجارية دمٌ مستقل؛ فلا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة.

القول الثاني: لا يجزئ الاشتراك في العقيقة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو ما رجحه الإمام ابن القيم، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله

(السؤال) بمـاذا احتج أصحاب هذا القـول ؟

(الجواب) احتجّوا بما يلي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.أخرجه أبو داود

2- قوله صلى الله عليه وسلم: الغلام مرتَهنٌ بعقيقته؛ يُذبح عنه يوم السابع، ويُسمَى ويحلق رأسه. أخرجه الترمذي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ _)

(السؤال) متى تُذبح العقيقة ؟

(الجواب) تستحب العقيقة عن المولود في اليوم السابع.

(السؤال) مـا الدليـل على ذلـك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.

(السؤال) كيف يتم تحديد اليوم السابع من الولادة الذي يستحب فيه ذبح العقيقة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : إذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرًّا.

(السؤال) ما الحكمة أنها تكون في اليوم السابع ؟

(الجواب) لأن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.

(السؤال) ماذا يترتب على تعليلهم بهذه الحكمة ؟

(الجواب) أنه لو مات الطفل قبل السابع فإنها تسقط العقيقة؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: تذبح يوم السابع ، ولكن هذا التعليل قد يكون الإنسان في شك منه، ويقول: إن الرسول صلّى الله عليه وسلّم اختار اليوم السابع؛ لأن هناك أشياء كثيرة معلقة بالعدد سبعة، ولا ندري هل لحكمة أو لا؟ وعليه تسن العقيقة ولو مات قبل السابع.

(السؤال) إذا ولد الطفل ميتاً هل يُعق عنه ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم المولود الذي يولد ميتاً بعد أن نفخت فيه الروح، أو يموت بعد ولادته بيسير، سواء أكمل ستة أشهر أم لا.

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعق عنه.

(السؤال) ما تعليلهم على هذ القول ؟

(الجواب) لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، بخلاف من خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعق عنه؛ لأنه ليس بإنسان ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة.

القول الثاني : يرى المالكية والحنفية أنه لا يعق عنه.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لأن العقيقة إنما تشرع في اليوم السابع فقط.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) حديث سمرة رضي الله عنه قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

(السؤال) من الذي يعق عنه والذي لا يعق عنه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : عندنا أربع مراتب:

الأول: خرج قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له.

الثانية: خرج ميتاً بعد نفخ الروح، ففيه قولان للعلماء.

الثالثة: خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالعق أقوى من القول بالعق في المسألة التي قبلها.

الرابعة: بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن يعق عنه قولاً واحداً.

(السؤال) ما حكم تسمية المولود قبل ولادته ؟

(الجواب) يجوز أن يسمى قبل السابع وبعد الولادة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن ابنه إبراهيم عندما ولد: ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم. وسمى ابن أبي طلحة عبد الله وحنكه يوم ولادته؛ كما في الصحيحين.

القول الأول : المشهور من مذهب الشافعيه ونص عليه في الروضة أنه يسمى في اليوم السابع.

(السؤال) ما دليلهـم على ذلك ؟

(الجواب) حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله قال: الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى : يوم السابع.

واحتجوا باحاديث اخرى لاتخلو من مقال كحديث :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وأسماهما يوم السابع.

(السؤال) ما صحـة الحديث ؟

(الجواب) اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي و صحح اسناده ابن حجر رحمه الله.

القول الثاني : وذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى انه يسمى في يوم مولده.

(السؤال) مـا دليـل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة فمنها :

1- حديث أنس رضي الله عنه أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم . رواه مسلم

2- وعن سهل بن سعد قال : أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال اين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال ما اسمه قال فلان ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر.

3- حديث ابي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى . وهو في الصحيح

4- حديث عبدالله ابن الزبير عند البخاري وغيرها من الاحاديث

قال البيهقي رحمه الله : احاديث تسمية المولود حين الولادة أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع.

القول الثالث : و ذهب بعض اهل العلم الى جواز ذلك مع استحباب تسميته في السابع وذهب البخارى رحمه الله تعالى الى التفصيل في ذلك (ولعل هذا مما انفرد به رحمه الله) فذهب الى انه اذا كان سيعق عنه يسمى في اليوم السابع واذا لم ينوى الاب ان يعق عنه فيسميه حال مولده.

ولهذا بوب البخارى رحمه الله علي حديث ابي موسى بقوله.

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

(السؤال) ما حكم حلق رأس المولود ؟

(الجواب) حلق شعر المولود ذكراً كان أو أنثى من السنة، وليس بواجب، ثم إن فيه فائدة يذكرها أهل الطب وهي أن هذا الحلق يقوي جلدة الرأس.

(السؤال) ما الدليل على أن من السنة حلق رأس المولود ؟

(الجواب) ما رواه أحمد والترمذي وصححه عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى.

(السؤال) هل يشرع التصدق بوزن شعره من الفضة ؟

(الجواب) نعم يتصدق بوزنه من الفضة.

(السؤال) مـا االدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ "وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي.

(السؤال) هل من السنة حلق شعر المولودة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : اختلف الفقهاء في حلق شعر المولودة الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يحلق ، كما يحلق شعر الذكر، وذهب الحنابلة إلى عدم الحلق.

(السؤال) ما حجة القائلين بالجواز ؟

(الجواب) ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ، ورواه البيهقي مرفوعا من رواية علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة قال النووي: وفي إسناده ضعف.

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى عدم الحلق.

(السؤال) ما دليل الحنابلة على عدم الجواز ؟

(الجواب) أن الأصل النهي عن حلق شعر المرأة ، ولم يرد حلق شعر المولود إلا في الغلام الذكر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شعر المولود يحلق في اليوم السابع إذا كان ذكرا ،

وأما الأنثى فلا يحلق رأسها، وإذا حلق شعر الرأس ، فإنه يتصدق بوزنه فضة ، كما جاء في الحديث.

(السؤال) هل من المستحب التمسك بأسماء جميع الصحابة أو الصحابيات ؟

(الجواب) ليس من المستحب ، فقد كان من أسمائهم ما هو مقبول معروف في محيطهم ، إلا أنه مستغرب في مجتمع آخر .

(السؤال) ما المستحب أن يكون عليه الاسم ؟

(الجواب) أن يكون حسناً في المعنى ، ملائماً لحال المُسمَّى ، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته " انتهى.

فعلى الوالدين أن يختاروا اسماً حسناً لولدهم ، ولا يكون شاذاً أو غريباً عن المجتمع الذي يعيشان فيه ، فإن غرابة الاسم قد تكون سبباً للاستهزاء به أو بصاحبه ، وقد يخجل صاحبه من ذكر اسمه أمام الناس.

فمن أراد أن يتشبه بأسماء الصحابة والأنبياء والصالحين ، فليختر منها ما يناسبه ويناسب مجتمعه وقومه.

(السؤال) هل يلزم غير العرب أن يتسموا بالأسماء العربية ؟

(الجواب) لا يلزم، والواجب هو الابتعاد عما يختص به أهل الديانات الأخرى من الأسماء ، وما يغلب استعماله في أهل تلك الديانة.

كجرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها ، لا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ؛ لما فيه من مشابهة النصارى فيما يختصون به نقلا عن أحكام أهل الذمة" لابن القيم.

أما إذا كان اسما أعجميا غير عربي ذا معنى حسن طيب ، فلا حرج من استعماله والتسمي به ، فقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتسمون ويسمون أبناءهم بأسماء حسنة طيبة ، يأخذونها من عرفهم وعوائدهم ، ولا يلتزمون فيها العربية ، ومن ذلك : إسرائيل وإسحاق وموسى وهارون.

(السؤال) ما الذي ينبغي اجتنابه في أسماء البنات ؟

(الجواب) ينبغي اجتناب الأسماء التي فيها معانٍ تلحظ الشهوة ، مثل : فتنة أو فاتن ، وكذا ناهد أو ناهدة (وهي التي ارتفع ثديها وبرز)

كما يجب تجنب تسمية الإناث بأسماء الملائكة ، لأن في ذلك تشبهاً بالمشركين في ظنهم أن الملائكة بنات الله.

يقول الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله :

أما تسمية النساء بأسماء الملائكة ، فظاهر الحرمة ؛ لأن فيها مضاهاةً للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن قولهم ، وقريب من هذا يعني في الحرمة تسمية البنت : ملاك ، ملكة " انتهى "تسمية المولود".

(السؤال) ما الأسماء التي ينبغي التسمي بها ؟

(الجواب) الأسماء المباحة المقترحة فهي كثيرة جدا ، ولا يمكن حصرها ، لكن نذكر شيئاً منها

آمنة : هي المطمئنة التي لا تخاف.

شَيْماء : ذات الشيم والفضائل.

أروى : أنثى الوعل ، وبمعنى أحسن وأبهى.

عائشة : ذات حياة.

أسماء : قيل مشتق من الوسامة وقيل من السمو وهو العلو.

ريم الغزال شديد البياض.

عالية : من الرفعة والعلو.

جويرية : تصغير جارية ، وهو اسم إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رحمة : هي اللين والشفقة.

بسمة : انفراج الشفتين تعبيرا عن السرور.

رزان : الوقور من النساء.

عفاف : من العفة والطهارة والنزهة.

زينب : شجرة طيبة الرائحة.

سارة : تضفي السرور على النفس.

ميمونة : هي المرأة المباركة.

رانية : مطيلة النظر مع سكون الطرف.

سعاد : التوفيق واليمن والبركة ، ونقيض الشقاء.

مريم : اسم عبري بمعنى مرتفعة أو سيدة البحر.

سلمى : امرأة ناعمة الأطراف ، ومن السلامة أيضا.

نورة : قبس من الضوء.

سُمَيَّة : تصغير سماء، بمعنى سامية عالية رفيعة الشأن.

هاجر : الجيد الحسن ، والفائق على غيره.

(السؤال) هل الأصل في التسمية الأب أم الأم ؟

(الجواب) قال إمام العثيمين : الأصل أن التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا تبسط مع أهله واستشار في هذه الأمور أنه من الخيرية بلا شك، ولأجل أن تطيب القلوب.

وأحياناً يتعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث يتفق عليه الطرفان فهو أحسن؛ لأنه كلما حصل الاتفاق فهو أحسن وأطيب للقلب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أربَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرين ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلك ؟

الجواب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلإِحْدَى وَعِشْرِينَ. أخرجه الحاكم ، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه الألباني لعلتين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ تُنْزَعُ جُدُولاً وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمُهَا ـ)

(السؤال) ما حكم كسـر عظم العقيقة ؟

(الجواب) الأحاديث الواردة في النهي عن كسر عظم العقيقة لا تثبت عند التحقيق، كما أشار إلى ذلك الإمام النووي في المجموع والمحدث الألباني في إرواء الغليل.

ولهذا ذهب الإمام مالك وابن شهاب وغيرهما إلى أنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، وقالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك.

أفاد ذلك ابن القيم في تحفة المودود.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حُكمُهَا كَالأضْحِيَةِ ـ)

(السؤال) ما شرط العقيقة ؟

(الجواب) حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها:

أولاً: أنه لا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلو عق الإنسان بفرس لم تقبل؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وقد قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

ثانياً: أنه لا بد أن تبلغ السن المعتبرة، وهو ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وسنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل.

ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور البيِّن، والمرض البين، والعرج البين، وما أشبه ذلك.

(السؤال) بماذا تخالف الأضحية العقيقة ؟

(الجواب) تخالف الأضحية في مسائل منها:

أولاً: أن طبخها أفضل من توزيعها نيِّة؛ لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له.

ثانياً: ما سبق أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها.

ثالثاً: ما ذكره المؤلف أنه لا يجزئ فيها شرك في دم بقوله:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ أَنَّه لاَ يُجْزِئ فِيها شرِك فِي دَمٍ ـ)

(السؤال) هل يجزئ في في العقيقة شرك دم ؟

(الجواب) لا تجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لما يلي:

أولاً: أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانياً: أنها فداء، والفداء لا يتبعض؛ فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً.

قال الإمام العثيمين : التعليل الأول لا شك أنه الأصوب؛ لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلاَ العَتِيرَةُ ـ)

(السؤال) ما المراد بالفرعة ؟

(الجواب) الفرعة هي ذبح أول ولد للناقة، فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لآلهتهم تقرباً إليها، ومعلوم أن الإنسان إذا ذبح على هذا الوجه كان شركاً أكبر لا إشكال فيه.

(السؤال) لو ذبح شكراً لله على نعمته ولم يقصدها تقربا لغير الله ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لو ذبح شكراً لله على نعمته لكون هذه الناقة ولدت، فيذبح أول نتاج لها شكراً لله . عزّ وجل .؛ من أجل أن يبارك الله له في النتاج المستقبل، فهنا لا شك أن النية تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية تماماً، ولكنها توافق ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الفعل وإن اختلفت النية، فهل يقال: إنها من أجل ذلك يُنْهى عنها كما نهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله؟ هذا هو التعليل الصحيح لولا أنه ورد في السنة ما يدل على الجواز؛ وعلى هذا فنقول:

إن ذبح الإنسان الفرعة بقصد كقصد أهل الجاهلية فهو شرك محرم لا إشكال فيه، وإن ذبحها من أجل أن يكون ذلك شكراً لله على هذا النتاج الذي هذا أوله، ولتحصل البركة في المستقبل فهذا لا بأس به.

(السؤال) ما المراد بالعتيرة ؟

(الجواب) هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب , وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كذبح الأضحية في عيد الأضحى.

(السؤال) ما حكم العتيرة ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكمها , وسبب اختلافهم : اختلاف الأحاديث الواردة فيها , فمنها ما أمر بها ورخص فيها , ومنها ما نهى عنها.

قال الإمام العثيمين : الذي يترجح عندي أن الفرعة لا بأس بها لورود السنة بها، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهية؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم نفى ذلك وقال: لا فرع ولا عتيرة.

وبهذا يكون قد انتهى باب الأضاحي، والهدي، وبه يتبين لنا أن الدماء المشروعة ثلاثة أقسام: هدي وأضحية وعقيقة.

(السؤال) ما حكم يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب ؟

(الجواب) هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً، فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور فهذا لا بأس به.

(السؤال) ما حكم يفعله بعض الناس الآن إذا كان في رمضان ذبحوا ذبائح وقالوا: هذا عشاء الأب، وهذا عشاء الأم، وهذا عشاء الجد، وهذا عشاء الخالة، عشاء الوالدين ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا ليس بمشروع إلا إذا ذبح الإنسان هذا من أجل اللحم، لا من أجل أن يتقرب إلى الله بالذبح، فإن كان هذا الأول فإنه لا بأس به فقد يقول: أنا لا أريد أن أذهب إلى المجزرة وأريد أن أذبح الشاة عندي، وآكل لحمها فقط، لا تقرباً إلى الله بالذبح، ولا افتخاراً فيقال: ذبح عن أبيه شاة أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

والهدي منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع، فالواجب هدي المتعة والقران، والتطوع أن يتقرب الإنسان إلى الله . عزّ وجل . بذبح شاة، أو بعير، أو بقرة في مكة؛ ليتصدق بها على الفقراء بدون سبب.

وأما الدم الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب، فهذا يسمى فدية، ولا يأكل منه صاحبه شيئاً.